

# حَفْظُ مَنْبِيِّ الْمُؤْمِنِ وَرَأْيُهُ

المغفور له العلامة الكبير والفقير المذكور رئيسي المحققين

المرحوم الشيخ على سبب الصالحي  
عليه سحائب الرحمة والرضوان

الطبعة الثانية

سنة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م

طبعت على نسخة المؤلف وصححت بعراقة أحد أفضلي العلماء

حقوق الطبع محفوظة لجهة المؤلف



أمين دار الكتب في كلية الشريعة

مطبعة وادى الملوك  
أول شارع الهرمونى بالقليل  
بالقرب من كاتبة الشريعة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦٦

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (اعلم) أن الشرف في العلم من أفعال  
العقل الأخلاقية فيجب عقلاً أن يصان عن العبث والجهالة في المتروع  
فيه الحضرين فلا بد من تصوره بوجه ما والتصديق بقائمة ما ويستحسن  
شرفاء أن يصان عن العبث والجهالة العرفيين وذلك لأن يتصوره قبل  
الشرع فيه بحدة أو رسده وأن يصدق به موضوعية موضوعه وبأن له  
قاعدة معمداً بها مبررية عليه في الواقع وبغير تناقض فيما بين المعلوم أي حادث  
بالقياس إلى علوم آخر في التحصيل بالتقديم والتأخير وبشرفه في نفسه  
وبواسطته وتسويته باسمه وبسم الله إجالة هذا ما ذكره السيد الشريف  
في حواري النطب وهي مقدمات المتروع المسماة بالرؤوس الهاشمية وزاد  
بعضه التصديق باستمداده وبحكمه فهذه أهور عشرة والأحسن في  
التعليم أن تذكر كلها صدر العلم وقد يكتفى بعضها ولا حجر في شيء  
من ذلك إذ لا ضرورة ثم إلا إلى التصور بوجه ما والتصديق بقائمة  
ما وإذا قد أتينا على عدها فلا جرم حق علينا أن نشرع في تفصيلها  
فنتقول (اعلم) إن أصل الشرف في العلم إنما يتوقف على تصوره بوجه  
ما وعلى التصديق بقائمة ما وإلا استحال المتروع فيه ضرورة أن  
المجهول المطلق يستحيل طلبه وأما الشرف فيه على بصيرة فيتوقف  
على تصوره بحدة أو رسده لأنه إذا تصوره بذلك وقف على جميع

مسائله إجمالاً حتى ان كل مسألة ترد عليه علم أنها من ذلك العلم أي حصل له قدرة تامة بها يتمكن من تمييز مسائله عن غيرها مثلاً من تصور النحو بأنه علم بأصول يعرف بها أحوال أواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي أن كل مسألة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فإذا ورد عليه مسألة معينة منها يتمكن بذلك من أن يعلم أنها من النحو لأن يقول هذه المسألة لها مدخل في معرفة إعراب الكلمة أو بناها وكل مسألة كذلك فهي من النحو والتعرif الذي يتوقف عليه الشروع في العلم هو الأسمى وأما الحقيقى فهو يكون مقدمة للشرع في العلم خلاف وقد بسط في التلويح الفرق بينها فقال ما يعقله الواضع ليضع بازائه اسمها إما أن يكون له ماهية حقيقية أولاً وعلى الأول إما أن يكون متعلقة نفس حقيقة ذلك الشيء أو وجودها واعتبارات منها فتعريف الماهية الحقيقية لسمى الاسم من حيث أنها ماهية حقيقية تعريف حقيقى يفيد تصوير الماهية في الذهن بالذاتيات كلها أو بعضها أو بالعراضيات أو بالمركب منها وتعريف مفهوم الاسم وما يعقله الواضع فوضع الاسم بازائه تعريف اسمى يفيد تبيين ما وضع الاسم بازائه بالفظ أشهر كقولنا الغضنفر الأسد أو بالفظ يشتمل على تفصيل مادل عليه الاسم إجمالاً كقولنا الأصل ماينبني عليه غيره فتعريف المعدومات لا يكون الا اسمياً اذ لا حقائق لها بل مفهومات وتعريف الموجودات قد يكون اسمياً وق، يكون حقيقياً اذ لها مفهومات وحقائق فان قلت ظاهر عبارته يعني صاحب التوضيح مشعر بأن تعريف الماهيات الحقيقة حقيق البة كما أن تعريف الماهيات الاعبارية اسمى البة فلت في المدحول عن ظاهر العبارة سعة إلا أن التحقيق أن الماهية الحقيقة قد تؤخذ من حيث أنها حقيقة لسمى الاسم

وماهيتها الثابتة في نفس الأمر وتعريفها بهذا الاعتبار حقيقية البة لأنه جواب لما التي تطلب الحقيقة وهي فتأخرة عن هل البسيطة الطالبة لوجود الشيء المتأخرة عن ما التي تطلب تفسير الاسم وبيان مفهومه وقد تؤخذ من حيث إنها مفهوم الاسم ومتعقل الواضع عند وضع الاسم وتعريفها بهذا الاعتبار اسمى البة لأنه جواب عن ما التي اطلب مفهوم الاسم ومتعقل الواضع فهذا التعريف قد يكون نفس حقيقة ذلك الشيء لأن يكون متعقل الواضع نفس الحقيقة وقد يكون غيرها وبهذا صرحا بأنه قد يتعدد التعريف الاسمي وال حقيقي إلا أنه قبل العلم بوجود الشيء يكون اسمياً وبعد العلم بوجوده يكون حقيقياً مثلاً تعريف المثلث في مبادئ الهندسة بشكل يحيط به ثلاثة أضلاع تعريف اسمى وبعد الدلالة على وجوده بالبرهان الهندسي يصيير هو بعينه تعريفاً حقيقياً وإنما وجوب التصديق بموضوعية الموضوع ليتاز العلم عند الطالب عزيز امتناع لأن تميز العلوم في أنفسها يتميز الموضوعات لأن كمال النفس الإنسانية في القوة الادراكية إنما هو بمعرفة حقائق الأشياء وأحوالها بقدر الطاقة البشرية ولما كانت الحقائق وأحوالها متعددة متغيرة وكانت معرفتها مختلطة منتشرة متعرجة وغير مستحسنة اقتضى حسن التعليم وتسهيله أن يجعل مضبوطة مهارة فتصدى لذلك الأسائل فسموا المسائل المشتملة على تلك الأحوال والأعراض الذاتية المتعلقة بشيء واحد أما مطلقاً كالعدد للحساب أو من جهة واحدة كالجسم من حيث أنه قابل للحركة والسكن للعلم الطبيعي أو بأشياء متناسبة تناسباً معنداً به سواء كان في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي المشاركة في المقدار لعلم الهندسة أو عرضي كالكتاب والسنة والأجماع والقياس المشاركة في كونها موصلة للاحكم الشرعية العملية لعلم أصول الفقه

علمًا واحداً ودونوه على حدة وسموا ذلك المئء أو تلك الأشياء موضوعاً لذلك العلم لأن موضوعات مئاته راجحة إليه فصارت عندهم كل طائفة من المسائل مشاركة في موضوعها معاً متفرداً متميزاً في نفسه عن طائفة أخرى مشاركة في موضوع آخر فجاءت علومهم متمايزة في أنفسها بتميز موضوعاتها وسلكت الأواخر أيضاً هذه الطريقة في علومهم وهو أمر استحساني إذ لامانع عقلاً من أن تعد كل مسألة علمًا برأه وتفرد بالتعليم ولا من أن تعد مسائل كثيرة غير مشاركة في موضوع واحد سواء كانت متناسبة من وجده آخر أم لا علمًا واحداً وتفرد بالتدوين كما في شرح المواقف بتصريف وإنما وجب تقديم التصديق بنائدة العلم دفعاً للعبث فان الطالب إن لم يعتقد فيه فائدة أصلاً لم يتضمن منه في الشروع قطعاً كما تقدم وإن اعتقد فيه فائدة غير فائدته أمكنه الشروع فيه إلا أنه لا يترتب عليه ما اعتقد بل ما هو فائدته وربما لم تكن موافقة لغرضه فيعد سعيه في تحصيله عيناً عرفاً ولزداد رغبته فيه إذا كان ذلك العلم مهما للطالب بسبب فائدته التي عرفها في فيه حقه من الجد والاجتهد في تحصيله بحسب تلك الفائدة كما في شرح المواقف وإنما وجب تقديم التصديق بمرتبته في ما بين العلوم أي حاله بالقياس إلى علوم آخر في التحصيل بالتقديم والتأخير لمزيد بصيرته وإنما وجب التصديق بشرفه ليعمل قدره ورتبته فيما بين العلوم في وفيه حقه من الجد والاعتناء في اكتسابه واقتناه وإنما وجب تقديم التصديق بمسائله إجمالاً ليتبه الطالب إلى ما يتوجه إليه من المطالب تنبهاً هوجياً لمزيد استبصاره في طلبه وإنما وجب تقديم التصديق بتسويته لأن في بيان تسمية العلم هزيم اطلاع على حالة تقضي بالطالب مع ماسبق إلى كمال استبصاره في شأنه وكذا التصديق بواضعه واستفاداته وحكمه

## بيان مفهوم الموضوع المطلق

وإذ قد علمت أن موضوع العلم من مقدمات الشروع فيه فللشرحه  
فنقول موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية أي ما يبحث في  
ذلك العلم عن عوارض ذلك الموضوع كبدن الانسان لعلم الطب فانه  
باحث عن أحواله من جهة ما يصح ويرض وكأفعال المكلفين لعلم الفقه  
فانه باحث عن أحوالها من حيث تخل وتحرم وتصح وتنسد ومعنى  
البحث عن الأعراض الذاتية جملها على الموضوع أو على أنواعه على  
مأسياً ومعنى العرض المحمول على الشيء الخارج عنه والعرض الذاتي  
ما يلحق الشيء ذاته كالمدرك بالقوة للأمور الغريبة اللاحقة للإنسان  
لذاته أو لجزئه الأعم كالمتيز اللاحق للإنسان بواسطة أنه جسم أو  
المساوي كالمتكلم اللاحق له بواسطة أنه ناطق أو لأمر خارج عنه  
مساو له في الصدق كالمتعجب اللاحق له بواسطة أنه مدرك للأمور  
الغريبة أو في الوجود كالأرض اللاحقة للجسم بواسطة السطح وخرج  
بالذاتية الأعراض الغريبة وهي ما تلحق الشيء بواسطة أمر أخص منه  
كالضاحق اللاحق للحيوان بواسطة أنه إنسان أو بواسطة أمر خارج عنه  
كمتحرك اللاحق للأرض بواسطة أنه جسم وفي حواشى عه: الحكيم  
على القطب مانصه تفصيل الكلام أن كمال الإنسان بمعرفته أعيان  
الموجودات من تصوراتها والتصديق بأحوالها على ما هي عليه بقدر  
الطاقة ولما كان معرفتها بخصوصها متعددة مع عدم إفادتها كمالاً معتداً  
به لتغيرها <sup>إوتبدلها</sup> أخذوا المفهومات الكلية الصادقة عليها ذاتية  
كانت أو عرضية وبحثوا عن أحوالها من حيث انتظامها عليها ليفيد  
علمها بوجه كل علم باقياً أبداً المدهر ولما كانت أحوالها متكررة وضيقها

منشرة مختلطة متعرضاً اعتروا الأحوال الذاتية لمفهوم مفهوم وجعلوها منفردة بالتدوين وعمموا الأحوال الذاتية وفسروها بما يكون محولاً على ذلك المفهوم إما لذاته أو لجزئه الأعم أو المساوي فإن له اختصاصاً بالائيء من حيث كونه من أحوال نفسه أو مقومه أو للخارج المساوي له سواء كان شاملاً لجميع أفراد ذلك المفهوم أو مع مقابله مقابلة العدم والتضاد أو العدم والملائكة دون مقابلة السلب والإيجاب إذ المقابلان تقابل السلب والإيجاب لا اختصاص لها بمعنى دون مفهوم ضبطاً للانتشار بمقدار الامكان فأثبتوا الأحوال الشاملة على الإطلاق لنفس الموضوع والشاملة مع مقابلتها لأنواعه واللاحقة للخارج المساوى لأعراضه الذاتية ثم أن تلك الأعراض لها عوارض ذاتية شاملة لها على الإطلاق أو على التقابل فأثبتوا الأعراض الشاملة على الإطلاق لنفس الأعراض والشاملة على التقابل لأنواع تلك الأعراض وكذلك عوارض تلك العوارض وهذه العوارض قيود للأعراض المثبتة للموضوع أو لأنواعه إلا أنها لكتلة مباحثها جعلت محوّلات على الأعراض وهذا تفصيل ما قالوا معنى البحث عن الأعراض الذاتية أن ثبت تلك الأعراض لنفس الموضوع أو لأنواعه أو لأعراضه الذاتية أو لأنواعها أو أعراض أنواعها وبما ذكرنا اندفع ما قبل مامن علم إلا ويبحث فيه عن الأحوال الخصبة بأنواعه فيكون بحثاً عن الأعراض الفريدة للحوافرها بواسطة أمر أخص كما يبحث في الطبيعي عن الأحوال المختصة بالمعادن والنباتات والحيوان وذلك لأن المبحث عنه في الطبيعي أن الجسم ذو طبيعة أو ذو نفس آلي أو غير آلي وهي من العوارض الذاتية والبحث عن الأحوال المختصة بالعناصر وبالمركبات التامة وغير التامة كلها تفسير لهذه العوارض وقيود لها اه قوله ذاتية كانت كالجسم الطبيعي وقوله

أو عرضية كالدليل السمعي لأصول الفقه وقوله بالشىء هو المفهوم وقوله من أحوال نفسه هو اللاحق لذاته وقوله ومقومه هو اللاحق لجزئه الأعم أو المساوى وفي جعله اللاحق للشىء بواسطة جزئه الأعم من الأعراض الذاتية مخالفة للسيد قدس سره في حواشى المطالع حيث جعله من العوارض الغريبة بما بينه ثم وقوله سواء كان أى ما يكون محولاً وقوله على الاطلاق أى عن تقييده بكونه مع مقابله وقوله مع مقابله إلى آخره معناه أن يكون هو مع مقابله شاملين له مختصين به كلاستقامة والانحناء المفسر بما يتناول الاستدارة وغيرها بالقياس إلى الخطط فليس الضحك وعدمه من هذا القبيل بالقياس إلى الحيوان إذ ليسا مختصين به كما في حواشى المطالع وقوله ضبطاً إلى آخره عليه لا يعتبروا الخ وقوله لنفس الموضوع كقولنا الدليل السمعي يثبت الحكم وقد يثبت له مع عرضه الذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلعاً ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد أخذ في المسألة مع كونه وسطاً في النسبة وهو عرض ذاتي ومعنى كونه وسطاً في النسبة أنه وسط بين مقدارين نسبته إلى أحد هما كنسبة الآخر إليه كالأربعة بين الاثنين والثمانية فانها نصف الثانية كما إن الاثنين نصف لها ومعنى كونه ضلعاً ما يحيط به الطرفان أن الحاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من ضرب أحد الطرفين في الآخر كذا في القطب وحواشى عبد الحكم وقوله والشاملة مع مقابليها لأنواعه كقولنا كل خط يمكن تنسيقه فان الخط نوع من المقدار وقد يثبت لنوع الموضوع مع عرضه كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه إما قائمتان أو متساويتان لها فالخط نوع من المقدار وقد أخذ في المسألة مع قيامه على خط آخر وهو عرض ذاتي للمقدار وقوله فأنهبتوا العوارض الخ كقولنا كل مثلث

فان زواياه هشل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقوله الشاملة المغ  
 كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويان وقوله  
 أو أعراض أنواعها أهله أو أعراضها أو أنواع أعراضها وأعلم أن لكل علم  
 بدون مسائل هي حقيقة ومصالحه أي المقصودة بالذات منه وهي  
 المطالب التي يبرهن عليها فيه ولها موضوعات ومحولات موضوعاتها قد  
 تكون نفس موضوع العلم كقولنا كل مقدار إما مشارك للأخر أو  
 مبين له والمقدار هو موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم  
 مع عرض ذاتي له وقد يكون نوع موضوع العلم وقد يكون نوع  
 موضوعه مع عرض ذاتي له وقد يكون عرض ذاتيا له وقد يكون نوع  
 عرض ذاتي وقد تقدمت أمثلة ذلك وأما محولات المسائل فهي الأعراض  
 الذاتية لموضوع العلم فلا بد أن تكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع  
 أن يكون جزءاً الشيء مطلوباً بالبرهان لأن الجزء بين الثبوت للشيء  
 وإن له مبادئ تصورية وتصديقية إما وسائل إلى تلك المفاصد وربما  
 عدت جزءاً منه لشدة الحاجة إليها فالمبادئ التصورية هي حدود  
 الموضوعات كالجسم الطبيعي للعلم الطبيعي وحدود أجزائها كالميول  
 والصورة وحدود جزئياتها كالجسم البسيط وحدود أغراضها الذاتية  
 كالحركة للجسم الطبيعي وخلاصة ذلك تصورياته أطراف المسائل على  
 وجه هو مناط الحكم والمبادئ التصديقية إما أن تكون بيئة نفسها  
 وتسمى علومها متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء  
 واحد متساوية وأما أن تكون غير بيئة بنفسها فان أذ عن التعلم بها لحسن  
 ظن سميت أصولاً موضوعة كقولنا إن نصل بين كل نقطتين خط  
 مستقيم وإن تلقاها بالشك والإنكار سميت مصادرات لأنها يصدر بها  
 المسائل التي يتوقف عليها كقولنا إذا وقع خط على خطين وكانت

الراويثان الداخلان أقل من قائمتين فان الخطرين إذا أخرجا بذلك الجهة التقى وقد تكون المقدمة الواحدة أصلاً موضوعاً عند شخص مصادرته عند آخر وحيثما ينبعان بالاعتبار وأما عدم موضوع العلم جزءاً منه على حددة ففيه نظر لأنه إن أريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من أجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع في العلم الخارج عن اتفاقاً كاسبق وإن أريد به تصوّره فهو من المباديء التصورية وليس جزأاً على حدته

﴿تبليه﴾ علم مما تقدم أن موضوع العلم قد يكون شيئاً واحداً كالجسم الطبيعي للعلم الطبيعي وقد يكون أشياء متعددة متناسبة تابعاً في أمر ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي المشتركة في المقدار للهندسة أو عرضي كبدن الإنسان والأغذية والأدوية والأمزجة المشتركة في النسبة إلى الصحة للطب فالجهة الضابطة هي جهة الاشتراك المقيدة للوحدة الذاتية أو الاعتبارية وقيل لا يجوز أن يكون الموضوع متعدداً ما لم يكن المبحوث عنه اضافه شيء إلى آخر كالدليل والحكم بالنسبة إلى الأصول على القول بأنهما موضوعه على ما يأتى وقد بسط ذلك صاحب فحصون البدائع كما بسط الخلاف في جواز كون الشيء الواحد قد يكون موضوعاً لعدة علوم وعدمه فراجعه ولو لا خوف السآمة لاوردناه هنا

## مبحث تحقيق حديثه الموضوع

في قولهم موضوع هذا العلم هو ذلك الشيء من حيث كذا قال في التلوين لحظ حيث موضوع المكان أستغير لجهة الشيء واعتباره يقال الموجود من حيث أنه موجود أى من هذه الجهة وبهذا

الاعتبار فالحقيقة المذكورة في الموضوع قد لا تكون من الأعراض  
المبحوث عنها في العلم كقولهم موضوع العلم الاهلي الباحث عن أحوال  
الموجودات المجردة هو الموجود من حيث أنه موجود يعني أنه يبحث  
عن الموارض التي تتحقق الموجود من حيث أنه موجود لامن حيث  
أنه جوهر أو عرض أو جسم أو مجرد وذلك كالعلية والمعلولة والوجود  
والإمكان والقدم والحدث ونحو ذلك ولا يبحث فيه عن حقيقة  
الموجود إذ لا يعني لأنباتها للموجود وقد تكون من الأعراض  
المبحوث عنها في العلم كقولهم موضوع على الطب بدن الإنسان من حيث  
يصح ويمرض وهو موضوع الطبيعي الجسم من حيث يتحرك ويسكن  
وأنصبة والمرض من الأعراض المبحوث عنها في الطب وكذا الحركة  
والسكن في الطبيعي فذهب المصنف أى صاحب التوضيح إلى أن  
الحقيقة في القسم الأول جزء من الموضوع وفي الثاني بيان للأعراض  
الذاتية المبحوث عنها في العلم إذ لو كانت جزأ من الموضوع كما في القسم  
الأول لما صح أن يبحث عنها في العلم وتجمل عن محولات مسائله إذ لا  
يبحث فيه عن أجزاء الموضوع بل عن أعراضه الذاتية ولقليل أن يقول  
لا نعم أنها في الأول جزء من الموضوع بل قيد موضوعيته يعني أن  
البحث يكون عن الأعراض التي تتحقق من تلك الحقيقة وبذلك الاعتبار  
وعلى هذا لوجعل الحقيقة في القسم الثاني أيضا قيداً للموضوع على  
ما هو ظاهر كلام القوم لا ياما للأعراض الذاتية على ما ذهب إليه  
المصنف لم يكن البحث عنها في العلم بخلاف أجزاء الموضوع ولم يلزم هنا  
ما زرم المصنف من تشارك العلمين في موضوع واحد بالذات والاعتبار  
نعم يرد الاشكال المشهور وهو أنه يجب أن لا تكون الحقيقة من  
الأعراض المبحوث عنها في العلم ضرورة أنها ليست مما يعرض للموضوع

من جهة نفسها والا لزم تقدم الشيء على نفسه ضرورة أن ما به يعرض الشيء للشيء لا بد أن يتقدم على العارض مثلاً ليست الصحة والمرض بما يعرض لبدن الإنسان من حيث يصبح ويزرع ولا الحركة والسكنى بما يعرض للجسم من حيث يتحرك ويسكن والمشهور في جوابه أن المراد من حيث امكان الصحة والمرض والحركة والسكنى والاستعداد لذلك وهذا ليس من الاعراض المبحوث عنها في العلم والتحقيق أن الموضوع لما كان عبارة عن المبحوث في العلم عن أعراضه الذاتية قيد بالحيثية على معنى أن البحث عن العوارض يكون باعتبار الحيثية وبالنظر إليها أي يلاحظ في جميع المباحث هذا المعنى الكلى لا على معنى أن جميع العوارض المبحوث عنها يكون لحوقها للموضوع بواسطة هذه الحيثية البعد اه بيسير تصرف وقوله والتحقيق إلى آخره تأييده كذا في الفنري أن لفظ الموضوع يتضمن معنى فعلى البحث والعرض فالجهاز في قوله موضوع الكلام المعلوم من حيث كذا متعلق بلفظ الموضوع باعتبار جزء معناه التضمني أعني البحث لا باعتبار الجزء الآخر أعني العرض حتى يلزم أن يكون للحيثية مدخل في عرض العوارض اه والذي اختاره السيد على الغطس وأقره عبد الحكم ان الحيثية قيد للعرض لا للبحث وسيأتي لهذا مزيد تفصيق في مبحث موضوع المنطق

## المبحث الأول في مبادئ علم المنطق

يطلق المنطق لغة بالاشتراك على ثلاثة معانٍ وهي الادراك الكلى والقوة العاقلة التي هي محل ذلك الادراك والتلفظ الذى يبرز ذلك وعلى الأول والثالث يكون مصدراً ميمياً وعلى الثاني يكون اسم مكان ومن الأول قولهم في تعريف الإنسان حيوان ناطق أي مدرك أدرaka كلها

وأصطلاحاً علم بقوانين تثيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات إلى المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الفكر عند مراعاتها فالقوانين جمع قانون لفظ سرياني روى أنه اسم للمسطر بلغتهم وهو متحتمل لمسطر السكتابه ومسطر الجدول وأياماً كان هو أمر واحد يتوصل به إلى أمور كثيرة فينبغي المعنى الاصطلاحي وأصطلاحاً هرادف للقاعدة والأصل والأساس والضابط وهو مقدمة كلية تصلاح أن تكون كبرى الصغرى سهلة الحصول فيخرج الفرع من القوة إلى الفعل وإنها وصفت المقدمة بالكلية لأن المقدمة الجزئية والشخصية لا نسمى قانوناً ولا أصلاً ولا غيرها من الأسماء المذكورة وبالصلة الأخوية مع أنها لازمة لها إشارة إلى أن تسميتها بالقانون وما معه إنما هي باعتبار هذه الصلاحية فتكون من الأمور التي اعتبر فيها الاختلاف ووصف الصغرى بكونها سهلة الحصول لأنها من قبيل حمل الكل على ما هو جزئي له والمراد بالفرع الذي يخرج بجعلها كبرى لتلك الصغرى من القوة إلى الفعل حكم ذلك الجزئي الذي حمل عليه الكل فقولك كل سالبة كلية ضرورية تعكس سالبة كلية دائمة مقدمة كلية مشتملة على أحكام جزئيات موضوعها أعني السوابق الكلية الضرورية فإذا أردت أن تعرف عكس قولنا لاشيء من الإنسان بحجر بالضرورة قلت هذه سالبة كلية ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية تعكس إلى سالبة كلية دائمة بهذه تعكس إلى سالبة كلية دائمة أعني قولنا لاشيء من الحجر بانسان دائم وهذا الحال في كل قضية كلية منطقية أو غيرها فأنها منطبقه على أحكام جزئيات موضوعها فالمقدمة الكلية أصل هذه الأحكام وهي فروع لها واستخرج منها بتحصيل تلك الصغرى وضمها إليها يسمى تفريعاً ونسبة الفروع إلى أصولها تشبه نسبة الجزئيات إلى كلياتها المحمولة عليها

فان الانسان مثلا يتناول زيداً وعمرأً وغيرهما بالجملة عليها . وقولنا كل انسان حيوان يشتمل بالقوة على أحکامها ولا خفاء في أن المنطق كذلك لانطبقه على جميع المطاب الجزئية عند الرجوع اليه ( واعلم ) ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى هن حيث اشتتمله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبراً ومن حيث افادته الحكم اخباراً ومن حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة ومن حيث انه يتطلب بالدليل مطلوباً ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسألة فالمذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات والمحكوم عليه في القضية يسمى موضوعاً والمحكوم به محولاً وموضوع المطلوب يسمى حدأً أصغر ومحوله حدأً أكبر والدليل يتألف لاما مقدمة من تشتمل احداها على الأصغر وتسمى الصغرى والأخرى على الأكبر وتسمى الكبرى وكلتاها مشتملة على أمر تكرر فيها يسمى الأوسط وهو أما محول في الصغرى موضوع في الكبرى ويسمى الدليل بهذا الاعتبار الشكل الأول وأما بالعكس ويسمى بالشكل الرابع وأما محول فيها ويسمى الشكل الثاني وأما موضوع فيها ويسمى الشكل الثالث مثلا قولنا العالم حادث لأنه متغير وكل متغير حادث فالعالم الحد الأصغر وحادث الحد الأكبر ومتغير الحد الأوسط ( والعالم وحادث الحد الأكبر ومتغير الحد الأوسط ) والعالم متغير هي الصغرى وكل متغير حادث هي الكبرى والدليل المذكور من الشكل الأول والقوانين كالجنس لما عرفت من اشتتملها على الاضافة الخارجة عن العلم وبقي القيود كالفصل احترازا عن العلوم التي لا تفيده معرفة طرق الانتقال كالنحو والمهندسة فان النحو وان كان علمآ آليا قانونيا كالمنطق لكنه لا يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى

المجهولات بل يبين فيه قواعد كلية متعلقة بكيفية التلفظ بلغة العرب على وجه كلٍ فإذا أريد أن يتلفظ بكلام مخصوص منها على الوجه الصحيح احتاج إلى أحكام جزئية تستخرج من تلك القواعد كسائر البروع من أصوتها فتتبع هناك انتقالات فكرية من المعلوم إلى المجهول إلا أن النحو لا يفيد معرفة طرق تلك الانتقالات أصلًا وهكذا الهندسة يتوصيل بـسائلها التأوينية إلى مباحث الهيئة لأن يجعل تلك المسائل مبادي للحجج التي يستدل بها على تلك المباحث وأما الأفكار الجزئية المواتعة في تلك الحجاج فإیست الهندسة هدية لمعرفتها قطعاً والمعلومات في التعريف تناول الضرورية والنظرية والجهولات التصورية والتصديقية وإنما لم تقل تفید معرفة طرق الانتقال من الضروريات إلى النظريات كما ذكره صاحب "الكشف لعُلا يوم الانتقال الذاتي على ما يتبدّل إليه الفهم من تلك العبارة مع أن المقصود هنا الانتقال من الضروريات أعم من أن يكون بالذات أو بواسطة وهذا التعريف مشتمل على العال الأربع فان القوانين اشارة الى مادة المنطق فان مادته هي القوانين الكلية بمعنى أن نسبة القوانين إليه كنسبة المادة إلى الجسم فكما أن المادة أمر مهم في ذاته يحتمل أموراً كثيرة ولا يصير شيئاً منها إلا لأن يتضمن إليه ما يحصله ويعينه كذلك القوانين تحتمل هذا الفن وغيره ولا تختص به إلا بالافادة المذكورة الجازية منه مجرى الصورة المخصصة من المادة ويفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لأنّه المخصص للقوانين بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف بطرق الانتقال الجزئية المقادرة العالم بذلك القوانين المفيدة لها وببحث فيه لأن نسبة النفس الناطقة الى المعرفة والعلم نسبة القابل الى مقبوله لأن نسبة القابل إلى مقبوله إلا أن يعني الكلام على التجوز في كذا العلة الفاعلية

في المادية والتصورية. بأن يلاحظ أنه صدر منها ترتيب وكسب حتى صارت عارفة عالمة وحيدين يجعل عدم عروض الغلط علة غائية حقيقة بذلك الاكتساب أو شبيهة بها لثلاث المعرفة والعلم وإنما عرفناه بما اشتمل على ذلك لأن المراد بيان حقيقة المنطق والتعریف بما ذكر يفيد حقيقة المعرف فلن وجود المعلول من لوازمه فإذا وجدت في الذهن يلزم وجوده فيه هذا خلاصة ما في شرح المطالع وحواشى السيد عليه مع زيادة وتصرف (وموضوعه) قال القاضى الأرموى فى المطالع والكتابى فى الرسالة الشمسية وغيرها المعلومات التصورية والتصديقية من حيث أنها توصل إلى مجهول تصورى أو تصدقى ايصالا قريبا أو بعيدا أو أبعد أو يكون لها تقع فى ذلك الإيصال لأن بحث المنطق عن اعراضها الذاتية فإنه يبحث عن التصورات من حيث أنها توصل إلى مجهول تصورى إيصالا قريبا أى بلا واسطة ضميمة كالبعد والرسم فإنه اذا حكم على المعلوم التصورى بأنه حد أو رسم كان يعنيه انه هوصل الى مجهول التصورى ايصالا قريبا سواء كان إلى الكتبة أم لا وايصالا بعيدا ككونها كلية وذاتية وعرضية وحسنا وفضلا فإن مجرد أمر من هذه الأمور لا يوصل إلى التصور مالم يتضمن إليه أمر آخر فإذا ضم يحصل منها الحد أو الرسم ويبحث عن التصديقيات من جهة أنها توصل إلى مجهول تصدقى ايصالا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل أو بعيدا ككونها قضية أو عكس قضية أو تقىض قضية فانها مالم تضمن إليها ضميمة لا توصل إلى التصديق ويبحث عن التصورات من حيث أنها توصل إلى التصديق يصالا أبعد ككونها موضوعات ومحولات في الجملة ومقدمات وقوالى في الشرطية فانها إنما توصل إليه اذا انضم إليها أمر آخر تحصل منها القضية ثم يتضمن إليها ضميمة أخرى حتى تحصل القياس أو الاستقراء

أو التهويل ولا خفاء في أن إيقضال المعلومات التصورية والتصديقية إلى المطالب إيقضالاً قريباً أو بعيداً أو بعد من اعتراضها الذاتية فتكون هي موضوع المنطق فإن الإيقضال إلى تصور المجهول عارض للمعلوم التصوري المركب من الذاتيات والعراضيات على أنحاء شتى عروضاً لما هو هو أي لذاته والكلية عارضة كذلك لبعض الأمور المتصورة وإذا تصور الناطق عرض له الذاتية بواسطة ما يساويه أعني كونه جزءاً لذاته الإنسان والفصيلة بواسطة كونه جزءاً مختصاً بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام وكذلك الإيقضال إلى التصديق بالمجهول عارض للمعلوم التصديقي المركب من مقدمات مشتملة على شرائط مخصوصة لذاته سواء كان ذلك الإيقضال إلى يقين أو ظن قوى أو ضعيف وكذا قضية يتحققه لذاته وكذلك بعض القضايا يتحققه لذاته انه عكس قضية أخرى أو تقىض لها (فإن قال) اذا كان موضوع المنطق مقيداً بالإيقضال كان الإيقضال من تنمية الموضوع فلم يكن من اعتراضه الذاتية المبحوث عنها في المنطق بل يجب أن يكون المبحوث عنه فيه أحوالاً تعرض له بعد كونه موصلـاً (قلـتـ) الذى وقع قيـداً له هو الإيقضال المطلق والمبحوث عنه فيه هو الإيقضال الخاصة المدرجة تحتـه أو قـيد المـوضـوع هو صـحة الإـيقـضـال لـأنـفـسـهـ وـكـذاـ كلـ حـيـثـيـةـ وـقـعـتـ فيـ مـوـضـوعـاتـ الـعـلـومـ (فـانـ قـيلـ) الإـيقـضـالـ الـقـرـيبـ وـانـ وـقـعـ نـجـحـوـلاـ فيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ كـقـوـلـكـ الـعـرـفـ يـوجـبـ تـصـورـهـ تـصـورـ الـعـرـفـ وـالـحـدـ الشـكـلـ الـثـلـامـ يـوـصـلـ إـلـىـ كـتـهـ وـالـرـسـمـ إـلـىـ بـعـضـ وـجـوهـهـ وـكـقـوـلـكـ الشـكـلـ الـأـوـلـ يـتـبـعـ الـمـطـالـبـ الـأـرـبـعـةـ وـالـمـوـجـبـاتـ الـكـلـيـتـانـ عـلـىـ هـيـثـةـ الشـكـلـ الـأـوـلـ تـتـبـعـانـ مـوـجـبـةـ كـلـيـةـ وـالـاسـتـقـرـاءـ النـاقـصـ يـنـفـيـدـ الـظـنـ اـلـكـنـ الـبـعـيدـ وـالـأـبـعـدـ لـمـ يـقـعـ كـذـلـكـ فـيـ مـسـأـلـةـ (قلـناـ) الـمـنـطـقـ يـيـحـثـ عـنـ الـاعـرـاضـ (مـ - ٢ـ تـحـقـيقـ مـبـادـيـءـ الـعـلـومـ)

الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لكنها لما كانت متكررة يتعدّر تعدادها مفصلاً وكانت مشتركة في معنى الایصال المطلق المنقسم إلى القريب والبعيد والأبعد عبر عنها به فيكون الایصال القريب الواقع عمولاً من الأعراض المشتركة في مطلق الایصال هذا تقرير كلامهم (وفيه نظر) لأنّهم ان أرادوا يكون المنطق يبحث عن الكلية والذاتية والعرضية أنه يبين تصوراتها فهو ليس من المسائل فان المسألة ما يتعلّق بها البحث يعني الجدل لما يتعلّق بها البحث بمعنى الكشف عن ماهية وبيانها فانه معلوم تصوري لاصاديقي وان أرادوا التصديق بها للأشياء أي اثباتها لها فهو ليس من المنطق في شيء بل هو من وظائف الفاسفة الأولى الباحثة عن أحوال الموجودات مطلقاً إذ هناك يبين أن المفهومات التصورية قد تعرض لها الكلية والذاتية والعرضية والنوعية والجنسية والفصصية إلى غير ذلك مما وقع موضوعاً في قسم التصورات وان المفهومات التصدّيقية يعرضن لها كونها حملية أو شرطية أو تقىض قضية أو عكس قضية إلى غير ذلك من المقولات الثانية التي وقعت موضوعات في مسائل قسم التصدّيقات وليس على المنطق إلا تصوراتها وان تعرض لإثبات شيء منها كان على سبيل نقل المسألة مع برهانها من علم إلى علم آخر لفائدة بل ليس عليه إلا أن يبحث عن أحوال هذه المقولات الثانية من جهة الایصال وما له نفع فيه وقد صرّح الرئيس بذلك في رسالته في موضوع المنطق ولهذا ذهب أهل التحقيق إلى أن موضوعه المقولات الثانية من حيث أنها توصل إلى مجهول تصوري أو تصديقي إيجاداً قريباً أو بعيداً أو أبعد أو يكون لها نفع في ذلك الایصال أما في تصوير المقولات الثانية أي بيان ماهيتها فهو أن الوجود على جهتين في الخارج وفي الذهن وكأنّ الأشياء اذا كانت في الخارج يعرض لها

في الوجود الخارجي عوارض مثل السوداد والبياض والحركة والسكنون فلا يوصف به شيء في الذهن كذلك إذا تبللت في العقل عرضت لها من حيث هي متمثلة في العقل عوارض لا يحازى بها أمر في الخارج أى لا يوصف بها شيء حال وجوده في الخارج كالكلية والجزئية فهذه العوارض هي المبهمة بالمعقولات الثانية لأنها في المرتبة الثانية من التعقل (ألا ترى) أنه لا يمكن أن يعقل معنى الكلية مثلاً إلا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها له (وبالمجملة) يعتبر في المعقولات الثانية أمران أن لا تكون معقولات في الدرجة الأولى بل تعقل عارضة لمعقول آخر في الذهن وأن لا يكون في الخارج ما يحاذيرها فـ كل ما يعقل في الدرجة الأولى فهو معقول أول موجوداً كان أو معدوماً مركباً أو بسيطاً (وأما التصديق بمحض ماهيتها) فلان المنطق يبحث عن أحوال الذاتي والعرضي والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد ورسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتبرير من جهة الاصالة ولا شك أنها معقولات ثانية فإن المفهوم الكلى إذا وجد في الذهن وقياس إلى ماهيتها من الجزئيات فباعتبار دخوله في ماهيتها تعرض له الذاتية وباعتبار خروجه عنها تعرض له العرضية وباعتبار كونه نفس ماهيتها تعرض له النوعية وما تعرض له الذاتية جنس باعتبار اختلاف كليات أفراده وفصل باعتبار آخر وكذا ما تعرض له العرضي خاصة أو عرض عام باعتبار مختلفين وإذا ركبت الذاتيات والعرضيات إما منفردة أو مختلطة على وجوه مختلفة عرض لذلك المركب الحدية والرسمية ولا شك أن هذه المعاني أي كون المفهوم الكلى جزء الماهية أو خارجاً عنها أو نفسها إلى غير ذلك ليست من الموجودات الخارجية بل هي مما يعرض للطابع الكلية إذا وجدت في الأذهان وكذا الحال في كون

القضية حملية أو شرطية وكون الحجة قياساً أو استقراء أو تمثيلاً فأنها عوارض تعرض لطابع النسب الجزئية في الأذهان إما وحدتها أو مأخذة مع غيرها فإذاً المعقولات الثانية موضوع المنطق وبخته إنما هو عن المعقولات السالفة وما بعدها من المراتب فالقضية مثلاً معقول ثان يبحث في المنطق عن انقسامها وتناقضها وانعكاسها وانتاجها إذا ركب بعضها مع بعض فالانقسام والتناقض والانعكاس والانتاج معقولات في الدرجة الثالثة من التعلم وإذا حكم على أحد الأقسام أو إحدى المتناقضتين مثلاً في المباحث المنطقية بشيء كان ذلك الشيء في الدرجة الرابعة من التعلم وعلى هذا القياس (فإن قيل) كما أن مفهوم القضية إنما يعرض لطبيعة النسبة الجزئية في الأذهان دون الأعيان كذلك الانقسام وأخواته تعرض لها هناك فمن أين صارت هي معقولات ثالثة دون ذلك المفهوم (قلنا) لأن العقل يعتبر أولاً عروضاً ذلك المفهوم لطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر عروضاً تلك الأحوال لها وهكذا الحال في سائر المراتب حتى لو لم يمكن اعتبار عروضاً بعضها لتلك الطبيعة في المرتبة الثانية كان بهذا السبب معقولاً ثانياً ومن ثمة عدم الذاتي والعرضي والنوع من المعقولات الثانية مع أنها أقسام للكلى الذي هو معقول ثان فتكون معقولات ثالثة وعد منها الجنس والفصل والخاصية والعرض العام كما تقدم مع أن الأولين من أقسام الذاتي والآخرين من أقسام العرضي مع أنها عدت من المعقولات الثالثة (ومن الناس) من يسمى هؤلاء المرتبة الأولى معقولاً ثانياً سواء وقع في المرتبة الثانية أم فيما بعدها من المراتب ويؤيد هذه ماسبق من تصويرها (فإن قيل) المنطق يبحث عن وجود الكلى الطبيعي في الخارج وكون النوع ماهية محصلة والجنس ماهية مبهمة والفصل علة للجنس ووجود اللازم بين وغير

البين مما ليس بحثاً عن المعقولات الثانية وهذه أحوال لطبع هذه الأشياء التي هي معقولات أولى لا لفهوماتها التي هي من المعقولات الثانية فوجب أن يكون موضوعه ما يتناول المعقولات الأولى والثانية وهي المعلومات التصورية والتصديقية (قلنا) لأنسلم أنها من مسائل المنطق لأن بحثه إما عن الموصلات إلى المجهولات أو عن ما ينفع في ذلك الاتصال ومن البين أنها لا دخل لها في الاتصال أصلاً بل إنما يبحث عنها إما على سبيل المبادي إن تعلقت به تعلق السوابق أو على سبيل تسميم الصناعة بما ليس منها إن تعلقت به تعلق الواقع أو على سبيل إيضاح ما يكاد يخفى تصوره على أذهان المتعلمين على أنه إن اريد بالمعلومات التصورية والتصديقية ماصدقها عليه من الأفراد يلزم أن يكون جميع المعرفات والمحاجج فيسائر العلوم موضوع المنطق مع أنه ليس كذلك ضرورة أن المنطق لا يبحث عنها أصلاً أى لا يبحث عن أحوال المعرفات والمحاجج المستعملة فيسائر العلوم فضلاً عن أحوال جميع المعلومات التي من شأنها الاتصال وذلك مما لا شبهة فيه وإن أريده بها مفهومهما لزم أن لا يكون المنطق باحثاً عن أعراضهما الذاتية لأن تحولات مسائله لا تتحققها من حيث هما بل لأمر أخص فان الانقسام إلى الجنس والفصل لا يعرض للمعلوم التصورى إلا من حيث انه ذاتي وهو من هذه الحقيقة نوع من مفهوم المعلوم التصورى كالإنسان بالقياس إلى الحيوان فيكون عروضاً ذلك الانقسام له كعرض الصالحة للحيوان وكذا الإيمان إلى الحقيقة المعرفة لا يتحققه لا لكونه حداً وهو نوع مخصوص من ذلك المفهوم وكذا الانعكاس إلى السالبة الضرورية مثلاً لا يعرض إلى المعلوم التصديقى إلا لكونه سالبة ضرورية وإثبات المطالب الأربع لا يتحققه إلا من حيث أنه مرتب على هيئة

الشكل الأول وهو نوعان مدرجان تحت المعلوم التصديقي والعارض  
 بتوسيطهما يكون لاحقاً بواسطة أمر أخص فيكون من الأعراض  
 الغريبة وليس لك أن تورد مثل هذا السؤال على كون موضوعه  
 المقولات الثانية بأن تقول إن أريد بها ما صدق عليه من الأفراد  
 لزم أن يكون خصوصيات المقولات الثانية التي لها مدخل في الاتصال  
 إلى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك إذ لا يبحث فيه عن أحواها  
 قطعاً وإن أردتها فهو ماتها كان بحثه عن الأعراض الغريبة التي  
 تتحقق لأمر أخص كما ذكر تمهي في المعلومات التصورية والتصديقية لأن  
 البحث عن أحواها من حيث أنها تتطبق على المقولات الأولى (وتقريده)  
 موقف على مقدمة هي أن من المقولات الثانية مالا دخل له في  
 الاتصال إلى المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع فان الماهيات إذا  
 حصلت في الأذهان ونسبت إلى الوجود الخارج عرضت لها هذه  
 العارض هناك ولا يحاذى بها أمر في الخارج فهي مقولات ثانية فإذا  
 حكم عليها بأن يقال الواجب كذا والممكن كذا إلى غير ذلك من  
 الأحكام لم يكن لتلك الأحكام دخل في الاتصال وإن كانت متعددة  
 منها إلى المقولات الأولى ومنها أي من المقولات الثانية ماله تعلق في  
 الاتصال وهي قسمان (أحددهما) مقولات ثانية لا تتطبق على المقولات  
 الأولى ولا تسرى أحكامها إليها كعمرفات الوجوب والامكان والامتناع  
 فأنها مقولات ثانية هو صلة لكن أحكامها لا تتعدى منها إلى المقولات  
 الأولى كما لا ينافي وثانيهما مقولات ثانية تتطبق على المقولات الأولى  
 وتسرى أحكامها إليها كالتى يبحث عن أحواها في المنطق فانه إذا علمنا  
 أن الكلى منحصر في خمسة عرفنا ان الحيوان لا بد أن يكون أحدهما  
 وإذا حكمنا على الجنس والفصل بأحكام كل الحيوان والغاطق هندرجين

في تلك الأحكام وكذا إذا علمنا أن السالبة الدائمة تعكس كنفسها عرفنا أن قولنا لاشيء من الإنسان بحجر دائم ينعكس إلى قولنا لاشيء من الحجر بانسان دائم وعلى هذا القياس سائر مسائل المنطق فانها أحكام على المعقولات الثانية سارية منها إلى المعقولات الأولى وإذا تمهدت هذه المقدمة (فنتقول) نختار من شئي السؤال أن المراد من المعقولات الثانية ما صدقت هي عليه من الأفراد وقوله لزم أن يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق (قلنا) من نوع إذ ليس موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقاً بل لا بد من اعتبار الايصال كما صرخ به ولا جميع المعقولات الثانية التي من شأنها الايصال بل جميع المعقولات الثانية التي لها مدخل في الايصال مأخوذه على وجه كل بحث تتطبق على المعقولات الأولى وتتعدي أحكامها إليها كا دل عليه لفظ القوانين في تعريف المنطق فان محصل هذا العلم أنهم أخذوا طبائع الأشياء واعتبروا عوارضها العقلية التي لها مدخل في الايصال وحكموا على تلك العوارض بأحكام كلية تدرج فيها أحكام تلك الطبائع بحيث يمكننا أن نعرف أحوال خصوصيات الطبائع في باب الايصال إذا رجعنا إلى أحوال العوارض (لا يقال) نحن أيضاً تقيد المعلومات التصورية والتصديقية تقيد يخصهمما بكونهما موضوع المنطق (لأننا نقول) لا يبحث فيه إلا عن أحوال المعقولات الثانية المنطبقه على المعقولات الأولى فان لم ينته تحصيكم اليها لا يجدىكم نفعاً وإن انتهى اليها فلا حاجة للعدول عن الحجة البيضاء إلى اعتبار الأعم وهل هذا الاعتراف بخطئه العدول وهذا ملخص ما في شرح المطالع وحواشي الشريف قدس سره (وغايتها) عصمة الذهن عن الخطأ في الفكر عند مراعاته على ما أشير إليه في التعريف (وشرفه) بشرف غايتها (ومرتبتها) فيما بين العلوم

أنه آلة عاصمة للتفكير من الخطأ فيها (وواعده) ارسطاطاليس (وحكمه)  
 الوجه العيني لتوقف معرفة الله عليه كما ذهب إليه جماعة أو الكفائي  
 لأن إقامة شعائر الدين وحفظ عقائده لا يتم إلا به كما ذهب إليه آخرون  
 نص عليه السيد قدس سره في حواشى المطالع (واسمه) المنطق سعى به  
 لأن النطق يطلق على النطق الخارجى الذى هو اللفظ وعلى الداخل  
 وهو إدراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهر هذا الانفعال  
 ولما كان هذا الفن يقوى الأول ويسلك بالثاني مسلك السادس ويحصل  
 بسببه كلالات الثالث لا جرم أشتق له اسم منه وهو المنطق وكان الشيخ  
 الرئيس يسميه خادم العلوم إذ ليس مقصوداً في نفسه بل هو وسيلة  
 إليها فهو كخادم لها وكان أبو نصر الفراوى يسميه رئيس العلوم بأسرها  
 لنفاد حكمه فيها فيكون رئيساً حاكماً عليها ذكره السيد قدس سره  
 (ومسائله) قضياه المدللة كقولنا الحد يوصل إلى كنه المحدود والموجبة  
 الكلية تتعكس موجبة جزئية (ويحصر المنطق في تسعة أبواب) لأن النظر  
 فيه إما في الموصل إلى التصور وإما في الموصل إلى التصديق والنظر في  
 الموصل إلى التصور إما في مقدماته وهو مباحث الكليات الخمس وإما  
 في نفسه وهو باب المعرفات وتسمى أقوالاً شارحة لشرحها ماهية الشيء  
 والنظر في الموصل إلى التصديق إما في ما يتوقف عليه هذا الموصل  
 وهو باب القضايا وأحكامها وإما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب  
 القياس والاستقراء والتشير من لواحقه أو باعتبار المادة وهو أبواب  
 الصناعات الخمس لأن الصناعة إما أن تفيد التصديق أو ما يقوم مقامه  
 من التخييل فان مالا يفيد شيئاً منها لا يعتمد به في فن المنطق والأول  
 إما أن يفيد تصديقاً غير جازم وهو الخطابة أو يفيد تصديقاً جازماً  
 وحيثما ذكرنا أن يفيد اليقين فهو البرهان أو غيره فاما أن يعتبر فيه

عموم الاعتراف أو التسليم فهو الجدل وإلا فهو المغالطة فهذه الصناعات الأربع تقيد التصديق وأما الشعر فإنه ينفي التخييل الجارى مجرى التصديق من حيث تأثيره في النفس قبضاً أو بسطاً أو إقداماً أو إحجاماً (اللاترى) أن قوله في العسل أنه مرة مقيدة منفر للطبيعة عن تناوله مع العلم بأنه كذب تنفيراً موجباً للاحجام عنه كما لو كان هناك تصدق بذلك وقولك في الخمرة أنها ياقوطة سائلة يرغب في الأقدام على شربها مع ظهور كذبه ترغيباً كاملاً كما لو كان هناك تصدق بذلك وفائدة البرهان تحقيق الحق للناظر على وجه لا يحوم حوله شك ولا يتطرق إليه تغيير إما لنفسه وإما للمستعدين لذلك من الخواص وفائدة الخطابة ترغيب العوام القاصرين عن درجة البرهان فيما ينفعهم من أمور دينهم ودنياهم وفائدة الجدل إزام الخصم المخالف للحق دفعاً له عن التصرف في العامة بما ت لهم إلى الباطل وتخليصاً له عن تلك المخالفة بايقاع وهن في اعتقاده والمراد باعتبار عموم الاعتراف أو التسليم في الجدل أن يكون كذلك في نفس الأمر لأن يتوضأ به ذلك والا دخل فيه الشغب الشبيه به وهذه الصناعات الثلاث هي العمدة التي أشير إليها بقوله تعالى ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادَ لَهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وفائدة المغالطة تغليط الخصم والاحتراز عن تغليطه له ومرتبة النبي صلى الله عليه وسلم تناهى أن يغليط وتعالى عن أن يغليط (والشعر) وإن كان مفيداً للخواص والعوام فأن الناس في باب الأقدام والاحجام أطوع للتخييل منهم للتصديق إلا إن مداره على الأكاذيب ومن ثمة قيل أحسن الشعر أكذبه فلا يليق بالصادق كما يشهد به قوله تعالى ﴿وَمَا عَلِمْنَاهُ الشِّعْرُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ ورثما يضم إلى هذه التسعة باب مباحث الألفاظ فحصل أبواب عشرة تسعة منها

مقصودة بالدافت من الفن لأنها اجزاءه وإن كان بعضها وسيلة إلى بعض  
وواحد منها خارج عنه مقصود بالعرضية لتوقف أبوابه عليه في الأقادرة  
والاستفادة فموضع مسائله ليس مندرجًا في موضوع هذا الفن إذ  
هي المعلومات التصورية والتتصديقية أو المقولات الثانية من حيث  
الإيصال على ما مر مختلف موضوع مسائل الأبواب التسعة فإنه مندرج  
فيه وراجع إليه كقوتهم في باب الـ*كليات الكل إما ذات للشيء* وهو  
الجنس والفصل أو عرضي له وهو الخاصة والعرض العام وعلى هذا  
يكون النوع واسطة وهو أحد مذاهب ثلاثة مشهورة *(ما فيها)* أن الذاتي  
جزء الماهية المحمول وهو الجنس والفصل والعرضي ما ليس بذلك  
فيدخل فيه النوع *(ما فيها)* أن الذاتي ما ليس بخارج عن الماهية والعرضي  
هو الخارج وعلى هذا فالنوع ذاتي وكقوتهم الذاتي إما تمام الماهية أو  
جزء منها والعرضي إما أن يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض  
اللازم كالضاحك بالقوة للإنسان أو لا يمتنع وهو العرض المفارق  
الضاحك بالفعل له وكقوتهم كل عرض إما أن يختص بحقيقة واحدة  
وهو الخاصة وأما أن يعم جملة حقائق وهو العرض العام كالماثي للإنسان  
وقوى لهم الجنس إما قريب أو متوسط أو بعيد فهو موضوعات هذه المسائل  
مندرجة في موضوع هذا الفن ومحمولاتها أعراض ذاتية لتلك الموضوعات  
وهي وإن لم تكن موصلة إلى الجمبول التصورى إلا أن لها دخلاً في  
الإيصال لتركيب التوصل منها وأما تعريف موضوعات هذه المسائل  
كقوتهم الجنس هو المقول على كثير من مختلفين بالحقيقة في جواب  
ما هو فن المبادى التصورية وكقوتهم في باب المعرفات الحد الشام يوصل  
تصوره إلى كنه المحدود والرسم الشام يفيد معرفة المحدود بعض  
خصوصية وأخذ الناقص يفهم تصوره بعض ذاتاته فموضوعات هذه

المسائل متدرجة في موضوع الفن ومحولاتها أعراض ذاتية لها وكقولهم في باب القضايا القضية إما حملية أو شرطية وإما موجبة أو سالبة وإنما كلية أو جزئية أو شخصية أو مهمة وكقولهم المتصلة إما لزومية أو اتفاقية والمتصلة إما مانعة جم أو خلو أو مانعهما وكقولهم الموجبة الكلية تقىضها سالبة جزئية والمهمة الموجبة تقىضها سالبة كلية والمهمة في قوة الجزئية وكقولهم الموجبة الكلية تعكس موجبة جزئية والموجبة الجزئية تعكس كنفسها والسايبة الكلية تعكس كنفسها فمواضيع هذه المسائل متدرجة في موضوع الفن ومحولاتها من الأعراض الذاتية لها وهي وإن لم تكن موصلة بالفعل إلى المجهول التصديق إلا أن لها دخلاً في الإيصال لتركيبقياس الموسى منها وأما تعريف القضية وتعريف أقسامها وتعريف التناقض والعكس فهن المبادئ التصورية وكقولهم في باب القياس الموجبات الكليتان يتتجان من الشكل الأول موجبة كلية وكقولهم الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي إن كانت متصلة موجبة لزومية فاستثناء عين المقدم ينتج عين الثاني واستثناء تقىض الثاني ينتج تقىض المقدم وإن كانت متصلة حقيقة فاستثناء عين أحد الجزئين ينتج تقىض الآخر واستثناء تقىض أحد هما ينتج عين الآخر وكقولهم الشكل الأول ينتج المطالب الأربعه والثاني ينتج السالبتين لا الموجبتين والثالث والرابع يتتجان الجزئيتين لا الكليتين وكقولهم قياس الاستقراء وقياس المثيل يفيدان الظن وأما تقسيمه إلى إقترانى واستثنائى وإلى بسيط ومركب وبيان شروط إنتاجه وأن النتائج تتبع الأحس فن المستبعات وكقولهم في باب البرهان المقدمات الأوليات تتبع اليقين ومن الجدل المقدمات المشهورة أو المسالمة تفيد الظن وعلى هذا القياس

## المبحث الثاني في مبادئ علم الكلام

(أما حده فهو علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بغير ادالـ الحجـجـ عليها ودفع الشبه عنهاـ والمراد بالعلم إما التصديق مطلقاً سواء كان مطابقاً للواقع أم لاـ ليتناول إدراكـ المـخطـىـءـ في العـقـائـدـ وـدـلـائـلـهاـ لأنـهـ منـ عـلـمـ السـكـلامـ عـلـىـ ماـصـرـحـ بهـ فـيـ الـمـؤـاـفـهـ وـإـمـاـ مـلـكـةـ الـاسـتـحـضـارـ أيـ التـهـيـئـ الثـامـ النـاثـيـءـ عـنـ اـسـتـحـضـارـ الـمـسـائـلـ الـمـرـدـلـةـ عـلـىـ مـاـ سـيـأـتـيـ بـسـطـهـ فـيـ حـدـ عـلـمـ الـمـعـانـيـ وـبـنـهـ بـصـيـغـةـ الـاقـتـدارـ عـلـىـ الـقـدـرـةـ الـثـانـةـ وـبـالـمـعـيـةـ عـلـىـ الـمـصـاحـبـ الـدـائـمـةـ فـيـسـتطـيـقـ التـعرـيفـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـجـمـيعـ الـقـوـاعـدـ مـعـ مـاـيـتـوقـفـ عـلـيـ إـثـبـاتـهـ هـنـ الـأـدـلـةـ وـرـدـ الشـبـهـ لـأـنـ هـدـهـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ هـذـاـ إـثـبـاتـ إـنـمـاـ تـصـاحـبـ دـائـهـ هـذـاـ عـلـمـ دـونـ عـلـمـ الـمـنـطـقـ الـذـيـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ صـورـ الـدـلـائـلـ فـقـطـ وـدـونـ عـلـمـ الـجـدـلـ الـذـيـ يـتـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ أـيـ وـضـعـ يـرـادـ إـذـ لـيـسـ فـيـهـ اـقـتـدارـ قـامـ عـلـىـ ذـلـكـ وـإـنـ سـلـمـ فـلـاـ اـخـتـصـاصـ لـهـ بـإـثـبـاتـ هـذـهـ عـقـائـدـ وـالـمـبـادرـ مـنـ هـذـاـ حـدـرـ مـاـلـهـ نـوـعـ اـخـتـصـاصـ وـدـونـ عـلـمـ النـحوـ مـثـلاـ الـجـامـعـ عـلـمـ السـكـلامـ إـذـ لـيـسـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ تـلـكـ الـقـدـرـةـ دـائـهـ عـلـىـ جـمـيعـ الـتـقـادـيـرـ بلـ لـامـدـخـلـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ التـرـتبـ الـعـادـيـ أـصـلـاـ وـاـخـتـيرـ يـقـتـدرـ عـلـىـ يـتـبتـ لـأـنـ إـثـبـاتـ بـالـفـعـلـ غـيـرـ لـازـمـ وـاـخـتـيرـ مـعـهـ عـلـىـ بـهـ مـعـ شـيـوعـ اـسـتـعـالـهـ تـبـيـهـاـ عـلـىـ اـنـفـاءـ الـسـبـبـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ الـمـبـادـرـةـ مـنـ الـبـاءـ وـعـلـىـ أـنـ لـامـؤـثرـ حـقـيقـةـ إـلـاـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ مـعـ مـاـفـيـ ذـلـكـ مـنـ بـرـاعـةـ الـاستـهـلـانـ وـلـمـ يـأـفـيـسـ مـنـ أـرـادـ بـرـاعـةـ هـذـاـ الفـنـ وـإـثـبـاتـ الـمـنـائـشـ عـلـىـ تـحـصـيلـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ ثـمـرـةـ السـكـلامـ إـثـبـاتـهـ عـلـىـ الغـيـرـ وـأـنـ عـقـائـدـ يـجـبـ أـنـ تـؤـخذـ مـنـ الـشـرـعـ لـيـعـدـ بـهـ وـإـنـ كـانـ مـاـ يـسـتـقـلـ عـلـقـلـ فـيـهـ وـالـمـرـادـ بـالـحـجـجـ مـاـ هـيـ كـذـلـكـ بـحـسـبـ زـعـمـ مـنـ تـصـدـيـ لـلـإـثـبـاتـ هـصـلـيـاـ كـانـ أـوـ مـخـطـئـاـ وـبـأـعـتـائـهـ

ما يقصد به نفس الاعتقاد دون العمل وبالذينية المنسوبة إلى دين محمد صلى الله عليه وسلم ( وأما موضوعه ) فهو المعلوم من حيث يتعلق به إثبات العقائد تعلقاً قريباً أو بعيداً . وذلك لأن مسائل هذا العلم إما عقائد دينية كثبات القدم والوحدة للصانع وإثبات الحدوث وصححة الأعادة للأجسام وأما قضياً يتوقف عليها تلك العقائد كتركيب الأجسام من الجواهر الفردية وهي مالا يقبل القسمة أصولاً وكيجواز الخلاء وهو أن يكون الجسمان بحيث لا ينمازان وليس بينهما ما ينمازهما وكانت هذه الحال وعدم تمييز المعلومات المحتاج إليها في اعتقاد كون صفاته نفسه متعددة موجودة في نفسه متعددة موجودة في ذاته والشامل لموضوعات هذه المسائل هو المعلوم المتناول للموجود والمعدوم والحال فان حكم على المعلوم بما هو من العقائد الدينية تعلق به إثباتها تعلقاً قريباً وأن حكم عليه بما هو وسيلة إليها تعلق به إثباتها تعلقاً بعيداً وللبعد مرتب متفاوتة وقد يقال المعلوم من هذه الحيثية المذكورة يتناول محولات مسائله أيضاً أي من حيث أنها محولات ذكره في شرح المواقف وقوله كثبات القدم فيه تسمح فإن العقائد هي المسائل كما صرحت به لا إثبات وقوله بما هو من العقائد أي بما هو من محولات العقائد وقوله كتركيب الأجسام من الجواهر الفردية وجواز الخلاء فإنه يتوقف عليهما حدوث العالم بجميع أجزائه أما على الثاني فظاهر إذ قبل الحدوث يلزم الخلاء وأما على الأول فلنها لوركت من الصورة والهيولى لزم قدم المادة إلا احتاج إلى مادة أخرى لأن كل حادث مسوق بمادة عندهم أي الحكماء القائلين لـ كـ الأجسام من الهيولي والصورة وييجوز أن يعتبر أن المتوقف على هذا حشر الأجسام على القول باختصار إعادة المعدوم لكن في كل من التوقيتين الآخرين ( بحث ) لـ الكفاية

التركيب من الأجسام المدمرة اطسية فيهم وهي نسبة إلى ديمقراطيس ذهب إلى أن الجسم البسيط مركب من أجسام صغار لا تقسم بالفعل بل بالفرض وقوله متعددة موجودة إذ تميزها يعني حينئذ عدميتها وإذا لا واسطة تمعن وجودها وقوله قد يقال إلى آخره يمكن أن يقال المراد بالعوائد الدينية المحمولات ولو تسمى كما يدل عليه ظاهر قوله فإن حكم على المعلوم بما هو من العوائد الدينية ولا يصدق المعلوم من الحقيقة المذكورة على المحمولات لأنها ليست المعلوم من حيث أنه يتعلق به إثبات العوائد الدينية بل هي نفسها <sup>﴿وقال القاضي الأرموي موضوعه﴾</sup> ذات الله تعالى ونظر فيه في المواقف من وجهين على ما يعرف ثمة ولا حاجة إلى إيرادها هنا لطول الكلام عليهم وقال طائفة منهم حججة الإسلام <sup>﴿موضوعه﴾</sup> الموجود من حيث هو موجود وبما يمتاز علم الكلام عن العلم الالهي باعتبار أن البحث فيه على قانوون الإسلام ونظر فيه في المواقف من وجهين أيضاً واعتبار فيه الأولى <sup>﴿وفائدته﴾</sup> التوفيق من خصوصيات التقليد إلى درجة الإيقان <sup>﴿ويرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات﴾</sup> واسترشاد المسترشدين بايصال الحجة لهم إلى عقائد الدين وإلزام المخالفين بأقامته الحجة عليهم وحفظ قواعد الدين من أن تزلزلها شبه المبطلين وابتهاج العلوم الشرعية عليه فإنه أساسها واليه يؤول أخذها واقتباسها <sup>﴿فإنه ما لم يثبت وجود صانع عالم قادر مكلف من رسول للرسل منزل للكتاب لم يتصور علم تفسير و الحديث ولا علم فقه وأصوله فكلها متوقفة على علم الكلام مقتبسة منه فالأخذ فيها بدونه كبان على غير أساس﴾</sup> وإذا سُئل عما هو فيه لم يقدر على برهان ولا قياس بخلاف المستبطلين لها فأنهم كانوا عالمين بحقيقةاته وإن لم تكون فيما ينتهي هذه الأصطلاحات المستحدثة فيما ينتهي كما في بعلم الفقه <sup>﴿ومنه﴾</sup> وغاية ذلك

كله ) الفوز بسعادة الدارين المطلوب لذاته فهو مبتغي الأغراض وغاية الغايات ( وشرفه ) بشرف موضوعه وغايته دلائله فان موضوعه أعم الأمور وأعلاها فيتناول أشرف المعلومات التي هي مباحث ذاته وصفاته وأفعاله ولا شك أنه إذا كان المعلوم أشرف كان العلم به أشرف مع أن موضوعه مقيد بحثية تني عن شرفه أيضاً ( وغايته ) أشرف الغايات وأجدادها دلائله يقينية يحكم بصحتها صريح العقل بلا شائبة من الوهم وقد تأيدت بالنقل وهي الغاية في الوناقة إذ لا ينفي شبهة في صحة الدليل الذي يطابق فيه العقل والنيل قطعاً وهذه الأمور هي جهات شرف العلم لا تعودوها فهو إذاً أشرف العلوم ( واسمها ) الكلام سمي به لأن عنوان مباحثه كان قولهم الكلام في كذا وكذا وأن مسألة الكلام كانت أشهر مباحثة وأكثرها نزاعاً وأنه يورث قدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات والزمام الخصم ولأنه لقوة أدلةه صار كأنه هو الكلام دون ماعده من العلوم كما يقال للقوى من الكلامين هذا هو الكلام ( ومسائله ) قضياء المدللة التي هي العقائد الدينية أو ما يتوقف عليه إثبات شيء منها توقعنا قريباً أو بعيداً كما مر

### المبحث الثالث في مبادئ أصول الفقه

المعروف كونه علماً وقيل اسم جنس لدخول اللام عليه فيقال أصول واليه جنح القاضى تاج الدين السبكي (ورد) بأن العلم المركب إلا أصول فقط بل أصول بعد كونه عاماً في المبنى أي في كل ما يقتضى عليه سواء كان ذلك في الحسیات كبناء الجدار على الأساس أو في المعنویات كبناء المسائل الجزئية على القواعد الكلية يقال خاصاً في المبنى المعروفة للفقه فاللام للعهد ( والوجه ) انه علم شخصي لأنه موضوع لأمر خاص هو

جموع إحدى الكثرين الادراكات الخاصة أو المدركات الخاصة أعني  
 السكرينة الحاضرة المعينة في الذهن وإن تركت من مفاهيم كلية فسماء  
 حينئذ إما جموع أمور محققة خاصة هي العلم بأن الأمر للوجوب والعلم  
 بأن النهي للتحرير إلى غير ذلك أو جموع عين الأمر للوجوب والنهي  
 للتحرير إلى غير ذلك والعادة تعرنه مضافاً وعلماً فعلى الأول (الأصول)  
 جمع أصل وهو لغة ما يتبني عليه الشيء ثم نقل في العرف لمعان منها  
 الراجح والقاعدة الكلية والدليل (فذهب بعضهم) إلى أن المراد به في  
 التركيب الأضافي الدليل (وقال صاحب التلويح) النقل خلاف الأصل  
 ولا ضرورة للعدول إليه لأن الابتناء كما يشمل الحسي كابتناء السقف  
 على الجدار يشمل الابتناء العقل فهنا يحمل على المعنى اللغوي وبالاضافة  
 إلى الفقه الذي هو معنى عقلي يعلم أن الابتناء هنا عقل ففيكون أصول  
 الفقه ما يتبني هو عليه ويستند إليه ولا معنى لمستند العلم وبمتناه إلا  
 دليله اهـ (والفقه) العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدانها  
 التفصيلية وسيأتي (وعلى الثاني) كما عرفه ابن الحاجب وصاحب التلويح  
 العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه (فالعلم) إما الادراكات الخاصة أو  
 المدركات الخاصة كما تقدم أي العلم بالقضايا الكلية التي يتوصل بمعرفتها  
 إلى استنباط الفقه توصلاً قريباً كما يستفاد من باء السببية الظاهرة في  
 السبب القريب ومن اطلاق التوصل إلى الفقه إذ في البعيد يتوصل إلى  
 الواسطة ومنها إلى الفقه فيخرج العلم بالقواعد العربية والكلام لأنهما  
 من مباديء أصول الفقه والتوصل بهما إلى الفقه ليس بقرب إذ يتوصل  
 بقواعد العربية إلى معرفة كيفية دلالة الألفاظ على مدلولاتها اوضعيّة  
 وبواسطته ذلك يقتدر على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وكذا  
 يتوصل بقواعد الكلام إلى ثبوت الكتاب والسنة ووجوب صدقهما

ويتوصل بذلك إلى الفقه (والتحقيق في هذا المقام) أن الإنسان لم يخلق عيناً ولم يترك سدى بل تعلق بكل فعل من أفعاله حكم من قبل الشرع منوط بدليل يخصه ليستبط منه عند الحاجة ويقيس على ذلك الحكم ما يناسبه لتعذر الاحاطة بجميع الجزئيات فحصلت قضايا موضوعاتها أفعال المكلفين ومحولاتها أحكام الشارع على التفصيل فسمى العلم بها الحاصل من تلك الأدلة فقها ثم نظروا في تفاصيل الأدلة والأحكام وعمومها فوجدوا الأدلة راجعة إلى الكتاب والسنّة والجماع والقياس والأحكام راجعة إلى الوجوب والندب والحرمة والكرامة والاباحة وتأملوا في كيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالاً من غير نظر إلى تفاصيلها إلا على طريق ضرب المثال فحصل لهم قضايا كلية متعلقة بكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالاً وبيان طرقه وشرائطه ليتوصل بكل من تلك القضايا إلى استنباط كثير من تلك الأحكام الجزئية من أدواتها التفصيلية فضبطوها ودونوها وأضافوا إليها من المواريث والمتهمات وبيان الاختلافات ما يليق بها وسموا العلم بها أصول الفقه فصار عبارة عن العلم بالقواعد التي يتوصّل بها إلى الفقه ولننظر القواعد مشعر بقيد الإجمال ولا حاجة إلى زيادة قيد على وجه التحقيق احترازاً عن علم الخلاف إذ لا يسلم أن قواعده يتوصّل بها إلى الفقه توصلًا قریباً بل إنما يتوصّل بها إلى المحافظة على الحكم المستنبط أو مدافعته ونسبته إلى الفقه وغيره على السوية فان الجدل إما محبب يحفظ وضعاً وأما معترض يهدم وضعاً إلا أن الفقهاء أكثروا فيه من مسائل الفقه وبنوا نكتاته عليها حتى توهم أن له اختصاصاً بالفقه والقواعد جمع قاعدة وهي قضية كلية يجعلها كبرى لصغرى سهلة الحصول يخرج الفرع من القوة إلى الفعل وسهولة حصولها

(م - ٣ تحقيق مباديء العلوم)

لانتظامها عن أمر محسوس كهذا نهى وأمر المراد بالفرع الذي يخرج بجعلها كبرى لتلك الصغرى من القوة إلى الفعل حكم ذلك الجزئي الذي حمل عليه كلية كأن يقال في قوله تعالى ولا تقربوا الزنا هذا أولاً تقربوا الزنا نهى وفي قوله تعالى وأقيموا الصلاة هذا أو أقيموا الصلاة أمر إذ لا خفاء في أن كلام من لاتقربوا الزنا وأقيموا الصلاة شيء محسوس بمحاسة السمع فإذا ضمت إليه القاعدة التي هي وكل نهى للتحريم أو وكل أمر للوجوب انتظم منها قياس من الشكل الأول هكذا لاتقربوا الزنا نهى وكل نهى للتحريم وكذا يقال في الثاني فهذا الترتيب يخرج الفرع الذي هو لاتقربوا الزنا للتحريم وأقيموا الصلاة للوجوب من القوة إلى الفعل وهذا يعني التوصيل القريب إلى الفقه وعشله من الفقه قولنا كل تصرف أوجب زوال الملك في الموصى به فهو رجوع عن الوصية فإذا وجد بيع للموصى به مشلا انتظمت الصورة السهلة لاستنادها إلى الحس وهي قولنا هذا تصرف أوجب زوال الملك في الموصى به وبضم الكبرى إليها التي هي قولنا وكل تصرف أوجب زوال الملك في الموصى به فهو رجوع عن الوصية يخرج الفرع وهو هذا رجوع عن الوصية من القوة إلى الفعل ذكره في شرح تحرير الأصول بتصرف فالمراد بالقواعد الكلية المذكورة ما تكون احدى مقدمة الدليل على مسائل الفقه أي إذا استدللت على مسائل الفقه بالشكل الأول فكباراه هي القضايا الكلية كقولنا هذا الحكم ثابت لأنَّه حكم يدل على ثبوته القياس وكل حكم يدل على ثبوته القياس فهو ثابت وإذا استدللت عليها باللازمات الكلية مع وجود المزروم فاللازمات الكلية هي تلك القضايا كقولنا هذا الحكم ثابت لأنَّه كلام دل القياس على ثبوت هذا الحكم يكون هذا الحكم ثابتاً لكن القياس دل على ثبوت هذا الحكم فيكون

ثابتًا ولا يلزم أن تكون القاعدة الكلية مذكورة بعينها في مسائل أصول الفقه بل يكفي أن تكون مندرجة في قاعدة أخرى مذكورة في مسائله كقولنا كلما دل القياس على الوجوب في صورة التزاع ثبت الوجوب فيها فان هذه القاعدة مندرجة في قولهم كلما دل قياس على ثبوت حكم هذا شأنه ثبت هذا الحكم والوجوب من جزئيات ذلك الحكم فكأنه قيل كلما دل القياس على وجوب ثبت الوجوب وهكذا فانقاعة تكون من مسائل أصول المنهى بطريق التضمن (واعنم) أن كل دليل من الأدلة السمعية إنما يثبت به الحكم إذا استوفى شرائطه المذكورة في محلها ولم يكن منسوخا ولا معارضًا بمساو أو راجح وأن يكون قد أدى إلى القياس رأى المجتهدين حتى لو خالف أجمعهم يمكن بالاطلاع فالقاعدة لا تصدق كليا إلا إذا استوفت هذه الشروط والقيود فالعلم بالباحث المتعلقة بهذه الشرائط والقيود يمكن علما بالقاعدة فتشكون تلك الباحث من مسائل أصول الفقه والمتوصل هو المجتهد لا المقلد فان المبحث عنه في هذا العلم قواعد يتوصل بها المجتهد إلى الفقه إذ هو العلم بالأحكام من الأدلة التي ليس دليلاً المقلد منها والمتعرضون لباحث التقليد في كتبهم مصرحون بأن البحث عنه إنما وقع من جهة كونه في مقابلة الاجتهاد لأن من جهة أنه من أصول الفقه هذا ملخص ما في التوضيح وحواشيه مع زيادة (وعرفة ابن السبكي) بأن دلائل الفقه الإجمالية أو معرفتها (ونوqش الأول) بأن الدلائل ليست علما ولا صالحة للتحمل على العلم لأن حقيقة كل علم مسائله والدلائل الإجمالية ليست مسائل فالتعريف بها تعريف بالمبادر (ونوqش الثاني) بأن معرفة الأدلة تصورها وهو ليس أصول الفقه (وأجيب عنهما) بأن الكلام على حذف مضاد أي مسائل الدلائل الإجمالية أي المسائل



يسبق إليه كما قال من أستطاعها من تعريفي الأصول انتهى محل (والحاصل) أن المصنف ادعى في منع الموانع دعاوى أربعاً (أولاها) أن المستفاد بالمرجحات وصفات المجتهد الدلائل الاجمالية كما يؤخذ من ظاهر تعريفه للأصولي هنا بأنه العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها (ثانيةها) أن المرجحات وصفات المجتهد ليستا من مسمى الأصول (ثالثتها) أنها إنما ذكرت في كتب الأصول لتوقف معرفتها على معرفتها (رابعتها) أن القوم ذكروا في تعريف النقيمة ما يتوقف عليه النقيمة فنسج المصنف على منواهم في تعريف الأصول بما يتوقف عليه الأصول ثم قال العلامة المحلي وأنت خبير بما تقدم بأنها طريق للدلائل التفصيلية وكأن ذلك سرى إليه من كون التفصيلية جزئيات الاجمالية وهو مندفع لأن توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث تفصيلها المقيد للإحكام على أن توقفها على صفات المجتهد من ذلك من حيث حصولها للمرء لا معرفتها والمعتبر في مسمى الأصول معرفتها لا حصولها كما تقدم كل ذلك فقوله وأنت خبير شروع في الاعتراض على المصنف برد ثلاث من تلك الدعاوى فرد الأولى منها بأن المرجحات وصفات المجتهد طرق الإدلة التفصيلية من حيث تفصيلها لا من حيث كونها جزئيات الاجمالية ورد الثالثة بقوله على أن توقفها أي الإدلة على صفات المجتهد من حيث حصولها أي قيامها بالمرء لا من حيث معرفتها ورد الرابعة بقوله والمعتبر في مسمى الأصولي معرفتها لا حصولها يعني أن ما تضمنته هذه الدعاوى من التسوية بين الأصولي والأصول في أن كلا متوقف على صفات المجتهد من حيث معرفتها غير قويم فان المعتبر في تعريف الأصولي الصنفات من حيث المعرفة والمتوقف عليه الأصول الصنفات من حيث القيام بالشيء لا من حيث المعرفة ورد الثانية بأنهم إنما ذكروها

لكونها من مسمى الاصول لتوقف استفادة الأحكام من الأدلة عليها لا لتوقف معرفتها على معرفتها كما أشار لذلك بقوله ولتوقف استفادة الأحكام منها التي هي الفقه على المرجحات وصفات المجتهد على الوجه السابق ذكروها في تعريف الاصول الموضوع لبيان ما يتوقف عليه الفقه من الأدلة لكن الاجماليه لا التفصيلية ثم قال وبالجملة فظاهر أن معرفة الدلائل الاجمالية المذكورة في الكتب الخمسة لا تتوقف على معرفة شيء من المرجحات وصفات المجتهد المعقود لها الكتابان الباقيان لكونها من الاصول فالصواب ما صنعوا من ذكرها في تعريفه كأن يقال أصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية وطرق استفادة ومستفيض جزئياتها وقيل معرفة ذلك ولا حاجة إلى تعريف الاصول للعلم به من ذلك ذكره المحقق المحلى في شرح جمع الجواعع و قوله دلائل الفقه أي مسائلها على ما مر (وموضوعه) كما قال الجمhour الأدلة السمعية من حيث اثبات الأحكام بها والأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة فإنه يبحث فيه عن الأعراض الذاتية اللاحقة للأدلة من حيث اثباتها للأحكام وعن الأعراض اللاحقة للأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة فجميع مباحث أصول الفقه راجع إلى اثبات أعراض ذاتية للأدلة والأحكام من حيث اثبات الأدلة للأحكام وثبت الأحكام بالأدلة يعني أن جميع محولات مسائل هذا الفن هو الإثبات والثبوت وما له نفع في ذلك كالمرجحات فيكون موضوعه الأدلة والأحكام من تلك الحيثية وعن المولى التفتازاني أنه قال وظني أنه لا خلاف في المعنى لأن من جعل الموضوع الأدلة جعل المباحث المتعلقة بالأحكام من الثبوت راجعة إلى أحوال الأدلة من حيث الإثبات تقليلًا لكثره الموضوع فإنه اليق بوحدة العلم من الوحدة بالحيثيات كما جعل المباحث المتعلقة بأحوال

الأدلة من حيث الإثبات راجعة إلى أحوال الأحكام من حيث التبرير  
من جعل الموضوع هو الأحكام على ما قاله الإمام الغزالى في كتاب  
معيار العلوم أن موضوع أصول الفقه هو الأحكام من حيث ثبوتها  
بالأدلة ومن جعل الموضوع كلام الأمرين أراد التوضيح والتفصيل  
(فإن قلت) كيف يصح جعل جميع مجملات هذا الفن هو الإثبات  
والثبوت مع تقييد الموضوع الذي هو الأدلة والأحكام بهما وقيد  
الموضوع لا يكون ممولا (قلت) لعل القيد صحة الإثبات والثبوت والمحمول  
نفسهما اه وتقدير جواب آخر في موضوع المنطق والمراد بالبحث عن  
أعراضه الذاتية حملها إما على موضوعه كقولنا الكتاب يثبت الحكم أو  
على أنواعه كقولنا الأمر يفيد الوجوب أو على أعراضه الذاتية كقولنا  
العام يتمسك به في حياته صلى الله عليه وسلم أو على أنواعها كقولنا العام  
المخصوص حجة فيها بقى وما ذكر من أن الحمل على الكتاب حمل على  
الموضوع هو ما يمشي عليه في التلويح وتبعه صاحب فصل البدائع  
وغيره قال في شرح تحرير الأصول ووقع في التلويح أن هذا الحمل على  
موضوع العلم وهو سبب كابنه عليه المصنف فيما كتبه على البدائع  
وقال فيه الدال على الموضوع إذا أفاد هسمى كلية فال موضوع هو ما  
صدق عليه والحمل في المسائل قلما يقع عليه نفسه بل كما أفادني المصنف  
رحمه الله تعالى حال القراءة عليه أن موضوع العلم لا يكون موضوعا  
في شيء من مسائل العلم لا إذا قلنا أن موضوع علم الكلام ذات الله  
(وفي نظر) فقد وقع موضوعا في مسائل علم الحساب والهندسة  
وغيرها كما تقدم (قال في التلويح فان قلت) فما بالهم يجعلون من مسائل  
الأصول إثبات الاجماع والقياس للحكم ولا يجعلون منها إثبات  
الكتاب والسنة لها (فإذ) لأن المقصود بالنظر للفن هو الكسبيات

المنتهية إلى الدليل وكون الكتاب والسنة حجة بمذلة البداهة في نظر الأصولي لتقرره في الكلام \* وشهرته بين الأئمَّة \* بخلاف الاجماع والقياس وهذه تعرضاً لما ليس إثباته للحكم بيننا كالقراءة الشاذة وخبر الواحد انه وعلم ما تقدم أن العمل في قولنا الأمر يفيد الوجوب حمل على نوع الموضوع (واعلم) أن المحكوم عليه في المتصورات كقولنا الأمر الوجوب هو الطبيعة من حيث أنها تصلح للانطباق على الجزئيات وحيثند يتعدى الحكم إلى الأشخاص فالحكم عليها بالعرض كيف لا والمحكوم عليه في الحقيقة الأمر الحال في النفس وهو الطبيعة دون الأفراد إلا أنه من حيث الانطباق على الجزئيات وأما المحكوم عليه في الطبيعة فهو الطبيعة لامن تلك الحقيقة ولذا لا يحمل عليها إلا مالا يتعدى إلى الأفراد كالنوعية ولذا لا تعد من مسائل العلوم لعدم كليتها فاندفع (ماقيل) إن المبحث عنه في مسائل الأصول الدلائل التفصيلية لأنها من المتصورات المحكم فيها على الأفراد فإنه مبني على رأي مرجوح حكاه عبد الحكيم في حواشى القطب فأفاده بعض مشائخنا (قال في التلويع) واعلم أن العوارض الذاتية للادلة ثلاثة أقسام (الأول) العوارض الذاتية المبحوث عنها في الفن وهي كونها مثبتة للحكم (والثاني) ما ليس بمحض عندها لكن لها مدخل في لحوق ما هي بمحض عندها ككونها عامة أو مشتركة أو خبر واحد وأمثال ذلك (والثالث) ما ليس كذلك ككونها ثلاثة أو رباعية قديمة أو حادة وغيرها فالمقدمة الأولى يقع محولات في القضايا التي هي مسائل هذا العلم والقسم الثاني يقع أوصافاً وقيوداً لموضوع تلك القضايا كقولنا الخبر الذي يرويه واحد يوجب غبةظن الحكم وقد يقع موضوعاً لتلك القضايا كقولنا العام يوجب الحكم قطعاً وقد يقع محولاً فيها نحو النكرة في موضوع

النفي عامة وكذلك الأعراض الذاتية للحكم ثلاثة أقسام (الأول) ما يكون مبحوثاً عنه وهو كون الحكم ثابتاً بالأدلة (الثاني) ما يكون له مدخل في لحوق ما هو مبحوث عنه ككونه متعلقاً بفعل البالغ والصبي (الثالث) ما لا يكُون كذلك (فال الأول) يكون محولاً في مسائل هذا العلم (والثاني) يكون أوصافاً وقيوداً ل الموضوعات تلك المسائل وقد يقع موضوعاً أو محولاً كقولنا الحكم المتعلق بالعبادة يثبت بخبر الواحد ونحو قولنا العقوبة لا تثبت بالقياس ونحو زكاة الصبي عبادة (وأما الثالث) في كل من القسمين فبمعرض عن هذا العلم وذلك كلاماً وآدلة والخدوات والبساطة والتركيب وكون الدليل جملة اسمية أو فعلية ثلاثة الأفراد أو رباعيتها معربها أو هبئتها إلى غير ذلك مما ليس له دخل في الاتهام والبرهان أنه يتصرف من التوضيح والتلويح (وأما فائدته) فهي كما في فصول البداع معرفة الأحكام الربانية \* بقدر الطاقة الإنسانية \* لينال بالسير على موجبه السعادة الدنيوية \* والكرامات الأخرى \* (قيل) لو كانت فائدته معرفة الأحكام ل كانت قواعده كافية فيها وليس كذلك بل لا بد من جزء آخر باحث عن الأدلة التفصيلية ليحصل الغرض (أجيب) بأن الأدلة التفصيلية وما يعرضها من درجة تحتها من حيث هي أدلة وإن لم تسكن ملحوظة بخصوصياتها كما أن فائدة المنطق الذي هو جميع قوانين الاكتساب هي صون الذهن عن الخطا في صرفة ويندرج جميع الطرق من حيث أنها كاسبة وإن لم يلاحظ خصوصياتها (وتحقيقه) أن في الأدلة التفصيلية ثلاثة أمور جهات دلالتها على الأحكام وحصول تلك الجهات فيها وأعيانها (فال الأولى) التي هي قوانين الاستنباط معلومة مبينة هنا (والثانية) لاحتاج إلى البيان (والثالثة) وظيفة الفقه فلم يذكر من قوانين الاستنباط شيء إلا فيه

( واستمداده ) كافى مختصر ابن الحاجب وفصول البدائع ( من الكلام والغريبة والأحكام ) فن الكلام لأن غير الكتاب من الأدلة الشرعية مستند إليه في الحجية وحجيتها هو قوقة على معرفة البارى ليعلم وجوب إمتثال ما كلف به بخطاب مفترض الطاعة وهي معرفة حدوث العالم عندنا ولأن حجية الكتاب موقوفة على صدق الرسول المبلغ وهو على دلالة المعجزة المقصد بها إظهار صدق من ادعى أنه رسول الموقوفة على شيئين ( أحدهما ) إمتناع تأثير غير قدرة الله تعالى لتتعذر المعارضه وهو موقوف على بيان أن جميع الأفعال مخلوقة لله تعالى ( نايهما ) إثبات أن الله تعالى قادر عالم هرید ليوجد المعجزة على وفق دعوى النبي وكل ذلك من علم الكلام ( ويستمد أيضاً ) من الغريبة لأن الكتاب والسنة عريان والاجماع والقياس راجعان اليهما ( ومن الأحكام ) أى تصورها لأن إثباتها ونفيها للأدلة المقتصودين فيها نحو الأمر موجب والنهي ليس بموجب ولا انفال في الفروع نحو الوتر واجب والنفل ليس بواجب وكذا إثبات شيء طرأ أو نفيه عنها نحو وجوب الشيء يقتضي حرمة صدبه أو لا يقتضيها لا يمكن بدون تصورها اه باختصار ( وشرفه ) بشرف موضوعه وغايته ( وواضعه ) إمام الأئمة \* وحبر الأمة \* أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى رضي الله عنه يقال أنه أول من دون في أصول الفقه على سبيل الاستقلال صنف فيه كتاب الرسالة بالناس ابن المدى ( ومسائله ) قضياء الذى يطلب نسبة مخلوقاتها إلى موضوعاتها نحو المفهوم إلا اللقب حجة ( وينحصر ) فى المبادى والأدلة السمعية والاجتهاد والتعادل والتراجيح ( ووجه الخصر ) أن المذكور فيه إما أن يكون مقصوداً بالذات أولاً ( الثاني ) المبادى ( الأول ) إما أن يبحث فيه عن نفس استنباط الأحكام وهو الاجتهاد أو عما تستنبط هي

منه إما باعتبار ما يعارضه وهو التعادل والتراجيح عند التعارض أولاً وهو الأدلة السمعية وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال المعقود لها الكتب الخمسة في جمع الجواجم كما عقد فيه للتعادل والتراجيج الكتاب السادس وللإجتهاد وما يتبعه من التقليد وأحكام المقلدين وآداب الفتيا وما ضم إليه من علم الكلام المفتوح بمسألة التقليد في أصول الدين الختيم بما يناسبه من خاتمة التصوف الكتاب السابع وأفتتحه بالمقدمات لتوقف مسائل العلم عليها وأفتتحها بتعريفه ليتصوره طالبه بما يضبط مسائله الكثيرة ليكون على بصيرة في تطبيقها إذ لو تطبيقها قبل ضبطها لم يؤمن فوات ما يرجيه \* وضياع الوقت فيما لا يعنيه \* كما تقدم ثم هذه المقدمة مقدمة كتاب وإن كانت متضمنة لمقدمة العلم نظراً لبعض مدلولها وهو الحد (والفرق) بينما أن مقدمة الكتاب باسم لطائفه من كلامه قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها أم لا ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في العلم كمعرفة حده و موضوعه وغايته وعرف الأصولي لقوله في كتاب السنة وإنما يتكلم الأصولي في اللسان لأن بحثه فيه لافي المعنى النفسي ولقوله في الكتاب الثالث واعتبر آخرهن الأصولي في الفروع ثم عرف الحكم المتعارف عند الأصوليين إذ يثبته الأصولي تارة وينفيه أخرى وقوله ومن ثم لا حكم إلا الله تفرع عليه وذكر مسألة الحسن والقبح ردأ على المعتزلة مقدماً ما اتفق عليه تحريراً لحل النزاع ومسألة وجوب شكر النعم وما بعدها متابعة للأصحاب وإن ذكروها على سبيل التنزل أو اكتفاء بالإشارة إلى التنزل حيث أفردتها بالذكر مع فهمهما مما قبلهما وما بعدهما (وقوله والصواب الخ) كالاستثناء من قوله في تعريف الحكم المتعلق بفعل المكلف (وقوله ويتعلق الأمر بالخ) من متعلقات الحكم (وقوله فإن اقتضى الخطاب بالخ)

تقسيم للخطاب التكليفي وإشارة إلى تعریف الأحكام التكليفية ( وقوله وان ورد سبباً الخ ) تقسيم للخطاب الوضعي فهو قسم ما قبله ( وقوله والفرض والواجب ) متراافقاً لما كان من أقسام خطاب التكليف الایحاب الذي متعلقه الواجب كان مظنة سؤال عن مرادفة الواجب للفرض لاستبهام معناها وبين ذلك به وكذا قوله ( والمندوب الخ ) وقوله ( ولا يجب المندوب الخ ) بين به أن المندوب الذي هو متعلق الندب لا ينقلب بالشرع فيه إلى الواجب الذي هو متعلق الایحاب ( وقوله والسبب ما يضاف الخ ) شروع في بيان أقسام متعلق خطاب الوضع قسم خطاب التكليف وفيه من الارتباط والمناسبة ما لا يخفى ( وقوله والأداء الخ ) متعلق بالصحة بواسطة تعلقها بالعبادة وكذا المسائل بعده ( وقوله والدليل الخ ) شروع في بيان الدليل الواقع في تعریف النعمة أو في تعریف الأصول تأمل ( وقوله والحد الخ ) لما كان تصور موضوعات هذا الفن ومحولاته الذي هو من مبادئ العلم التصورية متوقفاً على حدتها ناسب أن يحد الحد وذكره عقب الدليل لما أنه يفيت التصور والدليل التصديق ( وقوله والكلام في الأزل الخ ) قدم هاتين المسألتين المتعلقتين بالمدلول في الجملة على النظر المتعلق بالدليل الذي الكلام فيه لاستبعاده ما يطول قال ( سم ) وقد يوجه ذكرها دون مسائل المدلول السابقة والآتية بأن ذلك إشارة إلى أن ما يتعلق بالمدلول يناسب أن يقدم من حيث أنه المقصود بالذات وأن يؤخر من حيث أنه فرع عن الدليل وأن يوسط في أثناء الكلام عليه من حيث أنه أشد ارتباطه واحتياجه إليه كأنه منه وكأنهما شيء واحد اه ( وقوله مسألة الحسن المأذون فيه ) ذكر هذه المسألة لبيان أنواع الحسن والقبيح اللذين وقع الخلاف فيما بين أهل السنة والاعتزال

ولبيان الخلاف في بعض ما يصدق الحسن والقبيح وقوله ( مسألة جائز الترك ليس بواجب ) ذكر هذه المسألة إشارة إلى أنه ليس كل بائع عاقل مخاطباً ويرجع ذلك إلى تخصيص المكلف الواقع في تعريف الحكم فهو من قبيل الصواب إمتناع انته وذكر قوله ( مسألة الأمر بواحد من أشياء معينة بوجب واحداً لا بعينه وقيل بوجب الكل أو يسقط بواحد وقيل الواجب معين فان فعل غيره سقط وقيل ما يختاره المكلف ) إشارة إلى أن الفعل الواقع في تعريف الحكم لا يلزم أن يكون معيناً على الأول والأخير ويلزم أن يكون معيناً على الثاني والثالث إلا أنه يسقط بفعل واحد عليهما وذكر ( مسألة فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله ) إشارة إلى أن الفعل الواقع في تعريف الخطاب تارة يكون مقصوداً بالذات حصوله من كل مكلف وتارة يكون المقصود حصوله في ذاته بقطع النظر عن الفاعل وذكر قوله ( مسألة الأكثر أن جميع وقت الظهور جوازاً ونحوه وقت لأدائه ) إشارة إلى أنه لا يلزم إيقاع الفعل المخاطب به عقب الخطاب فيما جعل الشارع لفعله وقتاً موسعاً ولا العزم عليه فهي من متعلقات الحكم وذكر ( قوله مسألة المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب ) أي بوجوب الواجب إشارة إلى أن الخطاب المتعلق بفعل المكلف دل يتعلق بما يتوقف عليه ذلك الفعل أيضاً أم لا فيكون إيجابه بدليل آخر وأتى بقوله ( مسألة مطلق الأمر لا يتناول المكروه ) إشارة إلى أن الخطاب المتعلق بطلب الفعل لا يتعلق بما هو مكروه من ذلك الفعل فهو تخصيص للفعل الواقع في تعريف الحكم وقصر له على بعض أفراده وأتى بمسألة ( يجوز التكليف بالحال ) إشارة إلى أن الفعل الواقع في تعريف الحكم لا يلزم أن يكون مقدوراً المكلف والحكمة حينئذ في

الخطاب اختبار المكلف هل يمثل أثم لا وقوله ( مسألة الأكثرون أن حضور الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف ) إشارة إلى أن الفعل المخاطب به لا يلزم أن يكون ممكناً إيقاعه عقب الخطاب به وأتى ( بقوله مسألة لاتكليف إلا بفعل فالمكلف به في النهي الكف أي الانتهاء ) إشارة إلى أن الخطاب الواقع في تعريف الحكم ليس خاصاً بالأمر بل عام له وللنفي لأن الفعل المأمور في تعريف الحكم صادق بالكف المكلف به في النهي وأتى بقوله ( مسألة يصح التكليف ويوجد معلوماً المأمور أثره وكذا الأمر في الأظهر انتفاء شرط وقوعه ) للإشارة إلى أنه لا يلزم أن يكون كل فعل كلف به مقدوراً للمكلف فهو من قبيل يجوز التكليف بالحال وقوله ( خاتمة الحكم قد يتعلق بأمرتين ) إشارة إلى أن الفعل الواقع في تعريف الحكم صادق بالجنس المتحقق في فردٍ يعني أن الفعل المخاطب به تارة يكون واحداً وتارة يكون متعددًا والمتعدد تارة يتعلق به الخطاب على وجه يمتنع الجميع بينها أو يجوز فانحصرت المقدمة في بيان حد العلم والأصولي وحد الحكم والدليل وما يتعلق بهما غير أنه ذكر بعض ما يتعلق بالدلائل أثناء ما يتعلق بالدليل بخلاف ما ذكر في الكتاب الأول والثاني مما هو وسيلة إلى إفادتهما الأحكام فإنه خاص بهما فلذا لم يذكره في المقدمة

## الكتاب الأول في الكتاب

ومباحث الأقوال المشتمل عليهم الكتاب

( إن علم ) أن الغرض إفادته الحكم الشرعي لكن إفادته له موقوفة على إفادته المعنى فلا بد من البحث فيه أولاً عن إفادته المعنى كالبحث

عن العام والخاص والمشترك والحقيقة والمحاجز وغيرها من حيث أنها تقييد المعنى وثانياً عن إفادته الحكم الشرعي كالبحث فيه عن الأمر من حيث أنه يفيده الوجوب وعن النهي من حيث أنه يفيده الحرمة والوجوب والحرمة حكمان شرعاً (والمراد) بالباحث المتعلقة بافادته المعنى ماله هنري تعلق بافادته الحكم ولم يبين في علم العربية مستوى كالمخصوص والعموم والاشتراك والتراصف ونحوها لا كالأعراب والبناء والتعريف والتنكير وأسمية الجملة وفعاليتها وغير ذلك مما يبين في مستوى في العربية وإن تعلق بافادته المعنى و هذه الباحث المتعلقة بافادته الكتاب المعنى والحكم الشرعي وإن لم تختص به لجريانها في السنة أيضاً إلا أنه لما كان متواتراً محفوظاً كانت به أليق وأصدق وقوله ﴿الكتاب القرآن﴾ ليس هذا تعريفاً حقيقياً لähية الكتاب بل إسمى الغرض منه تشخيصه في جواب أي كتاب تريده و قوله ﴿ومعنى به الخ﴾ تعريف إسمى لميز القرآن عملاً يسمى به من الكلام و قوله ( ومنه البسمة لاما نقل الخ ) راجع لتوضيح الكتاب إذ لا يخفى أن ذلك مما يميزه بأنه ما ثبت ببعضية البسمة منه دون ما نقل آحداً وكذلك قوله ( والسبع متواترة ) وما بعده فكان ذلك من تسمة التعريف ومتعلقاته ثم قال ( والحق أن الأدلة النقلية ) قد تقييد اليقين بانضمام توافر أو غيره ) أي فتيت الحكم وبعد أن عرف المقطوق بأنه ﴿ما﴾ أي معنى ﴿دل عليه المفهوم في محل النطق﴾ قال ﴿ وهو نص إن أفاد معنى لا يتحمل غيره ظاهر إن احتمل مرجحاً﴾ أي المفهوم الدال في محل النطق نص إن كان كذا وظاهر إن كان كذا وبعد أن عرف المفهوم بأنه ﴿ما﴾ أي معنى ﴿دل عليه المفهوم لا في محل النطق﴾ وقسمه إلى مفهوم موافق ومخالف وبين أن دلالته قياسية أو لفظية على الخلاف قال ( المفاهيم إلا اللقب حججة لغة وقيل شرعاً وأراد باللقب )

الاسم الجامد وبعد أن بين أن الأمر حقيقة في القول المخصوص بمحاجة  
في الفعل وحده بأنه (اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف)  
وحيثى الخلاف في أن له صيغة تخصه أم لا وذكر المعانى التي ترد لها  
هذه الصيغة قال (إنه لطلب الماهية لا لشكرا ولا صرفة وأن المرة  
ضرورية) وقال (الأمر يستلزم القضاة وقال الأكثرون القضاة من جديد)  
وقال (الأمر) أي النفسي ( بشيء معين نهى عن ضمه الوجودى أما اللفظى  
فليس عين النهى قطعاً ولا ينضممه ) وقال (الأمران غير متعاقبين بغير  
متلازمين غير أن ) أي فيعمل بكل منها ( والتعاقبان بمتلازمين ولا مانع من  
الشكرا والثانى غير معطوف قيل معمول بهما ) ابلغ ما قاله وبعد أن  
عرف النهى بأنه اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف ) قال ( ومطلق  
النوى التحرير وكذا التزير في الظهور للفساد شرعاً ) وبعد أن عرف  
العام بأنه ( لفظ يستغرق الصالحة له من غير حصر وبين أنه من  
عوارض الألفاظ قيل والمعنى قال ( ومدلوله كلية ) أي محكوم فيه  
على كل فرد مطابقة وقال ( ودلالة على أصل المعنى قطعية وعلى كل  
فرد بخصوصه ظنية ) قال ويشتمل بالعام في حياته صلى الله عليه وسلم  
قبل البحث عن الشخص إلى آخر ما قال وبعد أن عرف التخصيص  
بأنه ( قصر العام على بعض أفراده ) وبين محله بقوله والقابل له الحكم  
ثبت متعدد ) وحكمه بقوله ( والحق جوازه إلى واحد أن لم يكن لفظ العام  
جينا وإلى أقل الجمع إن كان قال ( والشخص قال الأكثرون حجة وقيل  
غير حجة ( وبعد أن عرف المطلق بأنه ( الدال على الماهية بلا قيد )  
قال ( المطلق والمقيد ك العام والخاص ) أي الكتاب يقييد بالكتاب  
وبالسنة إلى آخر ما هو مذكور في العام ويؤول إلى قولنا المطلق  
يثبت الحكم فيما بقى بعد التقييد وقال ( الظاهر مادل دلالة ظنية ) أي

فهو يثبت الحكم ظناً وقال ( والتأويل حمل الظاهر على المتعتم المرجوح  
 فان حمل لدليل فصحيح ) أي فهو يثبت الحكم إلى آخر ما قال وبعد  
 أن عرف الجمل بأنه ( مالم تتضمن دلالته ) وذكر ( إن الأصح وقوه  
 في الكتاب والسنة ) قال ( والختار أن اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنىين  
 ليس ذلك المعنى أحد ردها بجمل فان كان أحد ردها فيعمل به ويوقف الآخر )  
 فان ذلك في قوته لا يثبت الحكم ويشتبه وبعد أن عرف البيان ( بأنه إخراج  
 الشيء من حيز الاشكال إلى حيز التبلي ) قال ( وإنما يجب لمن أرد  
 فهمه اتفاقاً ) أي فهو يثبت الحكم وأما تعرضه لمبحث الاستئناف فلانه  
 قال ( المفاهيم إلا اللقب حججة ) والمراد من اللقب الاسم الجامد فيلزم  
 التعرض للاستئناف ليعرف المتشق المحتج بفهمه وتعرضه لمباحث  
 الدلالات والمواضيع اللغوية من المستبعات فان استفادة الأحكام عن الأدلة  
 متوقفة على فهم معاني الألفاظ

## واما الكتاب الثاني وفي السنة

فانه بعد أن عرفها بأنها ( أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله ) وعقد  
 مبحثاً للأخبار بقوله ( الكلام في الأخبار ) وعرف فيه كلام من الخبر  
 والإنشاء لما أن أقواله صلى الله عليه وسلم مشتملة عليها كما أنه بين مستند  
 غير الصحابي في الخاتمة بأنها ( قراءة الشيخ ) اخْلَع ما قال لمناسبة ذكر الرواية  
 قال ( خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة ) أي فهو يثبت الحكم إذا وجدت  
 لا إذا فقدت وقال ( يذهب العمل به في الفتوى والشهادة أجمعوا ) إلى  
 آخر ما قال وقال ( الختار وافقاً للسماعي وخلافاً للمتأخرین أن  
 تكذيب الأصل الفرع لا يسقط المروى ) أي فهو يثبت الحكم وقال  
 ( لا يقبل سجنون وكافر وكذا صبي في الأصح فان عمل فبلغ فأدى  
 ( م - ٤ تحقيق مباديء العلوم )

قبل عند الجمھور) إلى آخر ما قال أى فيثبت بخبره الحكم وقال بعد أن عرف المرسل بأنه (قول غير الصحابي قال صلی الله عليه وسلم كذا) قال (والصحيح رده) إلى آخر ما قال أى فلا يحتاج به وقال (الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى لعارف) أى فهو يثبت الحكم وقال (الصحيح يحتاج بقول الصحابي قال صلی الله عليه وسلم وكذا عن على في الأصح ثم قال (والأكثر يحتاج بقوله من السنة فكنا معاشر الناس أى كان الناس ينھلون في عهده صلی الله عليه وسلم إلى آخره.

## باب الحكم بآرائهم في الأجماع

فإنه بعد أن عرفه بأنه (الاتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة محمد صلی الله عليه وسلم في تنصير على أى أمر كان) كان الصحيح إمكانه وأنه حجمه في الخروقات وأنه قاتلها حيث إنهم المتشبّهون لا يحيطوا بالسكوني في فيه يحيطوا بالحكم

## باب ما يحيط به المتشبّهون بالكتاب

فإنه بعد أن عرفه بأنه (حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل) قال (والصحيح حجة أى لعمل كثير من الصحابة متكررا شائعا مع سكوت الباقي) ثم ذكر أن أركانه أربعة (الأول الأصل) وهو محل الحكم المشبه به (الثاني حكم الأصل) ومن شروطه ثبوته بغير القياس (الثالث الفرع) وهو محل المشبه بالأصل (الرابع العلة) وهي المعرف للحكم فمعنى كون الاسكار علة أنه معرف أى علامه على حرمة المسکر كالخمر والنبيذ ومن شروط الالتحاق بها اشتتمها على حركة تبعث المسکلف على الامتناع وتصلح شاهدا لاناطة الحكم بالعلة ومن

شروطها (أن تكون وصفا ضابطا لحكمة كالسفر في جواز القصر مثلا لا نفس الحكمة كالمشقة في السفر بعدم انضباطها) إلى آخر ما قال ثم قال (وهو جلي وخفى) (فالجلي) ما يقطع فيه بمعنى الفارق أو كان احتيالا ضعيفاً أى فيحتاج به (والخفى) خلافه (وبالجملة) فجميع ما ذكر في هذا الكتاب من بيان أركانه وشروطها . وبيان مسالك العلة وقوادحها من المتهمن وهي في الحقيقة راجعة للبحث عن حال القياس لأن البحث عن ما يتعلق بالأجزاء بحث عما يتعلق بالكل

## واما الكتاب الخامس ففي الاستدلال وأنواعه

وعرفه بأنه ( دليل ليس بنص من كتاب أو سنة ولا إجماع ولا قياس ) فيدخل فيه ( القياس الاقتراني والاستثنائي ) وييانهما في المنطق ويدخل فيه أيضا قول العلماء الدليل يقتضى أن لا يكون الأمر كذلك خوف الدليل في كل المعنى مفقود في صورة النزاع فتتحقق هي على الأصل الذي اقتضاه، الدليل مثلا الدليل يقتضى امتناع تزويج المرأة مطلقاً وهو ما فيه من إدلالها بالوطىء وغيره الذي تأبه الإنسانية لشرفها خوف هذا الدليل في تزويج الولي لها فيجاز للكمال عقله وهذا المعنى مفقود فيها فيتحقق تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من امتناع ويدخل فيه ( الاستقراء ) وهو تتبع جزئيات كل لينثبت حكمها له ثم إن كان تاما بأن تبعت كل الجزئيات إلا محل النزاع فهو قطعى في محل النزاع وإنما نظري ويدخل فيه ( الاستصحاب ) وهو ثبوت أمر في الزمن الثاني لبرهانه في الأول لفقد ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني **كقولنا لازكاة فيها حال عليه الحول من عشرين ديناراً فاقصه تزوج زواج الكاملة بالاستصحاب** ثم قال ( قال علماؤنا استصحاب عدم الأصل

والهـمـوم او النـصـ إلى ورود المـغـيرـ وما دلـ الشـرـعـ عـلـ ثـوـثـهـ لـجـوـدـ سـبـبـهـ خـجـةـ مـطـلـقاـ) إـنـ آـخـرـ ماـقـالـ وـمـنـ الـاسـتـدـلـالـ (الـاسـتـحـسانـ) وـهـوـ دـلـيـلـ يـنـقـدـحـ فـيـ نـفـسـ الـجـهـدـ تـقـصـرـ عـنـ عـبـارـتـهـ وـقـالـ بـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـنـكـرـهـ الـبـاقـونـ

## واما الكتاب السادس

### في التعادل والتراجيع

ولـاـ شـكـ أـنـهـ مـنـ أـحـوـالـ الـمـوـضـوـعـ الـذـىـ هـوـ الـأـدـلـةـ وـإـنـاـ أـفـرـدـهـاـ بـكـتـابـ لـكـثـرـةـ مـبـاحـثـهـاـ فـنـهـاـ مـاـذـكـرـهـ بـقـوـلـهـ (يـمـشـعـ تـعـادـلـ الـقـاطـعـينـ) فـاـنـهـ بـحـثـ فـيـهـ عـنـ حـالـ الدـلـيـلـ وـقـوـلـهـ (وـالـمـنـأـخـرـ مـنـ النـصـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ نـاسـخـ لـمـتـقـدـمـ مـنـهـمـاـ) أـىـ فـيـكـوـنـ حـجـةـ (وـالـأـصـحـ التـرـجـيـعـ لـكـثـرـةـ الـأـدـلـةـ وـالـرـوـاـيـةـ) وـقـوـلـهـ (يـرـجـعـ بـعـلـوـ الـاسـنـادـ وـفـقـهـ الرـأـوـيـ) الـخـ وـقـوـلـهـ (وـالـقـوـلـ فـالـفـعـلـ فـالـتـقـرـيرـ) أـىـ فـيـقـدـمـ النـاقـلـ لـلـقـوـلـ عـلـيـهـمـاـ ثـمـ النـاقـلـ لـلـفـعـلـ عـلـىـ النـاقـلـ لـلـتـقـرـيرـ عـنـدـ الـتـعـارـضـ وـالـثـبـتـ عـلـىـ النـافـيـ وـالـنـهـيـ عـلـىـ الـأـمـرـ وـلـأـمـرـ عـلـىـ الـإـبـاحـةـ وـالـخـبـرـ أـىـ الـمـتـضـمـنـ لـلـتـكـيـفـ عـلـىـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ وـالـحـظـرـ عـلـىـ الـإـبـاحـةـ وـالـاجـمـاعـ عـلـىـ النـصـ وـإـجـمـاعـ الصـحـاحـةـ عـلـىـ غـيـرـهـمـ وـإـجـمـاعـ الـكـلـ عـلـىـ مـاـخـالـفـ فـيـهـ الـعـوـامـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ (وـيـرـجـعـ الـقـيـاسـ بـقـوـةـ دـلـيـلـ حـكـمـ الـأـصـلـ) إـلـىـ آـخـرـهـ (وـتـرـجـعـ عـلـةـ ذـاتـ أـصـلـيـنـ عـلـىـ ذـاتـ أـصـلـ) إـلـىـ آـخـرـهـ

## واما الكتاب السادس في الاجتهاد

وـعـرـفـ الـاجـتـهـادـ بـأـنـهـ اـسـتـفـرـاغـ الـفـقـيـهـ الـوـسـعـ لـتـحـصـيلـ ظـنـ بـحـكـمـ وـالـجـهـدـ بـأـنـهـ الـفـقـيـهـ قـالـ (وـهـوـ الـبـالـغـ الـعـاقـلـ) إـلـىـ آـخـرـ ماـقـالـ مـنـ الـصـفـاتـ وـأـمـاـ مـاـذـكـرـهـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـفـقـرـيـةـ الـتـيـ مـوـضـوـعـهـاـ أـفـعـالـ الـمـكـانـيـنـ

وبحولها الحكم الشريعي كمسألة جواز الاجتهد له صلى الله عليه وسلم وأغيره في عصره ولزوم التقليد لغير المجتهد ومن المسائل الاعتقادية كقوله (المجتهد فيما لا ياطع فيه مصيب) وقوله (خلو الزمان عن المجتهد غير جائز) فمن المستبعات وأما ذكره ما يتعلق بأصول الدين فلانه أحد الأصولين الموضوع لها هذا الكتاب ثم ختمه بمسألة التصوف لما بينها وبينه من المناسبة النامية

## المبحث الرابع في مبادئه عمل الفقه

(أما حده ) فهو ( العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أداتها الفصلية ) والمراد بالأحكام جميع النسب النامة للأحكام المتعارف عند الأصوليين الذي هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف وإلا لكان قيد الشرعية زائداً ولزوم خروج البحث عن فعل غير المكلف ولا الحكم المتعارف عند النطقيين الذي هو إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة والمراد بالشرعية المأخوذة من الشرع المعمود به النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً بأن صرح بالنسبة أو بطريق الاستنباط منه والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل قلبي أو غيره كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة وإن الوتر مندوب والعمل يشمل عمل غير المخالف أيضاً فان الفقه يبحث فيه أيضاً عن حكم عمل غير المكافف فالظاهر أن العقل بها من المقهى إذ يبين فيه أنه يمنع من الحرمات كالنار وشرب الخمر ويؤمر بالطاعات فينبغي تعميم الكيفية نحو المنع في قولنا زنا الصبي يمنع منه ولنحو الأمر في قوله صلاة الصبي يؤمر بها لسبعين أقاده سب ثم قال وظاهره أي كلام الشهاب تخصيص الكيفية بالأحكام النفسية أو السمعية والوجه عدم تخصيصها بذلك لما تقدم إلا أن يتتكلف

في رد **الكيفية** في تلك الأمور إلى تلك الأحكام اه ( وخرج بقييد الأحكام ) العلم بغيرها من المذوات والصفات كتصور الإنسان والبياض ( وبقييد الشرعية ) العلم بالأحكام العقلية والحسية كعلم بأن الواحد نصف الآمين وأن النار حرقه ( وبقييد العمليه ) العلم بالأحكام الشرعية العلمية أى الاعتقادية كالعلم بأن الله واحد وأنه يرى في الآخرة ( وخرج بقييد المكتسب ) علم الله وجبريل والنبي بما ذكر ( وبقييد التفصيلية ) العلم بذلك المكتسب للخلافى من المقتضى والنافى المثبت بهما ما يأخذه من الفقيه ليحفظه عن إبطال خصمته فعلمه بوجوب النية في الوضوء مثلاً لوجود المقتضى أو عدم وجوب الوتر لوجود النافى ليس من الفقه وإن المراد بالخلافى من يأخذ من المجتهد الحكم بدليل غير خاص بل بدليل إجمالي كأن يقول الإمام مالك لابن القاسم الدلائل في الوضوء والغسل واجب لوجود المقتضى ويقول الشافعى للمزني المذكور ليس بواجب لوجود النافى وسيذكر خلافياً لأنّه عن إمامه خلاف ما أخذه الآخر عن إمامه وهذا مبني على أنّ الخلافى يستفيد بذلك علماً وأنه يبطل بذلك ما يقوله خصمته وأحق أن ذلك لا يفيده علماً ولا يصح أن يحتاج به على خصمته وإنما يستفيد علماً ببيان علم الدليل فالحق أن قيد التفصيلية لبيان الواقع وعبروا عن الفقه هنا بالعلم وإن كان انتقائية أداته ظناً لأنّه ظن المجتهد الذى هو لقوته قريب من العلم فهو مجاز هرسل علاقته المجاورة أو الاطلاق والتقييد وكون المراد بالأحكام جميعها لا ينافي قوله مالك من أكابر الفقهاء في ست وثلاثين مسألة من الأربعين سئل عنها لا أدرى لأنّه متهم بالعلم بأحكامها بمعاودة النظر وإطلاق العلم على مثل هذا التهوى شائع عرفاً يقال فلان يعلم النحو ولا يراد أن جمّيع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل أنه متهم بذلك



الولى أفاد ذلك كله ابن قاسم في الآيات والحياتى وعبد الحكم على العقادى ( وغايتها ) الفوز بسعادة الدارين ( ويحضر الفقه ) فى العبادات والذكريات والمعاملات والجنبات ( وجه الحصر ) أن المقصود من بعثة الرسل انتظام أحوال العباد فى المبدأ والمعاد ولا يتم ذلك إلا بقيام قواهم النطقية أي القوة العاقلة والشهوية والفضشية ولا تتم تلك القوى إلا ببيان الأحكام المتعلقة بها فالأحكام المتعلقة بالقوة النطقية هي العبادات والأحكام المتعلقة بالقوة الشهوية إن كانت شهوة فرج فهى الذكريات وإن كانت شهوة بطء فهى المعاملات والأحكام المتعلقة بالقوة الفضشية هي الجنبات ورتبوا على هذا الترتيب ورتبوا العبادات على ترتيب حديث الصحيحين

( بُنِيَّ الْاسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ يَسِّرَادِهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجَّجَ الْبَيْتَ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا )

وكان مقتضى ذلك أن ينددوا من العبادات بالصلوة لكنهم بدؤوا بالطهارة لكونها من أعظم الشروط ولقوله صلى الله عليه وسلم

﴿ مَفْتَاحُ الصَّلَاةِ الظَّمُورُ ﴾

وقدموا المياه لأنها وسيلة إليها وقد علمنا ما تقدم في الموضوع أنه لا يلزم أن يكون جميع موضوعات مسائل الفقه متدرجا في الموضوع بل يكفى رجوعها إليه ولو بتأويل كالمسائل المتقدمة وكقولهم في الطهارة يرفع الحديث بالباء المطلق فإنه يقول بمعنى الحديث إنما يصح بالباء المطلق

و كقوتهم و كره ماء يسـير استعمل في حدث أو حلت فيه نجاسة لم تغيره فإنه في قوة استعمال الماء اليـسر الذي استعمل في رفع حدث أو حلت فيه نجاسة مكرـه و كقوتهم ولو زال تغيره منتجـس بغير القاء ظاهر فيه لم يـظهر فإنه في قوة قولـنا استعمال المنتجـس الذي زـال تغيره بغير القاء ظاهر فيه لا يـجوز كقوتهم لأنـ حلت في ماءـع يـتجـس ولو كـثر يعني لا يـجوز استعمال الماءـع الذي حـلت فيه نجـاسـة و كـقوـتهم و عـفـيـعـاـعـماـيعـسـرـالـاحـتـراـزـمـنـهـبـعـنـىـالـصـلـلاـةـمـعـكـلـهـمـوـمـنـشـكـلـفـيـدـخـولـالـوقـتـلـمـتـجـزـهـوـإـنـوـقـعـتـفـيـهـبـعـنـىـالـصـلـلاـةـالـمـشـكـوكـكـلـفـيـدـخـولـوـقـتـهـلـاتـصـحـوـقـوـتهمـوـأـشـمـالـؤـخرـلـلـضـرـورـىـإـلـاـعـذـرـفـيـقـوـلـناـلـاـيـجـزـوـزـتـأـخـيرـالـصـلـلاـةـلـوـقـتـهـالـضـرـورـىـبـغـيرـعـذـرـوـقـوـلـهـفـانـفـاتـمـؤـتـمـاـرـكـوـعـمـعـأـمـامـهـفـيـغـيرـأـوـلـاهـأـتـبـعـهـمـلـمـيـرـفـعـمـنـسـيـجـودـهـاـبـعـنـىـيـجـبـفـيـمـؤـتـمـالـذـىـفـاتـهـالـرـكـوـعـمـعـالـأـمـامـفـيـغـيرـالـرـكـعـةـالـأـوـلـىـإـتـبـاعـأـمـامـهـمـلـمـيـرـفـعـمـنـسـيـجـودـوـقـوـلـهـوـإـنـأـقـيـمـتـبـسـيـجـدـوـهـوـبـهـقـطـعـبـسـلـامـأـوـهـنـافـإـنـخـشـيـفـوـاتـرـكـعـةـبـعـنـىـيـجـبـقـطـعـالـصـلـلاـةـبـسـلـامـأـوـهـنـافـعـلـىـمـنـأـقـيـمـتـعـلـيـهـبـسـيـجـدـوـخـشـيـفـوـاتـرـكـعـةـوـقـوـتـهـمـفـيـالـقـصـرـوـقـطـعـهـدـخـولـهـبـعـدـهـبـعـنـىـلـاـيـجـزـوـزـقـصـرـالـصـلـلاـةـلـمـنـدـخـلـبـعـدـهـوـقـوـتـهـوـعـذـرـتـرـكـهـاـشـدـةـمـطـرـإـلـىـآـخـرـهـعـلـىـمـعـنـىـتـرـكـالـجـمـعـةـلـذـهـالـعـذـرـمـبـاحـإـلـىـغـيرـذـلـكـ(ـوـمـنـمـسـائـلـالـرـكـاـةـ)ـقـوـتـهـمـفـيـكـلـخـمـسـوـعـشـرـمـنـمـنـالـأـبـلـبـنـتـمـخـاضـأـوـفـتـسـنـةـبـعـنـىـيـجـبـإـخـرـاجـبـنـتـالـخـاضـعـلـىـمـنـمـلـكـخـمـساـوـعـشـرـمـنـوـكـذـاـيـقـالـفـيـأـشـبـهـوـقـوـتـهـمـوـحـولـالـرـجـحـحـولـاـصـلـهـبـعـنـىـيـجـبـزـكـاـةـالـرـجـحـفـيـحـولـأـصـلـهـوـقـوـتـهـمـوـلـاـتـقـوـمـالـأـوـانـيـوـالـأـلـاتـوـبـعـيـمـهـالـعـمـلـأـيـلـاـتـجـبـتـرـكـتـهـاـوـقـوـتـهـمـوـمـصـرـفـهـاـفـتـغـيرـإـلـىـآـخـرـهـأـيـ

لابيُجوز صرفها لغير من ذكره ( ومن مسائل الصيام ) قولهم فإن لم ير بعد ثلاثة صجروا كذب العدلان بمعنى يجب تكذيب العدلين إذا لم ير الملال بعد ثلاثة صجروا وقولهم والكافارة برمضان فقط إن أفتر متى كان لحرمتة أي لا يجب إلا في رمضان بالشروط المذكورة إلى غير ذلك من مسائله ( ومن مسائل الحج ) قولهم وصحته باسلام إلى آخره أي لا يصح الحج إلا بالشروط المذكورة وقولهم وأركانه أربعة الأحرام إلى آخره في قوته قولهم الأحرام وما معه فرض وقولهم وقت الأحرام للحج شوال إلى يوم النحر بمعنى لا يصح الأحرام إلا في هذا الزمن وقولهم وما صاده حرم أو صيد له أو ذبحه أو أمر بذبحه أو صيده أو دل عليه ثقيلة بمعنى يحرمأكل ما صاده الحرم إلى آخره وقولهم من فاته الوقوف بعرفة بفرض ونحوه فقد فاته الحج بمعنى حج من فاته الوقوف بعرفة غير صحيح ( ومن مسائل الجهاد ) قولهم وحرم فرار إن بلغ المسلمون النصف وقولهم وللفرس سهام أي يجب إخراج سهامين للفرس ( ومن مسائل النكاح ) قولهم جاز التعریض والاهداء فيها أي في العدة والحمل فيما على الموضوع ومنها الولي مجرر لا غيره بمعنى يجوز إيجار المجير ولا يجوز إيجار غيره وقولهم وما فسخ بعده ففيه المسعي بمعنى يجب دفع المسمى إن فسخ بعد الدخول وقولهم وخیرت حرة مع حر العنت أمة أو علمت بواحدة فوجدت أكثر بمعنى تخير من هذه صفتها جائز ( ومن مسائل الطلاق ) وإنما يصح من مسلم الحمل فيها على فعل المكلف ومنها قولهم ولزم واحدة في ربع طلقة أي يحرم قرأنها بعد ذلك ( ومن مسائل البيوع ) وشرط صحة بيع المعقود عليه ظهارته بمعنى بيع المعقود عليه شرطه الظهور وهن مسائله قولهم يشترط في المسلم أن لا يكون المسلم والمسلم

فيه طعامين ولا نقددين (ومن مسائل الشركة) قولهم ويقسم العقار والمأمور بالقيمة بمعنى يجب قسمة العقار والمأمور بالقيمة (ومن مسائل الفرائض) قولهم والثالث للام إن لم يكن ولد بمعنى يجب إعطاء الأم الثالث حيث لا ولدو منها قولهم للجحد مع الأخوة والأخوات الأشقاء ولاب الأفضل من الثالث أو المقاومة بمعنى إعطاء الجد الأفضل من النوعين واجب

## المبحث الخامس في مبادئ عمل المعانى

(أما حده) على ما في التلخيص فهو (علم يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضي الحال) (قال في المطول) بعد قوله علم أي ملكة يقتدر بها على إدراكات جزئية ويقال لها الصناعة أيضاً يisan ذلك أن واضع هذا الفن هشا وضع عدة أصول مستنبطة من تراكيب البلغاء تحصل من إدراكتها ومارستها قوة بها يمكن من استحضارها والالتفات إليها وتفصيلها متى أريد وهي العلم ولذا قالوا وجه الشبه بين العلم والحياة كونهما جھى إدراك (الا ترى) أنك إذا قلت فلان يعلم النحو لاتريد أن جميع مسائله حاضرة عنده في ذهنه بل تريد أن له حالة بسيطة إجمالية هي مبدأ لتفاصيل مسائله بها يمكن من استحضارها ويجوز أن يريد بالعلم نفس الأصول والقواعد لأنه كثيراً ما يطلق عليها اه قوله (يقتدر بها) أي العلم يطلق على الملكة المخصوصة الموصوفة بهذه الصفة لأنها تعتبر في مفهومه حتى يرد أنه يلزم التكرار في توصيفه بقوله يعرف به وبالمراد بالأدراكات الجزئية الأدراكات المتعلقة بالفروع المستخرجية بذلك الملكة من المسائل انص عليه في التلوين وقوله (مستنبطة الخ) في حال الاستنباط يكون في

مرتبة العقل بالملائكة وله التمكّن من الاستحضار فاذا مارس المسائل المستبطة والثلاث اليها مرّة بعد أخرى تمكّن من استحضارها وحصلت له مرتبة العقل بالفعل يصيّر عالماً لعلم المعانى بهذا المعنى وقوله **﴿بِهَا يَقْمَنُ مِنْ اسْتِحْضَارِهَا﴾** إشارة إلى أن المعتبر في العلم بمعنى الملائكة هو ملكة الاستحضار الخاصة بعد تكرار المشاهدة والتمكّن من استحضارها ما بقي ليس بهمّتبر فيه لأن هذه الملائكة مرتبة العقل بالفعل المتأخرة عن ملكة الاستحضار ولو اعتبر فيها التمكّن على استحضار ما بقي لزادت المراقب على الأربع ولأن العلم الذي مسأله نصّه مثلاً كلام المتقدمين لا يتحقق فيه التمكّن من استحضار ما بقي وقوله **﴿وَنَفْسِيلِهَا﴾** أي العلم بها مفصّلة مسألة مسألة وقوله (ولذا) أي لكون العلم هو الملائكة لا الأدراك ولا المسائل وقوله **﴿جَهْتِي إِدْرَاكَ﴾** فان جهة الأدراك وسببيّة هي الملائكة لا الأدراك إذا الشيء لا يكون سبباً ل نفسه ولا المسائل لأنها متعلقة الأدراك لسببيّة وقوله **﴿أَلَا يَرِي النَّخ﴾** استشهاداً آخر على أن العلم هو الملائكة وقوله **﴿فَلَان يَعْلَمُ التَّحْوِيَّالْخ﴾** ما كلّه ان يعلم عنده علم أي ملكة التّحوي أي مسائله إذ لو أريد الأدراك لتعذر تعذر إدراك الجميع ولو أريد القواعد لتعذر أيضاً لتعذر حصول الجميع وقوله **﴿وَلَأَنَّهُ كَثِيرًا مَا الْخ﴾** وأشار به إلى أن إطلاقه بمعنى الملائكة أكثر في العرف من إطلاقه على الأصول كما صرّح به في التلوين تحفظ اللفظ عليه أولى ولذا قال ويجوز وأيضاً حمله على القواعد يحوج إلى تقدير مضاد في قوله يُعرف به أي يعلمه وأيضاً هو لا يصيّر سبباً للمعرفة إلا بعد حصول الملائكة فسببيّته بعيدة بالنسبة إلى الملائكة ومن هذا ظهر وجّه عدم حمله على الأدراك أيضاً **﴿قَالَ السَّيِّدُ قَدَسَ سُرُّهُ﴾** إذا أريد بالعلم الملائكة أو نفس القواعد لم يتحقق إلى تقدير متعلقة للعلم لكن إن أزيدك به الأدراك فلا بدّ من تقديره

لأن الإضافة إلى المتعلق مأخوذة في العلم بمعنى الادراك لأنها صفة ذات تعلق أو نفس التعلق أو حصول صورة الشيء (والتفصيل) أن المعنى الحقيقي للغرض العلم هو الادراك ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم ولله تابع في الحصول يكون ذلك التابع وسيلة إليه في البقاء هو الملكة وقد أطلق لغرض العلم على كل منهما إما حقيقة عرفية أو أصطلاحية أو مجازاً مشهوراً وقد اختار الشارح حمله على أحد هذين المعنين وحمله على الادراك جائزاً أيضاً والتخصيص بالتصديق يحصل من تقدير المتعلق أو من التوصيف بقوله يعرف إلى آخره فإن المعرفة مسببة للتصديق اه بزيادة وجرى في التعريف على باستعمال المعرفة في إدراكه الجزئيات ولذا قال يعرف دون يعلم فكأنه قال هو علم يستنبط منه إدراكات هي معرفة كل فرد فرد من جزئيات الأحوال المذكورة بمعنى أن أي فرد يوجد منها أمكننا أن نعرفه بذلك العلم لأنها تحصل جملة بالفعل لأن وجود مالا نهاية له محال كذا في المطول وقوله ( بمعنى أن أي فرد آخر ) أي المراد من المعرفة المعرفة بالقوة القريئة من الفعل لا المعرفة بالفعل وقوله ( أمكننا الآخر ) بمعنى أن كل فرد ورد عليه عرفه فيحدث له إمكان معرفة أي فرد يوجد وقوله لأن وجود مالا نهاية له أي مالا ينقطع وهو أحوال اللفظ العربي لأن اللفظ العربي لا انقطاع له اتحققه في الدار الآخرة أيضاً والمراد بأحوال اللفظ العربي الأمور العارضة له من التقاديم والأخير والتعريف والتشكيك وغير ذلك ووصف الأحوال بقوله التي بها يطابق اللفظ مقتضي الحال احترازاً عن الأحوال التي ليست بهذه الصفة كالاعلال والإدغام والرفع والنصب وما أشبه ذلك مما لا بد منه في تأدية أصل المعنى إذ يتوقف عليه صحة اللفظ وفصاحتته وكذا المحسنات البدعية من التجنيس والترصيع ونحوها مما يكون بعد

رعاية المطابقة وهو قرينة خفية على أن المراد أنه علم يعرف به هذه الأحوال من حيث أنها يطابق بها اللفظ مقتضي الحال إذ لو لا اعتبار هذه الحيثية للزم أن يكون علم المعاني عبارة عن معرفة هذه الأحوال بأن يتصور معنى التعريف والتنكير والتقدير والتأخير مثلاً وهذا أوضح لزوماً وفساداً وبهذا يخرج علم البيان من هذا التعريف لأن كون اللفظ حقيقة أو مجازاً أو كناية مثلاً وإن كانت أحوالاً للفظ قد يقتضيها الحال لكن لا يصح عنها في علم البيان من حيث أنها يطابق بها اللفظ مقتضي الحال إذ ليس فيه أن الحال الفلاني يقتضي إيراد تشبيه أو استعارة أو كناية أو نحو ذلك كذا في المطول قوله (قرينة خفية) ينحصر بالحال أن وجه كون التوصيف بالوصول المذكور مشعراً بقييد الحيثية ما ذكره الشيخ من أن الذي إذا دخل على كلام فيه تقيد بوجه ما يتوجه إلى ذلك القيد وكذا الإثبات (وجملة الأمر) انه ما من كلام فيه أمر زائد على مجرد إثبات الشيء أو تقييده عنه إلا وهو الغرض الخاص المقصود من الكلام وهذا مما لا سبيل إلى الشك فيه اه فانه يقتضي هذا الكلام يكون المقصود من قوله يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضي الحال هو معرفة الأحوال بحيث يطابق بها اللفظ مقتضي الحال وهو معنى اعتبار الحيثية وإنما كانت القرينة خفية لأنه قد يقصد من الكلام الذي فيه تقيد مجرد إثبات شيء أو تقييده عنه ويكون التقيد للتوضيح ولأن ذلك إنما هو في المقامات الخطاوية في نظر البلغاء لافي مقام التعريف وأما ما قبل إن التعليق بالمشتق يشعر بالعلمية ففيه أن التعليق بالوصف الصالح للعلمية يشعر بالعلمية وفيها نحن فيه ليس كذلك وإن الحيثية المعتبرة تقيدية لتعليق اه عبد الحكم قال في المطول (فإن قلت) إذا كانت أحوال اللفظ هي التأكيد والذكر والهدف ونحو

ذلك وهي بعينها الاعتبار المناسب الذي هو مقتضي الحال كما يفهم من لفظ المفتاح حيث يقول الحالة المقتضية للتأكد أو الذكر أو الحذف إلى غير ذلك فكيف يصح قوله الأحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضي الحال فإنه يتطلب أن يكون سبب المطابقة معايراً للمطابق والمطابق وعلى ما ذكر ثم يلزم اتحاد سبب المطابقة مع المطابق وليس مقتضي الحال إلا تلك الأحوال بعينها (قلت) قد تسامحوا في القول بأن مقتضي الحال هو التأكيد والذكر والحذف ونحو ذلك بناء على أنها هي التي بها يتحقق مقتضي الحال وإنما فرضي الحال عند التحقيق كلام مؤكداً وكلام يذكر فيه المستند إليه ويحذف وعلى هذا القياس ومعنى مطابقة الكلام لمقتضي الحال أن الكلام الذي يورده المتكلم يكون جزءاً من جزئيات ذلك الكلام ويصدق هو عليه صدق الكل على الجزئي مثلاً يصدق على أن زيداً قائم أنه كلام مؤكداً وعلى زيداً قائم أنه كلام ذكر فيه المستند إليه وعلى قولنا الملال والله أنه كلام حذف فيه المستند إليه وظاهر أن تلك الأحوال هي التي بها يتحقق مطابقة هذا الكلام لما هو مقتضي الحال في التحقيق ففهم وأحوال الأسناد أيضاً من أحوال اللفظ العربي باعتبار أن كون الجملة مؤكدة أو غير مؤكدة اعتبار راجع إليها وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد إصلاح لأن هذه الصناعة إنما وضعت لمعرفة أحوال اللفظ العربي فليس لل الاحتراز عن العجمى إذ يعرف بها أحواله أيضاً بل مجرد اصطلاحهم على تدوين العلم لذلك لما أن المقصود الأصلى معرفة إعجاز القرآن انه بزيادة قوله أحوال الأسناد الخ دفع لما يتوهم من أن أحوال الأسناد من التأكيد وعدمه والمجاز والحقيقة العقليين ليست من أحوال اللفظ مع أنه يبحث عنها في هذا العلم ثم قال في المطول والأوضاع في تعريف علم المعانى أنه

(علم يعرف به كيفية تطبيق الكلام العربي لمقتضى الحال) قال السيد قدس سره وإنما كان أوضح لاستغاثة عن الفرينة الخفية على اعتبار الحيلية إذ قد صرخ فيه بما فيه بما هو المقصود بخلاف تعريف المصنف وهو ضرورة) اللفظ العربي من حيث افادته المعانى الثوانى إذ يبحث فيه عن الأحوال العارضة لللفظ من حيث هذه الإفادة كالذكر والخذى والتقدير والتأخير والتعريف والتذكير إلى غير ذلك والمراد بالمعانى الثوانى الأغراض التي يصاغ لها الكلام كدفع الأذكار ونحوه مما تدخل عليه اللام في نحو قولهم أما تقديم المسند إليه مثلاً ولذلك (فإن قلت) أحوال اللفظ العربي التي يبحث عنها في هذا الفن ليست من أعراضه الذاتية المصطلح عليها وهي ما يتحقق الشيء ذاته أو جزئه الأعم أو الأخص أو الخارج المساوى على ما تقدم وهذه الأحوال ليست كذلك بل هي أمور انتقائية مقارنة لللفظ العربي لأن التأكيد عبارة عن اللفظ المقيد للتقوية وليس عرضاً فضلاً عن كونه ذاتياً وعلى تسلیم كونها أعراضاً بناء على أنها أمور معنوية وهو التحقيق فهي من الأعراض الغربية لأنها لاحقة لللفظ العربي بواسطة أنه لفظ لوجودها في غير العربي (فإن قلت) رعاية كون أحوال الموضوع للعلم أعراض ذاتية ونحوه كـكون التعريف مساوياً المعرف إنما هي في علوم الحكمة الـمنطق وأما الفنون الأدبية التي منها هذا العلم فلا يظهر فيها ذلك لأن الفن الأدبي عبارة عن عدة قواعد موضوعة مصطلح عليها لبيان أحوال متعلقة بأمر واحد في الجملة كالنحو فإنه عبارة عن قواعد يحصل بها بيان أحوال الكلمات من الأعراب والبناء سواء كانت تلك الأحوال ذاتية أو عرضية على أنه يصبح اعتبار كونها أعراض ذاتية كأن يراد بالتأكيد كـكون اللفظ مذكوراً فيه ما يدل على تقرير النسبة كـأن فلا تكون أعم

من الموضوع أه وهو حسن لكن قوله بواسطة انه لفظ المخ فيه ان الفظ  
جزء أعم للكلام وقد قدم ان اللاحق بواسطة الجزء الأعم من الأعراض  
الذاتية ثم قال (فإن قلت) إن الاستناد من أجزاء الكلام العربي الذي  
هو موضوع الفن وقد وقع موضوعاً لمسائل الفن كافي قوله فيما سيأتي  
(الاستناد منه حقيقة المخ) وهو موضوع مسائل الفن إما موضوع الفن أو نوع  
منه أو عرض ذاتي له أو مركب ولا يكون موضوعاً لمسائل جزأ من  
الموضوع (قلت) أحوال الاستناد من خرطة في سلك أحوال الكلام  
موضوع المسألة في الحقيقة هو الكلام لكن باعتبار الاستناد هذا وقد  
صرح الإمام الطوسي بأن موضوع المسألة يجوز أن يكون جزأ من  
موضوع الفن كالاستناد هنا فلا حاجة لهذا التكليف بالنسبة إليه اه غنيمه  
بتصرف وتأمله (ويختصر المقصود من علم المعاني) على ما في التلخيص في  
ثمانية أبواب (الأول) أحوال الاستناد الخبرى (الثانى) أحوال المستند إليه  
(الثالث) أحوال المستند (الرابع) أحوال متعلقات الفعل (الخامس) القصر  
(السادس) الانشاء (السابع) الفضل والوصل (الثامن) اليمجاز والاطناب  
والمساواة وإنما انحصر في هذه الأبواب الثمانية لأن الكلام إما خبر أو انشاء  
لأنه إن كان لنسبة خارج تطابقه أولاً تطابقه خبر وإلا فانتاء والخبر لا بد له  
من مستند ومستند إليه ومستند فلا بد لبيان أحواله المتخصصة بكل واحد من  
هذه الأربعه من باب على حدة فحصل لها أبواب أربعة ومستند قد يكون له  
 المتعلقات اذا كان فعلاً أو ما في معناه فلا بد لبيان أحواله من باب الخامس  
تميزاً بين الفصلة والمددة التي هي المستند والمستند إليه وكل من الاستناد  
والتعلق إما تقصير أو بغيره فلا بد للقصر من باب السادس لعدم اختصاصه  
 بشيء مما ذكر وكل جملة قرنت بأخرى إما معطوفة عليها أو غير  
معطوفة فلا بد من باب سادس لأن حال الكلام بالقياس إلى كلام آخر وما  
(م - ٥ تحقيق مباديء العلوم)

سبق أحوال لها نفسها والكلام البليغ إنما زائد على أمل المراد لفائدته أو غير زائد إنما باعتبار ذاته أو باعتبار مفرد هن هن ذاته فلا اختصاص له بشيء مما ذكر فلا بد له من باب ثامن وإنما كان المنحصر في الأبواب الثانية هو المتصود من الفن لاجماعه لأن منه التعريف وبيان الانحصار والتتبية والتعريف من مقدمات الشروع وكذا الانحصار إذا يتوقف عليهما الشروع على زيادة البصيرة وأما التتبية فانساق إليه الكلام في بيان الانحصار وأما المقدمة التي بدأ بها صاحب التأكيد فليست مختصة بعلم من العلوم الثلاثة المبنية فيه بل هي عامة لها إذ بين في آخرها غاية كل منها وإذا علمت أن هذا الفن باحث عن الأحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فنذكر من كل باب من الأبواب الثانية نبذة بسيطة تقرب بعض مباحثه فنقول

## أحوال الأسناد الخبرى

الاسنادضم كله أو ما يجري مجرىها إلى أخرى بحيث يقيد أن مفهوم أحدهما ثابت لمفهوم الأخرى أو متصل عنه وأحواله المذكورة هنا أربعة (التوكييد) (وتركه) (والحقيقة العقلية) (والمجاز العقلى) وهذا بناء على عدد الحقيقة والمجاز العقليين من مباحث علم المعانى والذى حققه في المطول أنهما من مباحث البيان لأن علم المعانى إنما يبحث عن الأحوال المذكورة من حيث أنه يطابق بها اللفظ مقتضى الحال وظاهر أن البحث في الحقيقة والمجاز العقليين ليس من هذه الحيثية فلا يكون داخلا في علم المعانى وإلا فالحقيقة والمجاز اللغويان أيضاً من أحوال السنيد إليه والمسند والمراد بالضم الأثر الناشئ عنه وهو الانضمام لأنه الذى يتصرف به اللفظ والمراد أيضاً لازمه وهو النسبة الكلامية وقوله في التعريف إلى

أُخرى أَيْ أَوْ مَا يَجْرِي بِهَا وَالْحَالُ أَن الصُّورَ أَرْبَعَةً إِمَّا أَنْ يَكُونَ  
الْمُسْنَدُ وَالْمُسْنَدُ إِلَيْهِ مُفَرِّدٌ نَحْوَ زِيدَ قَائِمٍ أَوْ جَمِيلَتَيْنِ نَحْوَ زِيدَ قَائِمٍ يَجْبَ  
تُوكِيدُهُ إِذَا أَنْفَى إِلَى الْمُنْكَرِ أَوْ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ مُفَرِّدٌ وَالْمُسْنَدُ جَمِيلَةً نَحْوَ زِيدَ  
ضَرَبَ عَمْرًا أَوْ بِالْعَكْسِ نَحْوَ لَاحِلٍ وَلَا قُوَّةً إِلَّا بِاللَّهِ كَبِيرٌ مِنْ كُنُوزِ  
الْجَنَّةِ فَتَلَاقَهُ اَنَّ الْأَحْوَالَ إِلَيْهِ تَعْتَرِي الْأَسْنَادُ الْخَبْرِيَّةُ التَّأْكِيدُ وَعَدْمُهُ  
فَالْتَّوْكِيدُ أَنَّ أَنْفَى الْكَلَامَ إِلَى الشَّاكِرِ أَوْ مُنْكَرِ وَهُوَ مُسْتَحْسَنٌ فِي الْأُولَى  
وَاجِبٌ فِي الْآخِرَةِ عَلَى قَدْرِ اِنْسَكَارِ الْمُخَاطِبِ وَعَدْمِ التَّوْكِيدِ عَنْ دُخُولِ ذَهْنِهِ  
وَهَذَا يَقُولُ إِلَى قَوْلِنَا: كُلُّ كَلَامٍ أَنْفَى إِلَى الشَّاكِرِ يُؤْكَدُ اسْتِحْسَانًا وَكُلُّ  
كَلَامٍ أَنْفَى إِلَى الْمُنْكَرِ يُؤْكَدُ وَجْوَبًا بِقَدْرِ اِنْسَكَارِهِ وَكُلُّ كَلَامٍ أَنْفَى إِلَى  
خَالِيِ الْذَّهَنِ لَا يُؤْكَدُ وَيَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْكَلِيَّةِ مَسَائِلٌ جُزْئَيَّةٌ  
فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَصْدِقَ بِهَمْسَلَةً جُزْئَيَّةً مِنْ مَاصِدَقَاتِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْكَلِيَّةِ  
أَخْذَتْ جُزْئَيَاً مِنْ جُزْئَيَّاتِ مَوْضِيَّةِ الْقَاعِدَةِ وَحَمَلَتْ عَلَيْهِ مَوْضِيَّهَا  
وَجَعَلَتْهُ صَغِيرًا لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِأَنْ تَقُولَ مُشِيرًا إِلَى كَلَامٍ جُزْئَيٍّ خَاصٍ  
هَذَا كَلَامٌ مُلْقَى إِلَى مُنْكَرٍ وَكُلُّ كَلَامٌ مُلْقَى إِلَى مُنْكَرٍ يُؤْكَدُ وَجْوَبًا فِي هَذَا  
الْكَلَامِ الْجُزْئَيِّ يُؤْكَدُ وَجْوَبًا وَهَكَذَا تَفْعَلُ بِالْبَاقِي

## أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ

أَيِّ الْأَمْوَارِ الْعَارِضَةِ لَهُ مِنْ حِيثِ أَنَّهُ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ كَذِكْرٍ وَحْدَذْفَهِ  
وَتَعْرِيفَهِ وَتَنْكِيرَهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الاعتباراتِ الراجِعةِ إِلَيْهِ لِذَاتِهِ لَا بِوَاسْطَةِ  
الْحُكْمِ أَوْ الْمُسْنَدِ مَثلاً إِهْ مَطْوُلٌ وَقَوْلُهُ لِذَاتِهِ مَتَعْلِقٌ بِالرَّاجِعَةِ بِتَضْمِينِ  
مَعْنَى الْعَرْوَضِ أَيِّ الرَّاجِعَةِ إِلَيْهِ أَيِّ الْعَارِضَةِ لِذَلِكَ بِأَنَّ لَا يَكُونُ لَهَا  
وَاسْطَةٌ فِي الْعَرْوَضِ وَلَذَا عَطَّفَ قَوْلُهُ لَا بِوَاسْطَةِ الْحُكْمِ أَوْ الْمُسْنَدِ فَلَا  
يَنْافِي كُونَهَا عَارِضَةً لِذَاتِهِ كُونَهَا عَارِضَةً لِأَجْلٍ كُونَهُ مُسْنَدًا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ وَاسْطَةٌ

في الثبوت ومن هذا ظهر أن قيد الحيثية للتقييد أى العارضة لذات المسند إليه حال كونه موصوفاً بكونه مسندًا إليه فلا ينافي كونها أعم لا للتعليل (فلا يرد) ما توهّم من أن أحوال المسند إليه من حيث أنه ممسنة إليه لا توجد في غيره وقلما توجد حال تختص به على أن المبحوث عنه في الباب حذف المسند إليه وذكره وتعريفه وتنكيره إلى غير ذلك لامنطق الحذف والذكر مثلاً فيكون مختصاً به اهـ عبد الحكيم وإنما قدمت أحوال المسند إليه على أحوال المسند لأن المسند إليه هو الركن الأعظم لأنّه عبارة عن الذات والمسند كالوصف له والذات أقوى في الثبوت من الوصف ومن الأحوال التي تعتريه الحذف والذكر والتقديم والتأخير (فالحذف) يكون لدوع كثيرة (منها) الاحتراز عن العبث ظاهراً لدلالة القرينة عليه كقوله

﴿قَالَ لِي كَيْفَ أَنْتَ قَلْتَ عَلَيْلَ﴾

لم يقل أنا عليل للاحتراز المذكور (ومنها) اختبار تنبه الساعي عند القرينة (ومنها) ايهام صونه عن لسان المتكلم تعظيمًا له (والذكر) يأتي لدوع (منها) انه الأصل ولا داعي للعدول عنه (ومنها) اظهار تعظيمه نحو أمير المؤمنين حاضر (ومنها) التبرك بذكره نحو النبي صلى الله عليه وسلم قائل هذا القول (وتقدمه) يأتي لدوع (منها) تعجيز المسرة نحو سعد في دارك وايهام انه لا يزول عن الخاطر (وتأخيره) لاقتضاء المقام تقديم المسند

## أحوال المسند

هي كثيرة (منها) ترك ذكره وتخفيصه وتقديمه وتأخيره (أما تركه) فلما صر في حذف المسند إليه من الاحتراز عن العبث ظاهراً لوجود القرينة كزيد منطلق وعمرو (واما ذكره) فكذلك أى لكونه الأصل الخ

ولل الاحتياط لضعف التعبير على القراءة مثل خلقهن العزيز العليم ( وأما تخصيصه بالإضافة ) نحو زيد غلام رجل أو الوصف نحو زيد رجل عالم فـلـكـون الفـائـدة أـتـم لأن زـيـادة الـخـصـوص تـوجـب أـتـيـة الـفـائـدة ( وأما تـقـدـيمـه ) فيـأـتيـ للـتـبـيـهـ منـأـولـالـأـسـرـ عـلـىـاـنـهـ خـبـرـ لـانـعـتـ لأنـعـتـ لاـيـتـقـدـمـ عـلـىـالـمـنـعـوتـ نـحـوـ

( له هم لامته لـكـارـها \* وهمـهـ الصـغـرـىـ أـجـلـ منـ الدـهـرـ )  
حيـثـ لمـ يـقـلـ هـمـ لهـ ( وأـمـاـ تـأـخـيرـهـ ) فـلـكـونـ ذـكـرـ المـسـنـدـ إـلـيـهـ أـهـمـ

## **أحوال متعلقات الفعل**

كـحـذـفـ المـفـعـولـ وـتـقـدـيمـهـ عـلـىـالـفـعـلـ وـتـقـدـيمـ بـعـضـ الـمـعـمـوـلـاتـ عـلـىـ بـعـضـ  
وـأـفـرـدـهـاـ بـيـابـ لـمـ تـقـدـمـ فـيـ الـحـصـرـ وـلـاـخـصـاصـهـاـ بـنـوـعـ غـمـوضـ وـهـزـيدـ  
دـقـةـ ( وـمـنـ مـسـائـلـهـ ) قـوـلـهـ ( وأـمـاـ حـزـفـهـ ) أـيـ المـفـعـولـ بـهـ فـلـدـفـعـ تـوـهـمـ اـرـادـةـ  
غـيـرـ الـمـرـادـ اـبـداـ اـلـخـ فـانـهـ فـيـ قـوـةـ كـلـ كـلـامـ حـذـفـ فـيـهـ المـفـعـولـ بـهـ فـلـدـفـعـ  
تـوـهـمـ إـرـادـةـ غـيـرـ الـمـرـادـ اـلـخـ ( وـمـنـهـ ) قـوـلـهـ وـتـقـدـيمـ بـعـضـ مـعـمـوـلـاتـهـ عـلـىـ  
بعـضـ لـأـنـ أـصـلـهـ التـقـدـيمـ وـلـاـ مـقـتضـىـ للـعـدـوـلـ عـنـهـ كـالـفـاعـلـ عـلـىـ المـفـعـولـ  
وـالـمـفـعـولـ الـأـوـلـ فـيـ بـابـ أـعـطـىـ فـانـهـ فـيـ قـوـةـ بـعـضـ الـمـعـمـوـلـاتـ يـقـدـمـ عـلـىـ  
بعـضـ لـأـنـ أـصـلـهـ التـقـدـيمـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـقـيـاسـ

## **القصر**

( هو اـصـطـلـاحـاـ ) تـخـصـيـصـ شـيـءـ بـطـرـيقـ معـهـودـ وـالـقـصـرـ فـيـ  
الـحـقـيقـةـ صـفـةـ لـلـنـسـبـةـ سـوـاءـ كـانـتـ اـسـنـادـيـةـ أـوـ تـعـلـقـيـةـ فـيـ ماـضـرـبـ زـيدـ إـلـاـ  
عـمـراـ قـصـرـ لـوـقـوـعـ ضـرـبـ زـيدـ أـعـنـ المـفـرـوـيـةـ عـلـىـ عـمـرـوـ ( وـمـاـقـيلـ ) أـنـهـ مـنـ  
قـصـرـ الـفـعـلـ عـلـىـ الـمـفـعـولـ فـمـ قـبـيلـ التـجـوزـ وـالـمـرـادـ قـصـرـ نـسـبـةـ ضـارـبـيةـ  
زيدـ مـنـ حـيـثـ الـوـقـوـعـ عـلـىـ عـمـرـوـ فـيـكـونـ مـنـ قـصـرـ الـصـفـةـ عـلـىـ الـمـوـصـوفـ

( وينقسم ) إلى حقيقى وغيره ( فالحقيقة ) هو الذى يكون فيه الاختصاص بحسب الحقيقة حقيقة أو ادعاء ( فالاول ) نحو لا معبود بحق إلا الله ( والثانى ) نحو لا كريم إلا ملده ويسمى اضافياً وهو الذى يكون الاختصاص فيه بالنسبة لشيء معين آخر لا بالنسبة لمجموع ما عداه نحو وما يحيى إلا رسول أي لا يتجاوز الرسالة إلى التبرير من الموت فلا ينافي أنه متصل بالانسانية والصحمة وغيرها ( والفرق ) بين الحقيقة والإضافي ظاهر وبين الحقيقة حقيقة وادعاء ان الثاني مبني على المبالغة فيه بفرض ان ما عدنا المقصود عليه معدوم والأول منظور فيه إلى الحقيقة ونفس الأمر وبين الحقيقة ادعاء والإضافي ان الأول لا بد فيه من الفرض المتقدم بخلاف الإضافي فإنه خال من ذلك والمحوظ فيه في بعض ما عدنا المقصود عليه لا جمیعه وإن كانا مشترکین بحسب الواقع في وجود بعض ما عدنا المقصود عليه وكل منها ( قصر موصوف على صفة ) ( أو صفة على موصوف ) والمراد بالصفة الصفة المعنوية لا النعت النحوی ( والأول ) من الحقائق نحو ما زيد إلا كاتب إذا أريد انه لا يتصل بغيرها ولا يكاد يوجد لتعذر الاحاطة بصفات الشيء اذا ما من متصور إلا وله صفات يتعدى احاطة المتكلم بها فكيف يصح قصره على صفة ونفي ما عدناها بالكلية بل قول ان هذا النوع من القصر منفعة الى الحال لأن الصفة المائية تقضيأ قطعاً وهو أيضاً من الصفات فإذا ثبتت جميع الصفات لزم ارتفاع النقيضين مثلاً إذا قلت ما زيد إلا كاتب على معنى انه لا يتصل بغيرها لزم ان لا يتصل بالمشاعرية ولا بعدمها وهو محال ( اللهم ) إلا أن يراد بالصفات الوجودية ( والثانى ) منه كثیر وقد يقصد به المبالغة لعدم الاعداد بغير الموصوف المذكور فيكون قصراً حقيقة أو ادعائياً نحو عالم إلا زيد ( وغير الحقيقى ) يقسميه يكون ( قصر إفراد ) اذا اعتقد

المخاطب الشركة نحو ما زيد إلا كاتب وما كاتب إلا زيد ( وقصر قلب ) نحو ما زيد إلا قائم وما شاعر إلا زيد لمن اعتقد عكس ذلك ( وقصر تعين ) لتعينه بما هو غير معين عند المخاطب بأن تساوى عنده الوصفان في الاتصال بأحدثها في القصر الموصوف على الصفة نحو ما زيد إلا قائم لمن يعتقد اتصافه بالقيام أو القعود من غير علم بالتعين أو تساوى عنده هو صيغة فان في الاتصال بصفة أي يعتقد ان أحدثها هو صيغة بها من غير علم بتعين نحو ما شاعر إلا زيد لمن يعتقد ان الشاعر إما زيد أو عمرو ومن غير أن يعلمه على التعين

## الإنشاء

( يطلق ) على الكلام الذي ليس لذاته خارج تطابقه ولا تطابقه ( ويطلق ) على فعل المتكلم أعني القاء الكلام الانشائى ( وينقسم الانشاء ) بالمعنى الثاني إلى طاب وغيره وتتعرض هنا إلى الأول منها فنقول ( أنواعه ) كثيرة وهي على ما ذكره صاحب التلخيص خمسة التمكنا والاستفهام والأمر والنهى والذراء لأنها أمة أن يتضمن كون مطلوبه ممكنا أولا ( الثاني التمكنا ) والأول أن كان المطلوب حصول أمر في ذهن الطالب فهو ( الاستفهام ) وإن كان المطلوب به حصول أمر في الخارج فان كان الأمر انتفاء فعل فهو ( النهي ) وإن كان ثبوته بأحد حروف الندا فهو ( الندا ) وإلا فهو ( الأمر ) والفاصل التمكنا ثلاثة لبت وهي الأصل فيه وهل ويعدل إليها لابراز المتمكنا في صورة الممكن لـكـالـعـنـاـيـةـ به ولو ويعدل إليها لجعل ما لا طمع فيه بــنـزـلـةـ الواقع وصيغ الأمر ثلاثة المضارع المقرون باللام وفعل الأمر واسم فعله وللنـهـيـ صـيـغـةـ واحدـةـ وهيـ لاـ التـاهـيـ الدـاخـلـةـ علىـ المـضـارـعـ وأدوات النـداـ مشـهـورـةـ وصـيـغـ الاستـفـهـامـ أحـدـىـ عـشـرـةـ الـهـمـزـةـ وهـلـ

وَمَا وَمِنْ وَأَيْ وَكِيفْ وَكُمْ وَأَئِنْ وَمَقْتِيْ وَأَيْانْ وَتَسْقِيمْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ (أَحَدُهَا) مَا يُطْلَبُ بِهِ التَّصْوِيرُ تَارَةً وَالتَّصْدِيقُ تَارَةً أُخْرَى وَهُوَ الْهَمْزَةُ وَيَجِبُ فِيهَا أَنْ يَلِيهَا الْمَسْؤُلُ عَنْهُ (ثَالِثُهَا) مَا يُطْلَبُ بِهِ التَّصْدِيقُ فَقَطْ وَهُوَ هُلْ وَتَخَاصُ الْمَضَارِعُ لِلْاسْتِقبَالِ وَلِذَلِكَ قُوَى الْاِخْتَصَاصِ بِالْفَاعِلِ لِفَاعِلًاً أَوْ تَقْدِيرًاً (ثَالِثُهَا) مَا يُطْلَبُ بِهِ التَّصْوِيرُ فَقَطْ وَهُوَ الْبَاقِيَةُ (تَبَيِّنِيهُ)

الْإِنْشَاءُ كَالْخَيْرِ فِي كَثِيرٍ نَمَّا ذُكِرَ فِي الْأَبْوَابِ الْخَمْسَةِ السَّابِقَةِ فَلِيَعْتَبِرَ الظَّاهِرُ

الْمُتَأْمِلُ فِي الْأَعْتَبَارَاتِ \* وَالْأَطْافِلُ الْعَبَاراتُ \* فَإِنَّ الْأَسْنَادَ الْإِنْشَائِيَّ أَيْضًاً

إِمَّا مَرْكَدْ أَوْ غَيْرُهُ مَوْكَدْ وَكَذَا الْمَسْنَدُ إِلَيْهِ فِيهِ إِمَّا هَذِكُورُ أَوْ مَحْذُوفٌ

مَقْسُمٌ أَوْ هَؤُلَّا مَعْرُوفٌ أَوْ مَنْكَرٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ وَكَذَا الْمَسْنَدُ إِمَّا اسْتِمْ

أَوْ فَعْلٌ مَطْلُقًاً أَوْ مَقْيَدًاً بِمَفْعُولٍ أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ غَيْرِهِ وَالْمَعْلَمَاتُ أَمَّا مَتَّعِدَةٌ

أَوْ مَتَّأْخِرَةٌ هَذِكُورَةُ أَوْ مَحْذُوفَةُ وَإِسْنَادُهُ وَتَعْلِقَهُ إِمَّا بِقَصْرٍ أَوْ بِغَيْرِ قَصْرٍ

وَالْأَعْتَبَارَاتُ الْمُنَاسِبَةُ فِي ذَلِكَ مَثَلُ مَا مَرَرْتُ فِي الْخَيْرِ وَلَا يَخْلُ عَلَيْكَ اعْتَبَارَهُ

بَعْدَ الْإِحْاطَةِ بِمَا سَبَقَ إِمَّا مَطْوَنْ قَوْلَهُ فَإِنَّ الْأَسْنَادَ الْإِنْشَائِيَّ إِلَيْهِ وَلَا يَجْرِي

فِيهِ الْإِخْرَاجُ عَلَى خَلَافِ مَقْتَضِيِ الظَّاهِرِ فِي التَّأْكِيدِ وَتَرَكَهُ مَنْ جَعَلَ

الْمَنْكَرَ كَفِيرًا الْمُنْكَرَ وَبِالْعَكْسِ وَتَزْرِيلَ الْعَالَمِ مَنْزَلَةَ الْجَاهِلِ وَبِالْعَكْسِ إِمَّا

عَبْدُ الْحَسَنِ كَيْمَ وَجَعَلَهُ تَزْرِيلَ الْعَالَمِ مَنْزَلَةَ الْجَاهِلِ مِنْ اخْرَاجِ الْكَلَامِ عَلَى

خَلَافِ مَقْتَضِيِ الظَّاهِرِ جَرِيَ فِيهِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّكَاكِيُّ وَهُوَ مُخَالِفٌ

لِمَا سَبَقَ لَهُ أَوْلَى أَحْوَالِ الْأَسْنَادِ الْخَيْرِيَّ فِي مَقْوِلَهُ وَقَدْ يَنْزَلُ الْخَاصِبُ

إِلَيْهِ مَنْ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَّهُ وَشَنَعَ عَلَى السَّكَاكِيِّ وَالسَّيِّدِ قَدِسَ سَرَهُ هَذَا كَوْكَ

مَا لِلْمَصْنَفِ وَالْكَلَالِ لَهُ وَحْدَهُ وَفِي التَّجَدِيدِ عَلَى الْمُخْتَصِّ (فَإِنْ قَلْتَ) هَذَا

بِالْتَّبَيِّنِهِ هُوَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْمَعْانِيِّ لَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَشَيرُ فِيهِ إِلَى الْأَحْوَالِ

الَّتِي تَرَاعِي لِمَطَايِقَ الْكَلَامِ لِمَقْتَضِيِ الْمَحَالِ وَأَمَّا جَمِيعُ مَا بَسْطَ فِي هَذَا

الْبَابِ مِمَّا سَوَى ذَلِكَ وَكَذَا فِي بَابِ الْفَصَصِ فَتَرْجِعُهُ إِلَيْكَ يَبَانُ أَصْمَلُ الْمَعْنَى

في البال بين وإلى بيان أصل الاستعمال وخلاف ذلك الأصل وذلك وصف  
للنحو أو اللغة (فلا تقدم مثل هذا البحث مراراً (وجوابه)  
أن معرفة أصل الاستعمال المعتبر تتعلق بعلم المعاني من جهة أن ذلك هو  
الملازم ولا يخرج عنه بعدم الموجب وذلك هو فائدة ماذكر ولم يذكره  
لوضوحيه وعلمه من غيره وهذا القدر من علم المعاني

## الفصل والوصل

(الوصل) هو العطف (والفصل) عده سواء كان بين مفردتين أو جملتين  
بالياء أو غيرها لكن المعمط لج على اختصاصهما بالجملة والوصل بالياء  
ولا يحسن الوصل الا بين الجمل المتناسبة لا المتعددة ولا المتباينة وإلا  
فصل فالفصل للاتجاه في ثلاثة مواضع (كون الثانية بدلاً من الأولى) نحو  
قوله تعالى أَمْدِكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ أَمْدِكُمْ بِأَنَّعَامَ وَبَنِينَ وَجَنَّاتَ وَغَيْرَهُونَ (وَكَوْنُ  
الثانية بِيَا نَا لِلأولِي) نحو فَوْسُوسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمَ (وَكَوْنُ الثَّانِيَةَ  
مُؤْكَدَةَ لِلأولِي) نحو ذلك الكتاب لاريب فيه هدي للمتقين بناء على  
أن ذلك الكتاب هبتهدا وخبر فلا ريب فيه تأكيد له بمنزلة التأكيد  
المعنوي فوزانه وزان نفسه في جاء زيد زيد نفسه وهدي للمتقين بمنزلة  
التوكيد الملفظي فوزانه زيد الثاني في جاء زيد زيد والفصل للبيان في  
ثلاثة مواضع وهي (أن يختلف الجملتان خبرية وانتاجية) لفظاً ومعنى أو  
معنى فمقطط نحو مات زيد رحمه الله ( وأن لا يكون بين الجملتين تناسب )  
كقولك لجوهري زيد قائم ثم تذكر ان لك خاتماً تريد تقويمه فتقول  
لي خاتم أريد تقويمه بلا عطف لعدم المناسبة بين الجملتين في المعنى ( وأن  
لا يكون بينهما تناسب في السياق ) وأن تناسب في المعنى نحو قوله تعالى  
( ان الذين كفروا سواء عليهم أثذرتهم ) الآية فصحت عن ما قبلها مع

ان بينهما مناسبة بالتضاد من حيث أنها هيئة لحال الكفار وتلك الحال المؤمنين لأن بيان حال المؤمنين منها غير مقصود بل ذكر قابعاً لبيان حال الكتاب ولا مناسبة بين بيان حال الكتاب وحال الكفار والتناسب الذي هو موضع الوصل يكون باتفاق الجملتين في الخبرية والانشائية وهو مع ذلك غير كاف في الوصل بل لا بد معه من جهة بها يتتجاذبان وأمر جامع به يتأخذان وذلك الجامع عقلي أو وهى أو خيالى (فالجامع العقلى) أمر بسببه يقتضى العقل اجتماع الجملتين في المفكرة كالاتحاد فى المسندين أو فى المسند اليهما أو فى قيد المسندين أو فى قيد المسند اليهما وكالمائل بين هذين أو هذين الخ وكمالتضاد كذلك والاتحاد كون كل من المتقابلين متجرداً مع نظيره والتمايل أن يكون بين كل منهما وصف له نوع اختصاص بهما كاخوة أو صداقه أو عداوة والتضاد كون كل منهما لا يمكن تعلمه بدون الآخر (والجامع الوهمى) أمر بسببه يقتضى الوهم اجتماعهما في المفكرة كشبه المائل أو كالتضاد أو شبهه فشبه المائل كلون البياض والصفرة فان الوهم يدركهما كأنهما مثلان يتبادر أنهما من نوع واحد زيد في أحدهما عارض بخلاف العقل يدرك أن كل نوع داخل تحت جنس اللون والتضاد هو التقابل بين أمرين وجوديين يتعاقبان على محل واحد بينهما غاية الخلاف وذلك التضاد إما باعتبار ذات الأمرين كالسود والبياض أو باعتبار ما اشتتملا عليه كالأسود والأبيض فانهما وإن لم يتعاقبا على محل واحد لا تكونهما جرمين كالغراب والقطن لكنهما مشتملان على أمرين يتعاقبان على محل واحد وها السواد والبياض وشبه التضاد نحو السماء والأرض فانهما وإن كانوا أمرين وجوديين أحدهما في غاية الارتفاع وثانهما في غاية الانحطاط لكنهما من الأجسام فلا يتواردان على محل واحد

فليسما خذلين ووجه كون التضاد وشبيهه جامعاً وهمياً ان الوهم ينزل المتضادين أو شبيهما منزلة المتضادين من حيث أنه لا يحضر أحداً في الذهن إلا ويقارنه الآخر فيه إذ الضد أقرب خطورةً بالبال عند ذكر ضده بخلاف العقل فإنه يتصور كل واحد منها ذاتاً عن الآخر (وأجمع المخالي) أمر بسببه يقتضي الخيال أجمع الأمرين في المفكرة بأن يكون بينهما تقارن في الخيال سابقاً على العطف لكونهما متلازمين في صناعة خاصة أو عرف عام كالقدوم والفارة والمذار للنجار والقلم والدواء والقرطاس للكاتب وللقرآن الكريم في هذا الباب ايد البيضاء كقوله تعالى فليرض حكوا قيلاً ولبيكروا كثيراً لما بين المسندين من التضاد وبين المسند إليهما من الاتحاد وبين القيدين من التضاد وما يزيد الوصل حسناً توافقهما استثنية أو فعلية ماضوية أو مضارعية فلا يخالف إلا لغة التجدد والثبات في نحو سواء عليكم أدعوه تم أم صامتون أى استثنى إحدائكم الدعوة لهم واستمرار صفتكم عنها ثم ما تجاذبت فيه أسباب الوصل وتعاضدت دواعيه قد يحصل إما لمنع من تشريك الجملة الثانية مع الأولى ويسمى قطعاً كما ترى في قوله تعالى الله يستهزء بهم لم يعط على إنما نحن مستهزئون مع توافقهما خبرية واتحادها في المسند لثلا يتوجه اشتراكيما في المقوية للمنافقين ولا على جملة قالوا لثلا يتوجه مشاركته له في التقيد بالظرف لأن استهزاء الله بهم خاص بزمن خلوتهم مع شياطينهم وإما لجعله جواب سؤال مقدر لاغناء السامع عنه أو لشكراهة ساعده له لو سهل أو لشكراهة اقطاع كلام المسائل أو لاختصار ويسمى الفصل لذلك استئنافاً نحو

(في المهد ينطئ عن سعادة جده أثر النجابة ساطع البرهان)

على تقدير انه جواب كيف ينطق وهو رضيع لم يبلغ اوان النطق  
وقد يكون الوصل بـ او الحال ولها اقسام مشهورة

## الإيجاز والاطناب والمساواة

(المساواة) التعبير عن المعنى المقصود بالفظ مساو له (والاطناب) التعبير عن المقصود بالفظ زائد لفائدة (والإيجاز) التعبير عنه بالفظ اقصى واف بياني المراد (ويطلق) كل منها على الكلام مجازا ولعله بحسب الأصل والا فقد صار الآن حقيقة اصطلاحية والإيجاز والاطناب نبيان لأنهما لا يتعلمان إلا بالنسبة لشيء آخر هو متعارف أوساط الناس في تأدية المعاني فهو الميزان مما تقص عنه مع توفيق المعنى فهو الإيجاز وما زاد عليه لفائدة اطناب وما تقص غير موف بالمعنى اخلال وما زاد لائئدة تطويل وإن لم يفسد المعنى حشو إن أفرد (والإيجاز) نوعان إيجاز قسر وإيجاز بالحذف مثال الأول في القصاص حياة لفظه يسير ومهنـاه كثـير فـإن الـانـسان متـى عـلم انه إـن قـتـل قـتـل امـتنـع عن القـتـل ويـلـزـمه حـيـاتـه وـحـيـاتـه غـيـرـه وـهـوـ أـوـجـزـ وـأـوـفـيـ مـاـ كـانـ أـوـجـزـ كـلامـ عـنـهـمـ وـهـوـ القـتـلـ أـنـيـ لـقـتـلـ وـمـثـالـ إـيجـازـ الحـذـفـ فـأـرـسـلـونـ يـوـسـفـ أـيـ فـأـرـسـلـونـيـ إـلـيـ يـوـسـفـ فـأـرـسـلـوـهـ فـأـتـاهـ فـقـالـ يـاـيـوـسـفـ وـمـثـالـ الـاطـنـابـ (ـاـنـ فـيـ خـلـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ) الآية يـدلـ أـنـ فـيـ وـقـوـعـ كـلـ مـكـنـ تـسـاـواـ طـرـفـاهـ لـآـيـاتـ لـلـعـقـلـاءـ فـلـكـوـهـ خـطـابـاـ لـلـعـمـومـ وـفـيـهـمـ الذـكـرـ وـالـغـيـ صـرـحـ بـخـلـقـ أـمـهـاتـ الـمـكـنـاتـ الـظـاهـرـةـ ليـكـونـ دـلـيـلاـ وـاضـحـاـ لـلـجـمـعـ عـلـىـ الـقـدـرـةـ الـبـاهـرـةـ وـيـكـونـ الـاطـنـابـ بـذـكـرـ الـخـاصـ بـعـدـ الـعـامـ وـبـالـتـكـرـيرـ وـبـالـيـغـالـ وـهـوـ خـتـمـ الـكـلـامـ بـمـاـ يـقـيـدـ ذـكـرـةـ يـتمـ أـصـلـ الـمـعـنـيـ بـدـوـنـهـ وـبـغـيـرـ ذـكـرـ (ـوـاعـلـمـ) أـنـهـ قدـ يـوـصـفـ الـكـلـامـ بـالـإـيجـازـ وـالـاطـنـابـ بـاعـتـبـارـ قـلـةـ الـحـرـوفـ وـكـثـرـهـ

بالنسبة الى كلام آخر هساوا له فيقال للأكثر حروفاً أنه مطنب وللاقل  
موجز كقوله

( يصد عن الدنيا إذا عن سود ) مع قوله

( واسط بنظار إلى جانب الغنى \* إذا كانت العلياء في جانب الفقر )  
فإن هذا البيت إطناب بالنسبة إلى المصراع السابق إذ المصراع يفهم الصد  
عن الدنيا إذا ظهر سود ولو في جانب الغنى لأن يكون منظوره السواد  
دون ما صاحبه من الغنى إذ لم يتقيد فيه ظهور السواد بجانب الفقر  
بنحلاف البيت ويقرب منه قوله تعالى لايسل عمما يفعل وهم يستلون  
وقول الشاعر

( وتشكر إن شئنا على الناس قولهم \* ولا ينكرون القول حين تقول )  
فالآية يجاز بالنسبة إلى البيت وإنما كان قريباً منه لأن مافي الآية يشمل  
كل فعل وقول وما في البيت مختلف بالقول فالكلامان ليسا متساوين  
في أصل المعنى بل كلام الله أجل وأعلى وكيف لا والله أعلم

## المبحث السادس في مباديء علم البيان

( أما حده ) على مافي التأيييس فهو علم يعرف به اراد المعنى الواحد  
بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه ( قال في المطول ) أراد بالعلم الملكة  
التي يقتدر بها على ادراكات جزئية أو نفس الأصول والقواعد على  
ما حققناه في تعريف علم المعانى فليس التقدير علم بالقواعد أى ادراكها  
والاعتقاد بها على ما توهموا اه وقوله ( أراد بالعلم اخ ) العلم حقيقة هو  
الادراك وقد يطلق على متعلقه وهو المعلوم إما مجازاً مشهوراً أو حقيقة  
عرفية أو اصطلاحية وعلى ما هو ناج له في الحصول أو وسيلة إليه في  
البقاء وهو الملكة كذلك والشارح رحمه الله تعالى اختار حمله على

أحد المعنين الآخرين لعدم احتياجه إلى تقدير متعلق ( وما قيل ) أنهم لم يقصدوا تقدير المضاف إليه بل بيان حاصل المعنى فان لفظ العلم يطلق بمعنى التصديق بالقواعد بل على إدراكها فليس بشيء لأن ذلك الاطلاق في أسماء العلوم المدونة لا في لفظ العلم ( قال السيد ) في حواشى شرح المفتاح النحو يطلق على القواعد المخصوصة وعلى إدراكها وعلى الملائكة التابعة لا دراكها وكذا لفظ العلم يطلق على المعلوم وعلى إدراكه وعلى ملائكة استحضاره ثم المراد الأدراك الحاصل عن الدلائل أو المسائل المعلومة عن الأدلة أو الملائكة الخاصة عن التصديق بالمسائل المدللة لما تقرر أن علم المسائل بدون الدلائل يسمى تقليداً لا علماً فلا يرد علم الواجب تعالى وعلم جبريل على التقديرين الأولين ولا علم أرباب السليقة على التقدير الثالث اه عبد الحكم قوله ( على أدراكات جزئية ) أي على استنباط الفروع الجزئية من القواعد الكلية لكن بقى هنا ( بحث ) وهو انه يلزم علي استعمال العلم في كل من المعانى الثلاثة هنا استعمال المشترك في التعريف بلا قرينة وذلك لا يجوز ( وجوابه ) ان محل المنع اذا أريد أحد معانيه فقط وأما إذا صح أن يراد به كل معنى فإنه يجوز كما هنا لأن علة المنع الوقوع في الحيرة من جهة أنه لا يسرى المعنى المراد من المشترك وهذا ينافي الغرض من التعريف من البيان والكشف أو أن محله اذا لم يكن بين المعنين أو المعانى استلزم وأما اذا كان بينهما ذلك فإنه يجوز كما هنا لأن تعريف كل منها يستلزم الآخر لأن الملائكة كيفية راسخة في النفس يقتدر بها على ادراكات جزئية والادراكات الجزئية ينشأ عنها القواعد لأن القواعد شأنها أن تحصل من تتبع الجزئيات ( والقاعدة ) قضية كلية يتعرف منها أحکام جزئيات موضوعها والقضايا المذكورة ينشأ عنها الملائكة بسبب ممارستها فقد

استلزم كل منها الآخر فكانا بمثابة الشيء الواحد فالمقصود حينئذ بالتعريف الذي يؤتي به لبيان الحقيقة واحد فكانه لا شراك وحصل المقصود من التعريف لأن المقصود حصول البصيرة بالمعرف وقد وجد (وفي المطول) وأراد بالمعنى الواحد على ما ذكره القوم ما يدل عليه الكلام الذي روعى فيه المطابقة لقتضي الحال اه (قال 'السيد قدس سره) وفيما ذكره القوم تنبئه على أن علم البيان يعني أن يتبع عن علم المعانى فى الاستعمال والسبب فى ذلك أن رعاية مراتب الدلالة فى الوضوح والخلفاء على معنى يعني أن يكون بعد رعاية مطابقته لقتضي الحال فان هذه كالأصل فى المقصودية لأن المقصود إفاده المعانى التي روعى فيها المطابقة لأنها اعتبرت لأجله وتلك فرع وتنتمى لها فالاولى أن تواعى المطابقة أولا ثم وضوح الدلالة ثانيا وان لم يكن هذا أمراً لازما و كذلك علم البيان نفسه سواء أريد به الملكة أو القواعد أو إدراكها لا يتوقف على علم المعانى بأى معنى أخذ من تلك المعانى لكن لما كان علم المعانى يبحث عن إفاده التراكيب نحو اوصها وعلم البيان عن كيفية تلك الإفادة تنزل منه همزة المركب من المفرد والشعبة من الأصل فلذلك آخر عن علم المعانى اه بزيادة قوله قدس سره (عن إفاده التراكيب نحو اوصها) أي المعانى المشتملة على الخواص إلا أن المعانى الأول لما كانت ساقطة عن نظرهم قصرت إفاده على الخواص (قال العلامة في شرح قوله إيراد المعنى الواحد إلى آخره وهو ما يقتضيه الحال بحسب المقامات كاقتضائها بالنسبة إلى من يذكر كون زيد مضيقاً فـ جملة مفيدة لرد الانكار سواء كان فادتها ايه بدلالة واضحة أو أوضح أو خفية أو أخرى نحو أن زيداً مضيقاً أو لكثير الرماد أو لمزول الفضيل أو ليجان الكلب وبها ذكرنا اذفع (ماقيل) ان الشائع في اعتبار البلاغة المحاذات والاستعارات والكلمات في المعنى الأصلي للتراكيب البليغة

وذلك مما يبحث عنه في البيان لأن هذا الاعتبار مما يوجب البلاغة ومرجع البلاغة منحصر في العلمين بل لا ينقول لا يظهر جريان كثير من أنواع الشبيه والكتابية والاستعارة التمثيلية في الخواص أنه عبد الحكيم ثم أن اللام في المعنى الواحد للاستغراق العربي وأراد بالطرق التراكيب فهو مجاز بالاستعارة للشبيه التراكيب بمعنى الطرق بجامع مطلق الدلالة التوصيل إلى المقصود واستعارة لفظ المشبه به الشبيه استعارة تصريحية، وأراد بالدلالة الدلالة العقلية (قال في الأطول) وفي التعبير عن التراكيب بالطرق بطريق الاستعارة وفي التعبير عن الدلالة العقلية مطلق الدلالة في وجهه سلوك طريق البيان من اعتبارات الدلالات المجازية وإن كان الأنسب بصناعة التعريف خلافه رعاية لبراعة الاستهلال \* وتأنيساً المدخل في الفن قبل الاستهلال \* وجمع الطرق نظراً إلى أن لكل معنى لوازماً بعضها بلا واسطة وبعضها بواسطة فيمكن إيراده بعبارات مختلفة في الوضوح كما قال عبد الحكيم أو نظراً إلى أن له مسنداً أو مسندأ إليه ونسبة لكل منها دال يجري فيه المجاز فيحصل له طرق ثلاثة فتقيد الطرق بامكان أن يكون له طرق مالا حاجة إليه كما في الأطول (وتحصل التعريف) ان عم البيان ملكة أو أصول يقتصر بها على إيراد كل معنى واحد بدخل في قصد المتكلم وإرادته بتركيب يكون بعضها أو يوضح دلالة عليه من بعض فلو عرف من ليس له هذه الملكة بإيراد معنى قوله زيد جواد في طرق مختلفة لم يكن على ما يعلم البيان كذلك في المطول وفي عبد الحكيم قوله على إيراد إلى آخره أي على معرفة إيراد بدليل قوله ولو عرف من ليس له هذه الملكة إلى آخره وفيه اشارة إلى أن معرفة الإيراد المذكور لا يجب أن تكون بالفعل بل القدرة العامة على تلك المعرفة كافية بضم الصغرى السهلة

الحصول الى القاعدة التي كانت حاصلة عنده اه وتقيد المعنى بالواحد الدلالة على أنه لو أورد معاني متعددة بطرق بعضها أو ضم دلالة على معناه من البعض الآخر لم يكن ذلك من البيان في شيء وتقيد الاختلاف بأن يكون في وضوح الدلالة للإشارة بأنه لو أورد المعنى الواحد في طرق مختلفة في اللفظ والعبارة دون الوضوح والخفاء مثل أن يورد بالفاظ متراوفة مثلا لا يكون ذلك من علم البيان اه مطول ( وقوله بالفاظ متراوفة ) أي يورد المعنى التركيبي في تراكيب وجميع أجزائها ألفاظ متراوفة ( وقوله لا يكون ذلك الى آخره ) لأن تلك التراكيب بعد العلم بوضع ألفاظها لا تكون دلائلها مختلفة في الوضوح والتفاوت الواقع بينها باعتبار الألف ببعض الألفاظ وكثرة دورها يوجب التفاوت في تذكر الوضع وكذا اشتراك بعضها بوجب الاحتياج فيه الى دفع مزاجة الغير في تعريف المراد لا في الفهم اه عبد الحكيم ولا حاجة الى أن يقال في وضوح الدلالة وخفائها لأن كل واضح هو خف بالنسبة الى ما هو أو ضم منه ومعنى اختلافها في الوضوح أن بعضها واضح الدلالة وبعضها أو ضم فلا حاجة إلى ذكر الخفاء وبالتفسیر المذكور للمعنى الواحد يخرج ملكة القدر على التعبير عن معنى الأسد بعبارات مختلفة كالأسد والغضاف والليث والحارث على أن الاختلاف في الوضوح مما يأبه القوم في الدلالات الوضعية اه مطول ( ودلالة اللفظ ) إما على ما وضع له أو على جزئه أو على خارج عنه وتسى الأولى ( وضعية ) وكل من الآخرين ( عقلية ) وتقيد الأولى ( بالطابقة ) والثانية ( بالتضعن ) والثالثة ( بالازام ) وشرطه اللازم المتهنى ولو لا اعتقاد المخاطب بعرف أو غيره وإيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في الوضوح لا يأتي في الوضعية لأن الساعي إن كان عالمًا بوضع الألفاظ لذلك المعنى لم يكن بعضها

( م - تحقيق مباديء العلوم )

أوضح دلالة عليه من بعض وان لم يكن عالماً بما ذكر لم يكن بكل واحد  
من الألفاظ دالاً عليه لتوقف الفهم على العلم بالوضع مثلاً إذا قلنا خده  
يشبه الورد فالسامع إن كان عالماً بوضع المفردات والهيئة القرآنية امتنع  
أن يكون كلام يهدى هذا المعنى بدلالة المطابقة دلالة أوضح من دلالة  
قولنا خده يشبه الوردة أو أخفى لأننا إذا أقمنا مقام كل كلمة منها ما يراد بها  
فالسامع إن كان عالماً بوضعها لتلك المفهومات كان فهمه إليها من المرادفات  
كفهمه إليها من تلك الكلمات من غير تفاوت وإن لم يكن عالماً بها لم  
يفهم من المرادفات ذلك المعنى أصلاً وإنما يتأنى الإيراد المذكور بالدلالة  
العقلية التضمنية والالتزامية كما بين في موضعه ( وأما موضوعه )  
فاللفظ العربي من حيث إنه مختلف في وضوح الدلالة على المعنى المراد  
وقد توهم أن موضوعه الدلالات هر .. حيث إنها مختلفة في مرادب  
الوضوح حذراً من اشتراكه مع المعاني في موضوع واحد وهو باطل  
لما تقرر أن علوم الأدب باحثة عن أحوال اللفظ العربي ولأن علم البيان  
باحث عن أحوال المجاز والكتابية وهذا من قبيل الألفاظ والاختلاف  
بالحقيقة كاف في تمييز الموضوعات ( وأما غايته ) فالاحتراز عن الخطأ في  
كيفية تأدية المعنى المراد ومعرفة إيراد المعنى الواحد في تراكيب  
مختلفة في وضوح الدلالة ( وأما فضلاته ) فهو من أشرف العلوم إذ به  
يسعى على فهم الكتاب والسنة وكلام البلغاء وناهيك به شرفاً ( وأما  
وضعيه ) فقيل الشيخ عبد القاهر ( وفيه ) أن هذا العلم كان موجوداً قبله  
فقد صنف فيه أبو عبيدة كتابه المسمى بمجاز القرآن وصنف فيه أبو هلال  
ال歇كي كتاباً سماه الصناعتين يعني صناعة النظم والنشر وصنف  
فيه قدامة كتاباً سماه نقد الشعر نعم الشيخ عبد القاهر نظم منتشر لا يليه  
في عقد التصنيف فلعل نسبة إليه لذلك والله أعلم ( وأما استمداده )

في الكتاب والسنة وكلام العرب المؤوث بعريتهم ( وينحصر المقصود منه ) في ثلاثة مباحث ( التشبيه والمجاز والكتابية ) لأن اللفظ المستعمل في غير موضع له علاقة إن قامت قرينة تمنع من ارادة ما وضع له ( فمجاز ) وإلا ( فكتابية ) ثم من المجاز ما ينافي على التشبيه وهو الاستعارة فتعين التعرض له فانحصر المقصود من علم البيان في هذه المباحث الثلاثة وإنما لم يجعل التشبيه من مقدمات البيان لكثرتها مباحثه وفائدته فاستحق أن يعقد له مبحث على حدته ثم لا يخفى أن كون التشبيه اصطلاحاً من مقاصد علم البيان الباحث عن أحوال اللفظ العربي من حيث وضوح الدلالة يقتضي أن يكون عبارة عن الكلام الدال عليه فإنه كثيراً ما يطلق عليه ومعنى كونه من المقاصد على تفسيره بأنه الدلالة على تشيرك أمر اطلع ان البحث عمها يتعلّق به من الطرفين ووجه التشبيه وأداته والغرض منه من مقاصده ( قال السيد قدس سره ) في حواشى شرح التلخيص الحق أن التشبيه أصل برأسه من أصول هذا الفن وفيه من النكّ واللطائف ما لا ينفي ولد هرائب مختلفة في الوضوح والمخاء مع أن دلالته مطابقة وحيثما يضمّحه مذهب إليه يعني صاحب التلخيص مع أن الإبراد المذكور لا يتأتى بالدلالة الوضعية أي المطابقة له وذكر بعضهم عن ابن عقوبة ( إن التشبيه ) يختلف بالوضوح والمخاء فيقال زيد كالبحر في السخاء وزيد كالبحر وزيد بحر وأوضاعها الأولى وأخفاها الأخير ( أما التشبيه اصطلاحاً ) فهو الحاق أمر بأمر في معنى مشترك بنحو الكاف ويطلق على الكلام المشتمل على ذلك ( والغرض منه ) أمور ( منها بيان أن المشبه ممكن ) نحو قوله

فإن تلقى الأئم وأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال

فلما أدعى فوقان المدروج على غيره حتى صار وحده جنساً ورأى أن

ذلك يحتاج إلى دليل أرجح بحسب مدل المثل تشبهاً ضمته في أن كلها منها فاق أصله لأشتمل عليه من المزايا (ومنها بيان حال المشبه) كما في تشبيه ثوب با آخر في البياض وقد يعود الغرض على المشبه به كافي التشبيه المقلوب لأيمام أن المشبه به فيه أتم من المشبه وكافي الاهتمام بالمشبه به كتشبيه الجائع وجهاً كالبدر استدارة واشرافاً بالرغيف ويسعى اظهار المطلوب (وينقسم باعتبار وجهه) إلى (مقبول) وهو ما وفى بالغرض وإلى (مردود) وهو بخلافه (واباعتبار أركانه) إلى (قوى) (وضعيف) فما حذفت منه الأداة والوجه فهو (قوى) لما فيه من دعوى الاتحاد ظاهراً وما ذكر في معه فهو (ضعيف) إلى غير ذلك من الأقسام (وأما المجاز) فينقسم إلى (عقلاني وإنجوي) (فائق العقلي) أسناد الشيء وغير ما هو له اعلاقة مع قرينة لفظية نحو هزم الأمير الجندي وهو في بيته أو معنوية نحو سرقة سلامتك من المكرور (واللغوي) اللفظ المستعمل في غير ما وضع له علاقة وقرينة مانعة عن إرادته (وينقسم باعتبار العلاقة) إلى (استعارة وغيرها) والثانية يسمى (مجازاً مرسلاً) أن كان مفرداً ولا يسمى باسم يخصه أن كان مركباً (وعلاقاته) تسع عشرة على ما ذكره الصبان في رسالته منها (السببية) (والمسببية) (والكلية) (والجزئية) (واللازمية) (والملزومية) (والحالية) (والمحليّة) (واعتبار ما كان وما يكون) (وينقسم إلى أصلي) نحو أمطرت السماء زجاجاً (والي تبعي) نحو فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله ويكون (مرشحاً) (ومجرداً) (ومطلقاً) باعتبار اقتراحه بما زاد على القرينة وعدمه (وتنقسم الاستعارة إلى) (تصريحية) وهي ما صرحت فيها بلفظ المشبه به والتي (مكثية) وهي تبعاً (للاجميور) لفظ المشبه به المستعمل في المشبه المذوق المرموز إليه بذلك لازمه وعلى ما ذهب إليه (السكاكى) لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء أنه عينه وعلى ما ذهب إليه

(الخطيب) التشبّه المضمر في النفس والـ (تخييلية) وهي تبعاً (للجمّور) وإثبات لازم المشبه به المشبه وعلى ما ذهب إليه (السكاكى) لفظ لازم المشبه به المستعار لازم المشبه به المتوجه (وتقسم أيضاً إلى أصلية) وهي ما كان المستعار فيها اسم جنس غير مشتق (والـ تبعية وهي ما كان المستعار فيها مشتقاً أو حرفـاً والـ (مرشحة) وهي ما اقتربت بـ ملائمه المشبه به (ومجردة) وهي ما اقتربت بـ ملائمه المشبه (ومطلقة) وهي مالم تقترب بشيء وباعتبار تركيب المستعار وأفراده إلى (تخييلية) ( وغيرـ تخييلية ) ( وأماـ الـ كـ نـ اـ يـةـ ) فـ هـ يـ لـ فـ ذـ كـ رـ وـ أـ رـ يـ دـ بـهـ لـ اـ لـ اـ زـ مـ مـ عـ نـ اـ هـ لـ قـ رـ يـ نـ ةـ غـ يـرـ مـ اـ نـ عـ ةـ عـ نـ إـ رـ اـ دـ ةـ الـ مـ عـ فـ الـ اـ صـ لـ يـ ( وأـ قـ سـ اـ مـ هـ ثـ لـ اـ ثـ ) ( كـ نـ اـ يـ رـ اـ دـ بـ هـ صـ فـ ) كـ طـ وـ يـ لـ النـ يـ جـ اـ دـ الـ مـ رـ اـ دـ بـهـ طـ وـ لـ الـ قـ اـ مـ اـ هـ ( وـ الـ كـ نـ اـ يـ اـ تـ ) يـ رـ اـ دـ بـ هـ نـ سـ بـ ةـ اـ مـ رـ لـ اـ هـ اـ ثـ اـ بـ اـ تـ اـ ئـ اوـ تـ قـ يـاـ نـ حـوـ الـ مـ جـ دـ بـيـهـ ( وـ الـ كـ نـ اـ يـ اـ تـ لـ اـ يـ اـ رـ اـ دـ بـهـ وـ اـ حـ دـ مـ نـ هـ مـ ) نـ حـوـ جاءـ فـ يـ حـىـ مـ سـ تـ وـيـ القـ اـ مـ اـ هـ عـ رـ يـ ضـ الـ اـ ظـ فـ اـ رـ كـ نـ اـ يـ اـ عنـ الـ اـ نـ سـ اـ

## المبحث السابع في مباديء عمل البديع

(أـ مـ اـ حـ دـ ) فـ هـ عـ لـ مـ يـ عـ رـ فـ بـهـ وـ جـوـهـ تـ حـسـ يـنـ الـ كـ لـ اـ مـ بـعـدـ رـ عـ اـ يـةـ مـ طـ اـ بـقـةـ الـ كـ لـ اـ مـ لـ فـ تـ ضـىـ الـ جـ اـ مـ وـ وـضـوـحـ الـ دـ لـ اـ لـةـ وـ الـ مـ رـ اـ دـ بـ الـ مـ عـ رـ فـةـ تـ صـوـرـ مـ عـ اـ يـ الـ وـ جـوـهـ الـ تـ وـرـتـ الـ كـ لـ اـ مـ حـسـنـاـ عـرـضـيـاـ وـ عـلـمـ أـعـدـادـهـ وـ تـفـاصـيلـهـ بـقـدـرـ الـ طـ اـ قـةـ فـلـيـسـ الـ مـ رـ اـ دـ بـ الـ عـلـمـ فـيـ التـعـرـيفـ الـ مـلـكـةـ وـ لـاـ التـصـدـيقـ بـالـمـسـائـلـ وـ لـاـ نـفـسـ الـ مـسـائـلـ وـ لـيـسـ الـ مـ رـ اـ دـ بـ الـ مـعـرـفـةـ إـدـرـالـكـ الـ جـزـئـيـ الـذـيـ يـحـصـلـ مـنـ اـسـتـبـاطـ الـ فـرـوعـ مـنـ الـقـوـاعـدـ الـكـلـيـةـ كـاـ فـ تـعـرـيفـ عـلـمـ الـمـعـانـيـ وـ الـبـيـانـ اـذـلـيـسـ فـيـ عـلـمـ الـبـدـيـعـ اـلـاـ تـصـورـاتـ الـمـحـسـنـاتـ الـعـرـضـيـةـ وـ أـقـسـامـهـ وـ أـعـدـادـهـ وـ لـيـسـ فـيـهـ مـسـأـلةـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ يـسـتـبـطـ هـنـهـ فـرـوعـ وـلـذـاـ جـعـلـ الـسـكـاكـىـ رـحـمـهـ الـلـهـ تـعـالـىـ بـيـانـ الـجـسـنـاتـ مـنـ تـوـاـيـعـ عـلـمـ الـبـيـانـ وـ لـمـ يـجـعـلـهـ عـلـمـاـ بـرـأـسـهـ

فالمعرفة بمعنى الادراك التصورى كما ان العلم قد يطلق على الادراك التصديق  
هذا سببا لما نسمعه من أئمة اللغة من أن المعرفة تتعدى إلى مفعول واحد  
والعلم إلى مفعولين ( وما قالوا ) من ان لكل علم مسائل فاما هو في العلوم  
الحكيمية وأما العلوم الشرعية والأدبية فلا يتأتى في جميعها ذلك فان  
اللغة ليس إلا ذكر الألفاظ وفهمها وكذا التفسير والحديث

عبد الحكيم ( قال شيخنا خاتمة المحققين شيخ الاسلام شمس الدين الفاضل  
الابنابي حفظه الله ) بعد تقله ما قال عبد الحكيم ولا يخفى انه اغترار بالظواهر  
والحق ان هذا العلم مسائل كلية فقوله يعني صاحب التلخيص ( ومنها  
المطابقة ) في قوته كل مطابق محسن معنوی وان كان تعريفها بعد ليس  
من المسائل العلمية ولا نسلم ان الغرض من العلم مجرد تصوير المطابقة  
إذ لا مانع من كون الحكم عليها بأنها من المحسنات المعنوية مقصودا  
أيضا وكذا يقال في الباقي فهذا العلم كالمعلمين السابقين ولا نسلم أيضا  
ان جعل هذا العلم من التوابع لعدم كونه ليس مسائل كلية بل لأن  
التحسين بالوجوه عرضي لذا يخينه مراد الشارح بتصورها تصورها  
من حيث أنها وجوه التحسين على وجه التصديق بذلك فتصور المطابقة  
مثلا ليس من حيث ذاتها بل من حيث أنها وجوه التحسين فتدبر وقوله  
بعد رعاية مطابقة الكلام لمقتضى الحال ووضوح الدلالة أي بالخلو  
عن التعقيد المعنوی ظرف التحسين وفيه تنبيه على أن هذه الوجوه  
إنما تعد محسنة للكلام بعد رعاية الأمراء وإلا لكان كتعليق الدر على  
أعناق الحنائز ( وأما موضوعه ) فاللفظ العربي من حيث يبحث فيه عن  
وجوه التحسين ( وأما فائدته ) فمعرفة أحوال كلام الله ورسوله وكلام  
البلغاء ( وأما واضعه ) فعبد الله بن المعتز العباسي وهو أول من سماه بهذا  
الاسم وتلاه قداة بن جعفر الكاتب وأبو هلال العسكري وخلائق

(وهو ضربان لفظي) وهو ماءداره بالاصالة على تحسين اللفظ وإن تبعه تحسين المعنى (وهعنوي) وهو ماءداره بالاصالة على تحسين المعنى وإن تبعه تحسين اللفظ. فمن المعنوي (التورية) وهو أن يذكر لفظ له معنيان قریب وبعيد ويزداد بعيداً على قرينة خفية وهي (محردة) إن لم تفترن بما يلائم القریب نحو الرحمن على العرش استوى أي استوى لاجلس فانها لم تفترن بما يناسب الجلوس (ومرشحة) ان افترن بما يلائمها نحو والسماء بذاتها بأيدى أي بقدرة لا بالجارحة المخصوصة وقد قرنت بالبناء المناسب للجارحة ومن اللفظي (الانسجام) وهو سلامه اللفاظ وسهولة المعاني مع جز التهمما وتناسباً ما وأخذ اللفاظ بعضها عجز بعض بحيث تكون كاللائمه المتناسقة في سلط لائق بها نحو

أدر كوا العلم وصونوا أهله من جهول حاد عن تمجيله  
إنما يعرف قدر العلم من سهرت عيناه في تحصيله

## المبحث الثامن في مبادئ عام النحو

(حده) علم بأصول يعرف بها أحوال الكلمات العربية اعراباً وبناءً (قال الأمير) وقولنا بأصول يجب هنا أن تكون بأوه للتوصير وذلك لأننا نعرف العلم المشروع فيه وهو الاصول والقواعد المدونة وان كان العلم يطلق أيضاً على المركبات والادراكات الناشئة عنها وقولنا أحوال الكلمات هو ما عسروا به وهو اقتصار على الغالب والا فيعرف به أيضاً أحوال غير الكلمات كالظرف والجمل التي لا تدخل لها من الاعراب والتي لها محل كأحكام جملة الصلة من حيث العائد وكونها لا تكون انشائية وكذا جملة النعت والخبر وقولهم أيضاً اعراباً وبناءً اقتصار على الغالب وإلا فيعرف به أحوال الكلم من غير الاتناب رابعاً كان من جهة كثيـر

هنرها أو فتحها وتخفيقها وشروط عملها وشروط عمل بقية المؤاسخ وكالعائد من حيث حذفه و عدمه إلى غير ذلك مما لو استقصي قصى وبالجملة هم اقتصروا على بعض الفوائد (وموضوعه) الكلمات العربية من حيث الاعراب والبناء (وفائدته) صون اللسان عن الخطأ في الكلام والاستعارة على فهم كلام الله ورسوله (ووضعه) أبو الأسود الدؤلي

### المبحث التاسع في مبادي علم التصريف

(هو لغة) التغيير أصله تصرف لوجوب اشتغال المصدر على جمیع حروف فعله أبدلت الراء الثانية ياء من جنس حرکة ما قبلها وزنه تعامل مشتق من الصرف المبالغة لأن المزید مشتق من المجرد (واصطلاحا) العلم بأحكام بنية الكلمة بما يحرو فيها من أصالة وزيادة وصحوة وأعالان وشبه ذلك (ويطلق) التصريف أيضا على تحويل الكلمة إلى أبنية مختلفة ضرورة من المعنى كالتضييق والتکثیر واسم الفاعل واسم المفعول (ويطلق) أيضا على تغيير الكلمة لغير معنی طرأ عليها ولكن لفرض آخر وينحصر في الزيادة والحدف والإبدال والنقل والإدغام (وموضوعه) لاسم المتمكن والفعل المتصرف إذ يبحث في العلم عن صحتهما وأعلاهما وأما المحرف وشبهها فلا تعلق لعلم التصريف بها وأما تصيير ذا والذى وثنيتها والحدف من صوفت وإن والإبدال لعل فشاذ (وما غایته) فالعمل بالصناعة (ووضعه) معاذ بن أسلم المروي بالراء المشددة نسبة إلى سبع الشياطين المروية (وقال) البيوسyi وضعه أمير المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله وجهه (ومسائله) قضيابه التي تذكر فيه نحو كل ياء أو الواو تحرکت وانفتح ما قبلها قبلت القاء ونحو كل الواو إثنتين كسرة تقلب ياء وكل همزة إثر فتحة أو كسرة أو بضمها تقلب حرفاً مجانساً لحرکة ما قبلها فتححصل إن للتصريف ثلاثة

معان وجرت عادة بعض المؤلفين كلاماً ابن مالك في الخلاصة بذكر أبواب التصريف بالمعنى الثاني في خلل أبواب النحو وتأخيره بالمعنى الثالث عنها وقد علمت انحصراته بهذا المعنى في الستة السابقة ( فالاعلال بالزيادة ) في عشرة أحرف يجمعها قوله ( أمان وتسهيل ) فنها الألف فانها تكون زائدة إذا صحيحت أكثر من حروفين أصليين كضارب وذلك في قوة قوله كل الف صحيحت أكثر من أصلين فهي زائدة وسائر الحروف على هذا القياس ( والاعلال بالبدل ) في تسعه أحرف يجمعها قوله ( هدأت موطيا ) ( والبدل اصطلاحاً ) جعل حرف مكان آخر مطلقاً فشمل القلب لأن كل منها يعتبر في الموضع إلا أن القلب يخاص بحروف العلة والهمزة والبدل عام ويختلف فيما ( التعويض ) فانه كما في الأئماني يكون في غير الموضع كفاءة وهمزة ابن يكون عن حرف كما ذكر وعن حركة كسين. إستطاع يستطيع بقطع الهمزة وضم أول المضارع. فان أصله عند سبيوه أطاع يستطيع زيد فيه السين عموماً عن حركة عينه لأن أصل أطاع أطوع فنها الهمزة تبدل من كل واو وباء تطرفتا ووقدت بعد الف زائدة نحو دماء وبناء والأصل دماء وبناء وذلك في قوة كل واو أو باء تطرفت ووقدت بعد الف زائدة تبدل همزة فلو كانت الألف التي قبل الياء أو الواو غير زائدة لم تبدل نحو آية ورایة وكذلك ان لم تتطرف الياء أو الواو كتبان وتعاون ( والاعلال بالنقل ) يكون في كل واو أو باء كانت عين فعل وكانت متحركة وما قبلها ساكننا صحيحة فلم يكن فعل تعجب ولا مضاعفاً ولا معتل اللام فيجب نقل حركة الواو والياء الى الساكن قبلها نحو بين ويقوم بالأصل بين بكسر الياء ويقوم بضم الواو نقلت حركتها الى الساكن. قبلهما وهو الياء والقاف ( والاعلال بالقلب ) كقلب الواو باء

عند اجتماعها وسبق أحدهما بالسكون وانصافهما وكون السكون أصلياً وكونهما في كلمة وذلك نحو سيد وimit فان الأصل سيد وimit فاما اجتمعت الواو والياء وسبقت أحدهما بالسكون قلت الواو ياء وأدغمت فيها فان اختل شرط من هذه الشرط لم تقلب الواو (والاعلال بالحذف) يكون في فعل الأمر والمضارع إذا كان الماضي فاؤه واواً نحو وعد فانك تقول في المضارع يعد والأصل يوعد وفي الأمر وعد وكذا المصدر إذا كان بالباء ولم يكن للهيئة وذلك كمدة أصله وعد حذفت واوه وغوض عنها الهماء فان اختل شرط منهما لم تمحف وشذرقة للفضة (والاعلال بالادغام) الذي هو اصطلاحاً الآتيان بمحرفين ساكن ومتحرك من مخرج واحد بلا فصل بينهما لأن ينطق بهما دفعه واحدة يكون في مثلين متصررين في كلمة فيسكن أولهما ويديغم في ثانيةما كرد وشد ان لم يتصررا ولم يكن مهما فيه إيماء على وزن فعل بضم فتح كصفف أو على وزن فعل بضمتين كزائل أو فعل بكسر فتح ككل أو فعل بفتحتين كليب ولم يتصل أول المثنين بـ دغم كجنس جمع جاس ولم تكن حركة الثاني منها عارضة (كأخصاص أبي) بنقل حركة المءمة الى الصاد ولا ماهما فيه ملحقاً بغيره كهيل أكثر من قول لا إله إلا الله فان اختل شرط من هذه الشرط لم يجز الادغام كما رأيت في الأمثلة السابقة

## المبحث العاشر في مباديء علم التفسير

(هو لغة) من الفسر وهو البيان والكشف (وقيل) هو مقابلوب السفر تقول اسفر الصبح إذا أضاء (واصطلاحاً) علم يبحث فيه عن عوارض القرآن المجيد من حيث دلالته على مراد الله تعالى قطعاً أو ظناً بحسب الطاقة التفسيرية ويدخل في ذلك كيفية النطق بالفاظه وبيان هدلولاته الافتراضية

والتركيبيه واستخراج أحكامه وحكمه وما يتبع ذلك من سبب النزول والنسخ وغيرها ( وموضوعه ) القرآن من حيثية المذكورة ( والقرآن قال الأشعري ) من قرنت الشيء بالشيء إذا ضممته إليه لا قرآن آياته وسورة وحروفه فهو بلا همز ونونه أصلية ( وقال غيره ) من القراء كاجمع لفظاً ومعنى يقول قرأت الماء في الخوض جمعه لأنه جمع ثمرات الكتب السابقة وعلوتها فهو بالهمز مصدر كالغفران والريحان وقد يخفف بترك همزه ( وشرعاً ) اللفظ المزد على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للتجدد بأقصر سورة منه المنقول تواتراً والتجدد طلب المعارضه لاظهار العجز ( وأما التأويل لغة ) فمن الأول وهو الرجوع فكانه أربع الآية إلى ماتحتمله من المعاني ( واصطلاحاً ) بمعنى التفسير عند طائفة منهم ( أو عبيدة ) وأنكر عليهم آخرهن حتى بالغ ابن حبيب فقال نبغ في زماننا هفسرون لو سئلوا عن الفرق بين التأويل والتفسير ما اهتدوا إليه ( وقال المازري ) التفسير يكون في معنى لا يحتمل غيره فهو قطع وشهادة على أن الله عني باللفظ هذا والتأويل ترجيح أحد الحالات بالدليل بلا قطع وشهادة فالتفسير مقصور على الساعي بما بين في الكتاب والسنة يسمى تفسيراً وليس لأحد أن يتعرض له باجهاده ولا غيره لأنه من باب الرواية ( والتأويل ) ما استبطه العلماء العاملون بمعانى الخطاب فهو من باب المترادفة ( وغايتها ) الاعتصام بالمعروفة الوثيق والفوز بالسعادة الأبدية

## المبحث الحادي عشر في مبادىء علم الحديث

(رواية ودرية)

( أما حده رواية ) فهو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي صلى الله

عليه وسلم قوله أو فعلاً أو تقريراً أو صفة ( وموضوعه ) ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث أنه نبي ( وغايته ) الاحتراز عن الخطأ في التقل ( وأما حده دراية ) فهو علم بقواعد يعرف به أحوال السنن والمتون من صحة وحسن وضعف ومن علو ونزول ومن قطع ورفع وإرسال ووقف وغيرها ( والسند والاسناد قليل ) بمعنى وهو الاخبار عن طريق المتن أى رجاله ( وقيل ) هما رجال المتن ( وقيل ) السنن الرجال والاسناد الاخبار ( والمتن ) ما انتهى إليه غاية السنن من الكلام ( وموضوعه ) السنن والمتن من حيث إثبات هذه الأحوال لها ( وغايته ) معرفة المقبول والمردود منها وقدنظم ذلك العلامة السيوطي فقال

علم الحديث ذو قوانين تحده يدرى بها أحواله من وسند  
فذاك الموضوع والمقصود أن يعرف المقبول والمردود  
والسنن الاخبار عن طريق متن كالأسناد لدى الفريق  
والمتن ما انتهى إليه السنن من الكلام والحديث قيدوا  
بما أضيف للنبي قوله أو  
وقيل لا يختص بالمرفوع بل جاء للموقف والمقطوع  
فهو على هذا يرادف الخير وشهرروا شمول هذين الآثر  
والأكثرون قسموا كل السنن إلى صحيح وضعييف وحسن  
( وواضعه ) القاضي أبو محمد الراهمي والحاكم ثم تلاها آخر كأنبي  
نعم وابن الصلاح ( واسمه ) علم مصطلح الحديث وهو المنصرف إليه علم  
الحديث عند الاطلاق ( ومسائله ) قضياباه المذكورة فيه كقولهم كل صحيح  
مقبول أو يستدل به والحسن كذلك وكل ضعيف غير مقبول أولاً  
يستدل به إلى غير ذلك كذلك قال غير واحد ( وعرفه بعضهم ) فتال هو علم  
يعروف منهحقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وحكمها وحال الرواية

وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها فحقيقة الرواية تقل السنة ونحوها واسناد ذلك إلى من عزى إليه بحديث أو أخبار أو غير ذلك (وشرطها) تحمل راوياها المأبديه بنوع من أنواع التحمل من سماع وغيره من اجازة ونحوها ( وأنواعها ) الاتصال والانقطاع ونحوها ( وأنواعها ) القبول والرد ( وحال الرواية ) العدالة والجرج ( وشروطهم ) في التحمل وفي الأداء ما هو مذكور في المصطلاح وأصناف المرويات والمصنفات من المسانيد والمعاجم وغيرها أحاديث وآثار وغيرها وما يتعلق بها هو معرفة المصطلح أهلها ( وأقسام الحديث ثلاثة ) لاتخرج عنها ( صحيح وحسن وضعيف ) لأنها ان اشتملت من أوصاف القبول على أعلاها ( فالصحيح ) أو على أدناها ( فالحسن ) وان لم تشتمل على شيء فنهما ( فالضعيف ) ومنهم من قال لها إثبات وأدرج الحسن في الصحيح ( فالصحيح ) ما اتصل اسناده وسلم من الشذوذ والعلة القادحة وروايه عدل يضابط عن عدل ضابط من أول السند إلى آخره ويتفاوت الصحيح في القوة بحسب ضبط رجاله وشهرتهم بالحفظ والورع ( واتفقوا ) على أن أصح الحديث ما اتفق على اخراجه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم شرط البخاري ثم شرط مسلم ثم شرط غيره ( والحسن ) ما اعرفت طرقه ولم تشهر رجاله اشهر رجال الصحيح وهو على ما حرره ابن الصلاح قسمان ( أحدهما ) ما في اسناده مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغللا ولا كثير الخطأ فيها يرويه ولا متهم بالكذب فيه ولا ينسب إلى مفسق آخر غير الكذب واعتبره بمتابع أو شاهد ويسمى هذا بالحسن لغيره ( وثانيها ) ما اشتهر روايته بالصدق والأمانة ولم تصل في الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح ويسمى الحسن لذاته ( قال ابن الصلاح ) وزاد في كل منها سلامته من التعليل والشذوذ ومن أن

يكون منكراً (والاول) كقوله صلى الله عليه وسلم

﴿إِذَا كَانَ إِنْزَانٍ يَتَذَمَّنَ أَجِيَانٍ فَلَا تَدْخُلْ بَيْدَنَهُمَا﴾

(رواه ابن عساكر عن ابن عمر ) والثاني كقوله صلى الله عليه وسلم

﴿إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَهَاجَصَ عَنْهُ الظَّلَلُ وَصَارَ﴾

﴿بَعْضُهُ فِي الظَّلَلِ وَبَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ فَأَيْقَمْ﴾

(رواه أبو داود في الأدب عن أبي هريرة) والضمير ما قصر عن رتبة  
الحسن وهو أنواع كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم

﴿أَرْهَدَ النَّاسَ فِي الْعَالَمِ أَهْلَهُ وَجِيرَاهُ﴾

(رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي الدرداء وابن عدى في الكامل عن  
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) والحمد لله أولاً وآخرأ باطننا وظاهرنا  
ووصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه والتابعين  
كلها ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون آمين

# استدراك

(وَقَعَ بَعْضُ غَلَطَاتِ مُطَبَّعَيَّةٍ لَا تَخْفِي عَلَى كُلِّ اِبْرَيْبِ)